(٢٩٤٧) ع (٤٥٩)

وقـــــــــــ لله تعالى برواق

الفيمه بالجامع الازهر وجعل مقره تحت يد السيد حميده
الفشتي المالكي ثم بعد وفاته الي رحمة الله تعالى الي
الارشد من اهل العلم ينتفع بها جميع طلبة العلم من مطالعة
وكتابة وقراءة ومقابلة وساير وجوه الانتفاعات الشرعية
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وهو حسبي ونعم الوكيل ولاحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تحريرا في يوم
الاثنين رابع عشر شوال
سنة ١٢١١

والسلام

وقف ... على طلبة العلم ... بالأزهر برواق الفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يقول العبد الفقير الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته
لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان
ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضه منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات
على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدنيا والآخرة
على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشيخ بصورة الش ولشيخنا
المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة تت
وجعلته ممزوجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف
التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده
كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في
مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة
والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله
وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت
البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة
فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب
باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها
حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالاضافة قبل المقصود ولم يعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على

الحمدلة

وحمد الازهيا

الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثناء الفضلاء من اهل العلم ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها المراد بالحمد في الحديث ليس قول قائل
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكرها الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء محمول على
العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبتدأ عرفا لما
بعد مذكوره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة
من الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما
جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني بحاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب
الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض
حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجملة
الاولى قلت الجواب من وجهين احدهما بنا على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو
خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود بالابتداء
ايضا كالاول بخلاف لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان
التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها
ان يكون البدء في كل منهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله
وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء الابتداء بالبدء القولي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظها اي البسملة لا المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل وقد افترق
المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط لحمله الابتداء في
احدها على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع

الثاني بان البدا ممتد عن فاتحتي للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم
اقتصر علي منع الثالث بان يحمل البا في الحمد يشي اوفي احدهما
للاستعانة وللاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر علي
الاول ويجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي علي
وجه الجزئية ويذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان
يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون
زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما علي وجه التبرك بالفعل
المبدو بكماله لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة
للخيال والكمال ابن ابي شريف بحاشيتيهما علي شرح عقايد النسفي
عبرة الكستلي لذلك باسور فان العلامة ابن قاسم ردها بطونه
عليه وبعضهم اقتصر علي منع الرابع فانه لا مانع من جعل احدهما مبدو
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر علي منع الخامس بحمل البسملة
علي لفظها والحمدلة علي المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل علي الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من
يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافة
الي المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم منهم ومنها
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
العارف النواتي في المغني وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحد منهما الف مرة
في كل صباح وفي الحديث ابة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخر السورة
قال شارحه والمراد من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح في قوله المختصر

ابة العز

في الحديثين اوفي احدهما للاستعانة وللاستعانة بشي
لا تنافي الاستعانة باخر علي الاول وجعلها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي علي وجه الجزئية ويذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا
من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتدا هو زمان التلبس بهما علي وجه التبرك في الفعل المبدو
بكماله لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة
للخيال والكمال ابن ابي شريف بحاشيتيهما علي شرح عقايد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك باسور فان
العلامة ابن القاسم ردها بطونه عليه وبعضهم علي منع
الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدو به نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر علي منع الخامس بحمل البسملة علي
لفظها والحمدلة علي المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل علي
الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن
قل من يتنبه له عند ذكره للمعارضة بين الحديثين فلا باس
باضافته الي المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل
فمنها الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم
علي نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما
علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف النواتي

في المتن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده
وانه كان يستعمل لكل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي
الحديث انه امر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة
قال شارحه والمراد ان من لازم عليهما حصل له الخ ومنها الحمد لله
رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في
قول المختصر لا احصي ثناء عليك ما نصه وعن ابي نصر التمار عن
محمد بن المنطر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي
يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر
ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول
من حرث بيده وسند كون ثنا الله تعالى في البيع ما ذكروه من
ان نقص للانسان صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر
باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن
اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب
كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا
بذلك بالاسما الحسنى والصفات العليا ازلا وابدا لا شريك له
في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال الله تعالى هل تعلم له سميا

قوله الحسنى اي اسما دالة على صفات حسنة

وقال تعالى

وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده
ورسوله الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قال
السعد وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها
قال الشارح ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الجاري
عن وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله
واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة
عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة
له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة له مرة
في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول
ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجز الاول من هذا التعريف النظر
الاول المفضي الى معرفة الله سبحانه وتعالى لانه لم يكن عرفه
فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما ادعى عليه جماعة والزركشي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه لم يكن
عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار
الانسباب الموصلة الى النظر ولذا ادا الديون فانه واجب

لايثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا الابرد على الجز الثاني
انه يجب نية الفرض على من ندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولايما فق على تركه كما للبساطي والجد على ما نفيده شيخ
الاسلام على للمحلي قال الشيخ وفي وجوب السلام عليه مرة
في العمر تردد وتقدم جزم الشارح بالوجوب مع ان
المص فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني
والحق الرجاع السلام لمصاحبتها ورد على من جعله مستحبا
من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على نديبا ونيمادها
ثم قال الشارح عقب ما مر عنه وتتاكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه
وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد
التشهد الاخير عند السلام من الصلاة وقبل الدعا
وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند التثاوب واذا طنت الاذن
وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي
يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع
والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان
وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على
القول بالكراهة فيهما ونظم بعضهم المكروهات المتقدمة

بقوله

بقوله ذبح عطاس او جماع عثرة ٥ وتعجب او شهره لمبيع
وحاجة الانسان فاعلم عندها ٥ لا هو الصلاة على الحبيب شفيع
اذا سقط منها عند الاكل مع انه في عبارته والمواضع القذرة
وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا زاد
تت او عند حمام واكل مثله ٥ ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند
الغضب صل على محمد خوفا ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة للذكور
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله للمص
عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين
انه جعل اسم الله او اسم النبي الة او كالالة لذلك الشي
ولم يذكر الشارح من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من
غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داوود ذكراهتها
في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما
في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها
واخرها قطعا ولذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص عن
الرسالة عن الشيخ داوود اراد بالرسايل المكاتبات قال
الشارح وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية وحذرا من قلة

البر لانه اخر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو
اقطع الخ وهو وان كان متعينا نعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي ٣
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الخ زروق
الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع الحطاب علي ما للوانوغي
المنقول هنا تبعا للبناني بل قال اي الحطاب ولم اقف لاحد
من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد الا علي كلام الامام ابيه
في اخر نسخته من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي
شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهاينا
انتهى قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا
ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه
راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا السنواني ثم هل
مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الا
نبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي
الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه به انتهى
صلى الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
وآل كل والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين

وله وعلى ساير الانبيا
من الانبيا لنظم
... والشهادة
تمت ١٥

له ... كلام الشم

له مادام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام
الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحد ثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار
ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول هنا تبعا للبناني بل
قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة في صح
الافراد علي كلام الامام ابيه في اخر نسخته من
المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الو غليسية
نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهاينا انتهى قال
ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا
شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من
يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم
كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره
ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى
لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي
تردد في وجوب السلام قال شيخنا السنواني
ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره
من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم
الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه
به انتهى وعلى ساير الانبيا والمرسلين وآل كل
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين كلام الشم واف

صلى الله عليه وسلم

وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانيه وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلما فقال ٥ شعيب وهود ثم صالح ٥
والذي فداه الله العرش ثم محمد ٥ انتهي ونظمها غيره ايضا فقال ٥
محمد اسماعيل هود وصالح ٥ شعيب هم العرب الكرام كما ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشارح فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه
الله العرش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الشارح بعد ان
الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجمع مستدلين
بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالي ابو الحسن علي
المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة
المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من
فتحها ماخوذ من قدم اللازم بمعني تقدم قاله ع
في شرح عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي
مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام
عليه البرهان بمعني مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط فلا تكون
المسيلة الاكسبية اي هي مكتسبة بالدليل

ضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تنفد
من مسايله ووقع في تت انه قال ولا تكون الانسية
وتردد ع فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات
وغير ذلك علي مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله
لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي
خصصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك علي
مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله تل من العبادات الخ فهو
راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل
احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم
بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال
السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعي لحسن الترتيب والنظم والاولي لما
تذكر المسايل منتشرة انتهي الباب
الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما
قال ابن مرزوق وشرعا قال بن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له

الاول كتاب الطهارة

فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله
حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك والاستحقاق ق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا
قال به اي بالثوب اوفيه اي في المكان اوله اي للشخص
مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها
اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا
قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها
وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان
من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص
تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلا
كالجنابة او بعضا كنقض الوضو واورد على تعريفه
امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة
الصلاة عليه لا به اوفيه اوله وثانيها طهارة الذمية
ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول على السلطان او للتلاوة
من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة
توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط
وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة

لولا

لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان
الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل
النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به اوفيه
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتو
لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول المتن
ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما
كمن توضا بعد عزمه على الاسلام شرط لصحة فقط
لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار يخاطبون بفروع
الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط
صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن
اعضايه بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حال
كون اعضايه بها مانع وصول الما فشروط صحته فقط
ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه ولا نايم
ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا

الطهارة فهي شروط الصحة ما تتوقف به الذمة و[illegible] المكلف [illegible] حصبا ضي

وشرط الوجوب ما [illegible] بما الذمة وما لا يجب على المكلف تحصيله

لمه

وهي القدرة علي استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه
علي ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وماذكره من كون
العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول
صلي الله عليه وسلم ووجود مايكفيه من الما المطلق شروط
وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط
وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها
ص قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت
الطهارة من شروطها الما الطهور سوا نزل من السما او
نبع من الارض اوكان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
علي طهورية ما السما اي الذي كان مدعي للمص اذ كانه
قال من الطهور ما السما لقوله تعالي الاية والمراد بالما
من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب
بنفسه او بعلاج وما البحار من السما لقوله تعالي وانزلنا
من السما ما فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع
في الكثرة علي مياه وفي القلة علي امواه والطهور في اللغة
ما يتطهر به قاله الشيخ اي وفي الشرع ما يتطهر به علي
وجه مخصوص كما اشار له المص مفسرا للاية بقوله الما
الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما
الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به
ما تقدم وكل ماله قيد لازم اذ ما الورد والطبيخ ونحوهما

لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد لو اما
يصح الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي
اي يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد
اصلا كقولك في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد
ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر
وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه
الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر
مالح وريحه منتن والدليل علي طهوريته قوله تعالي فان لم
تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين
اصابعه صلي الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد
معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او
تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له علي كلا
القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات الارض ولا حيوان فانه انما
يشمله بناء علي تكثير موجود لا علي الاول فان قلت
في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم علي
كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد
بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين
متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه
خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال

انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته
ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما الا ما يقتضيه ظاهر
العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ يبين زايده
على الاول اذ لم يثبت انه كان من احساب الاصابع وفي الشيخ
سالم عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول
الاول ان الما خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على القول
الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني
ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على
القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم على
الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل
اي لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر
على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم
خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي
كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا
بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن
من ماييها وقال لا تردوا على هولا المعذبين الا وانتم باكون
قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل
بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ما

زمزم

زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن
شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه
لابن عمر فقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته
قال ح والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل به الميت
بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستدلا
بما روي الى اخره اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وعلمت قدعا
اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني
واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ
بن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك
باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة
كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد له
التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل
هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت صلاته
كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب
ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل

على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله
ح وفي تت في فصل التيمم انه صحح القول بالتيمم على
ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
فليس ثم من جزم بالحرمة كما في مايهم على ما مر عن الشافعية
والفرق قوة تعلق اثار الما بالاعضاء دون التراب قال الشم
وانما نص المص على ما البحر والبير رد الما يقول لا يجوز التطهير
الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما
طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاخرى فسلكه ينابيع
في الارض انتهى **والمطر اذا لم يتغير بشي من اوصافه**
اي ماذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا
خصوصية للمطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى وان كان اقرب
مذكور **الثلاثة واللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا** صح
كاللبن والعسل وهما طاهران **والبول والعذرة** وهما نجسان
فان تحقق او ظن انه **تغير بشي من اوصافه الثلاثة بما**
ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا
ونحوه كدم وزعفران **فانه لا يصح الوضوء به ولا الاغتسال** ولا الغسل
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
تغيره ولكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه
لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران
من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب

في اسفله

في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه
او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر
سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان
تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم
يكن دباغا فان كان دباغا لم يضر تغير ريح المايه
ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق
عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية لبي البير
سانية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها
والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
كعجن وطبخ **ولا يستعمل في العبادات** من رفع حدث وخبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس **لا يستعمل في شي**
من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير بما
هو من قراره او جرى عليه **كالتراب والملح والكبريت**
اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور
وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو
ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي
يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا في
هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع
بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية
المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات

الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي
وهذا ينفق فيه على السلب قاله عج والنورة او بما تولد
منه كالطحلب كظاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في
ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل فيه في كلامه المتغير
بالسمك الحي نفسه كزوقرنه واما ان مات فيه فحكمه حكم الطا
الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرو السمك الحي هل يجزم لا
لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من
الما وليس من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح
الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا
ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرو السمك ولم ينقل ما يدل
له لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محل نظر فان
قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت
هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق
والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما
لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله بن
غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما
هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد
قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون
الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف
لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج
فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي

فيه

فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله بن
غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير
به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر ؞
خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه
او لونه بالطحلب المطبوخ دون
الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به
في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج
فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى
البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو
طاير ابقع صغير ياتي لطلب الطعم
فيكون في ذلك غذاه وراحته للتمساح
ولهذا الطير في راسه شوكة فاذا

علق التمساح فمه عليه فحسه ٥..
فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه
لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الماء القليل الذي لا مادة
له كانية الوضوء لا خوف وانية
الغسل لا مغتسل وكذا هي قليلة
بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد
خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر
فيهما المتوسط لا انية المتوسوس
والمخفف جدا نجاسة زائدة على
قطرة في كثرة فلا يكره ما حلت قطرة
فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ
سالم وفي ح ان حلول القطرة
مكروه استعماله فاذا زاد عليها اولى
وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره

فانه يكره التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن
القاسم انه يتنجس فتركه ويتيمم
قال لكنه اذا استعمله اعاد في
الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والا فهو عنده
متنجس ومشى على كلامه في
الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو
ضعيف كما علمت وسياتي دليل
المشهور واحترزت بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة
كالجاري في قناة حلت بها نجاسة
فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره
ويعتبر ملابسة النجاسة للماء من

محل سقوطها الى منتهى الجرية الذات
عيل الريح حوى الما حال تجسده
فيها لما قبله فيعتبر حينئذ غايه
ما انتهى اليه اماله الريح كذا ذكره في
عزيته قوابن عبد السلام وبحث
الابي في كلام منهما ورد بحثه وقول
المص كانية الوضو الكاف للتمثيل
فيدخل في كلامه ما كان اقل من
انية الوضو فان له هذا الحكم على
المعول عليه وقوله منهوم
كانيته وضو ان ما دون انية الوضو
والغسل ينجس بما حل فيه
من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير
معول عليه فان المذهب ان الما
المطلق لا ينجس الا بتغير احد

اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه
يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره
وعند الشافعي ان الما اذا لم
يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره
فانه ينجس واستدل مالك بحديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وبانه عليه الصلاة والسلام توضى
الانا للطهره وبان عمر توضى من
جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه

انه اذا كان دون القلتين ينجس وان
لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة
رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي
اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا
وثلث رطل وثلثا اوقية كذا اربعة
اخماس اوقية كما نوهه بعضهم ورجح
دليل مالك بامور منها ان في حديثه
الاستدلال بالمنطوق وكذلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان
حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف
السند كما قال بعضهم فان ابن
اسحاق احد رواياته وقد تكلم في
رواياته مالك وهشام بن عروة
ويحيى بن يحيى القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن اسحاق

الا في المغازي ومن رواية ايضا ابن
الوليد وهو كثير الغلط وفيه غير
هذا وهذا بين في ضعف لسنده
ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما
قال به الشافعي وحده انتهى
وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي
يتبع مالكا في المياه والما اليسير
المستعمل في الوضو والغسل
طهور يكره التطهير به اي يكره
نحله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كان يصلي بها ام لا
كالوضو لزيارة الاوليا ووضو
حكم الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة
الخبث مع وجود غيره ولا

اعادة ملي مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره ح . ولا يكره تيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى بن رشد والتوضي
ان الما لابد ان يتعلق به شي من
البدن انتهى واختلف في علة
كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما
ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
لكونه ادت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير
ذلك وحقيقته ما تقاطر من
الاعضا واتصل بها واستمر على
اتصاله او انفصل عنها وكان
يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية
غسل يده به ودلكها فيه وكذا

خارجة

خارجة بنا على ان الدلك الواقع
بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل
عدم كراهته بنا على الضد من ماصح
انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك
وهو انما ذلك خارجها ثم ان
ما تقاطر من العضو الذي هو به
الطهارة او اتصل به مستعمل بلا
نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فان استعمله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى
او ازالة حكم خبث فهو استعمال
ما استعمل في حدث ايضا وان
استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل
عضو بانفراده والا فلا يكره ويكون

الما اليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا الوضوء
على الكثير مطلق غير مستعمل فان
صب عليه مستعمل مثله لم تنتف
كراهته على ما استظهره الامام
ح لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده
فيثبت للمجموع ما لكل جزء
واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها
ثم ازالة الكراهة اما بصب ما
مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد
السلام ثم فرق حتى صار كل جزء
يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها
ومفهوم قوله مع وجود غيره انه
اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك

اليسير حتى كثر

حتى كثر

اذ

اذ استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع
وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال
الماء المستعمل في غير ح اي الوضوء
وكذا الغسل كما المستعمل في التبرد وغسل
الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والوضوء المستحبة
او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف
على الطهور قولان بالكراهة وعدمها
وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية
الجسد من الحيض لوطء زوجها
او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد
فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهر
ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة
الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوها
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها

بكرمه بعد

من ما لا يصلي به ثلاثا قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره
قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد عرفت
مرتبته هكذا ومن محل القولين ماء
الغسلة الثانية والثالثة كما استظهر
عج باحثا في قول ح الظاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين
غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا
يظهر ولما قدم ان المغير لما قسمان
طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان
الطاهرة والنجسة فقال

فصل كل حي ولو
تولد من العذرة فهو طاهر آدميا او غيره
ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما ووجه
المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة

٣ وجه

الطهارة

ووجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة لان
في الانعام لوجودها فيها ونفيها عند فقدها فيلحق عنهما
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران لان
ولو اثر ان الشيء بغيره وجودا وعدما يوجد
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان
الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما
ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من
الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي
دخل في قوله كل حي كما قررنا ان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الاجهوري ودخل فيه الشيطان
ايضا فان مذهبنا انه حال الحياة طاهر كالكلب والخنزير
والكلب قاله الاجهوري انظر البرزلي وكذا
عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده
بغيوبة وبعده والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي
انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو
غالبا حال الجري من عرق ودليل طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في
طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا انه تبرك لعابه اي الحي مطلقا ومن ما [illegible]
[illegible] رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر فقال

لغة هو الطهارة اما اصطلاحا
فقد ذكره الشاهر

عليه الصلاة والسلام نعم ومما فضلت السباع وفي
الموطأ انه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة
حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة والجزء لها مما
اخذت في بطونها ولنا ما في شراب وطهور وظاهر
المص طهارة الماء العاجز من يقظة او نوم تغير
ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على
مذهبنا في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون
مضافا لا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه
ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال
النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري
بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل
ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى
كل حال فيعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه مسح السلف
له في ثيابهم ودمعه لوجوده من صحابة صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين ومن بعدهم على خدودهم وحكهم
ومسحهم اياه في ثيابهم ولا ينزعون ذلك في صلاة ولا
غيرها ولا يتجنبونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من
غير كراهة وهو الراجح وقال ابن زروق عرق شارب
الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه
يكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق
نجاسته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم وفهم
من كلام ابن زروق هذا انه اذا احل شيء مما ذكر من شارب
الخمر او كان فيه لتيسير الماء فانه يكره استعماله كسؤره

شارب

نظرناه لفقينا كلام ابن زروق ضعيفا اهـ

شارب الخمر وما ادخل يده فيه والطراة ويفهم من المص
ان مثل المذكورات اذا اخرجت من ميتة فانها تكون
نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة
وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن
سمها وقيل في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه
نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام
هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد حمله او
مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير
المذر بفتح الذال المعجمة باتفاق اهل اللغة كما في تعليق المص
على المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن او
صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المدر فطاهر ولو
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان
الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا
ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم
يظهر غيره قاله الغزالي انتهى وقول المص غير المذر
طاهر يقيده بالخارج قبل الموت اذ ما خرج منه بعد
فما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا
لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج
بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه في بعض
الحي لا في بعض الميتة ولذا قيل ان استثناء المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بعض الحي وما ابين

الآدمي فما لحياته طاهر ولبن مباح الأكل طاهر
كالبقر والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه
أي مباح الأكل وتعبيره برجيع أولى من تعبير المختصر
بعذرة لقصورها على الخارج من الآدمي عرفا بخلاف
الرجيع فإنه الروث كما في القاموس أو والعذرة
كما في المصباح قاله عج والتعبير بفضلة أولى منهما
لعمومه لاختصاصهما بغائط وبعيد المهم بما خرج حال
الحياة أو بعد التذكية وأما ما خرج بعد الموت
فنجس طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح جميعه
الطاهرين من الثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة
للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه
أو محرم هل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر
أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذي رحم فولده بمنزلتها هـ
وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فإن ذكر
الثعلب ينزو على أنثى العقاب كما في حياة الحيوان
نقيره أن العقاب كلها أنثى وإن ذكرها الثعلب
وقال الشاعر في بحر مختصر • • •
ما أنت إلا كالعقاب فأمه • معروفة وله أب مجهول
أنثى ما لم يتغذ بنجس فإن تحقق أو ظن تغذيه أو
شك فيه وكان شأنه ذلك ففضلته نجسة فإن شك
في تغذيه وكان ليس شأنه استعمال الجيف ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق الاستعمال أكلا أو شربا قليلا أو كثيرا ويحكم

بنجاسة

بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وينبغي
منه إلا النحل فإن فضلته طاهرة ويؤكل عسله ولو فرض
أنه اغتذى بنجس إن كان يخرج العسل من فرجه لا
لاستحالته إلى صلاح وإن كان يخرج من فيه فهو
طاهر واشتهر تغذيه بالبول والرجيع بزل للذباب
اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا
ولعل كذلك كما هو طاهر ولبن غير مباح أي البقر
والغنم والإبل وفي بعض النسخ غيره أي غير مباح
الأكل تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس
يحرم شربه والتغذي به كالحمار والبغال والخيل
في ذكر البغال تسامح إذ لا لبن لها لأنها لا تلد
وبغال لأنها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب
لحرق إبراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها
من ذلك اليوم وأبيح قتل الوزغ لأنه كان ينفخ النار
على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل
الضفادع لأنها كانت تأتي بالماء وتطفئ به النار قاله
الشيخ وما كره أكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه أي
بالنسبة إلى أكله ومن صلى متلبسا به أعاد الصلاة
في الوقت قاله الشيخ وفي نسخة والمراد فأما في
ابن دقيق العيد أنه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه
فانظر مع ما تقدم عن ... من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب الخمر أو ذمي إلا أن يكون ابن دقيق
العيد لا يقول بما مر عن ... وقد يحمل كراهة لبنه إلا

الذي يكون بينا ولم يجعل المص للتغيبية المذكورة لاستغنائه
عنه بقوله الآتي ولبن الميتة نجس والطاهر ان كل لبن
لبن آدمي كلبن الآدمية وليس كلبن البهائم المحرمة
لحوم الانسان اخذ الجزولي اما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا
نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل
والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجراد جمع جندب بالضم كقنفذ
طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوداء
كان ذلك الحيوان بنية رطوبة كالجندب والخنفس
والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهر وليس منه
الوزغ خلافا لبعض الشافعية سيدي لانها ذات لحم
ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض ومني كالحي الديدان
دويبة او اشبهها الا انسان يجمعه مثل الخرذون ونا
هو مشي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار
تدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي ليتنقى جلدها
نظيفة النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل
في كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام
ولم يتميز به فلا بد من اخراجه او ميتة وكانت عنده اكله
بما يموت به فان مات به حرم لذكاة لم تبحه لان ميتته
طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل
بلا ذكاة اذ لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان
او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل
هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا

الطعام

الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول
عليه خلافا لقول التلقين يوكل في تساويهما فالاقسام ثلاثة وكلها
في غير سوس الفاكهة والدود والخبز الطعام والتين
واما هو فيوكل مع ما هو فيه حيث لم ينفرد عن الطعام
كما قال ابن الحاجب والدود الطعام يجوز اكله مع
الطعام انتهى واصله للخمي ونقله في التوضيح واختاره
البرزلي محتجا بقاعدة انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب
قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه
يخرج السوس فيحمل على انه يعافه كالضب فان انفرد الدود عن
الطعام فلا اشكال انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج
او ينوى ذكاته **تتمة** مما ميتته طاهر
ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه
الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما
البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي المراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تعيش الا في البر انتهى ويجري مثله
ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد اشار بعض
الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لونها لو وجد
ضفدع ميتة ولم يدر هل هي برية ام بحرية لم تؤكل **فان**
قلت الطعام لا يطرح بالشك
ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا اشك في
حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يطرح بالشك
واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب
فصل ميتة الادمي غير الانبياء نجسة

قف

لان العلة ضعيفة في الطهارة ان ذكرنا نقد الحكم وذكر
مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما
استظهر ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه
كالحي اليه ولقد كرمنا بني ادم يأبى تنجيسه اذ لا يتعين
غسل الميتة النجسة كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر فيه ولو كانت الميتة نجسة لما ادخلا وسعد بن
ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من
اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا
اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بين المسلم
وغيره وذهب بعضهم استنباطا الى الفرق قاله ح وفي
[illegible] ان في الكافر طريقتين وفي الشامل ان ميتته نجسة
بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في [illegible] واما الانبياء
فاجسادهم طاهرة لانهم احياء يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون ولو لم تكن كالحياة المشهورة
قاله المش وكذا ميتة ما لا نفس سائلة له اي دم جار
غير منقول لنا المنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ميتته
اذ ميتة الذباب طاهرة [illegible] ولذا قال المص كخشاش
[illegible] واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من
سمك وذباب خلافا لمن كان مستثنى كالحي كالقملة على
المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن
القصار [illegible] وهو قول الاكثر [illegible] ابن ناجي

في شرحه

قوله ولقد كرمنا بني ادم وحذف المعمول [illegible] بالعموم تقرير

في شرحه على المختصر قال المش والمشهور ان ميتته طاهرة
ومثله التونسي والعز [illegible] ونقله شيخنا الحطاب
في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه يتغذى
ببعض الاجزاء منه انتهى وافتى الفهري شيخ ابن عبد
السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة
عمدا البرزلي وكان شيخنا ابو محمد يفتي بصحتها ابن ناجي
والذي [illegible] شيخنا الشبيبي صحتها في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هنا الاول
لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو
[illegible] في الصلاة لان نقل الثلاث حمل يسير
ويعفى عنه لتحقيقنا الميتة لعسر الاحتراز منه وكذا [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] ولو امكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] على ان [illegible]
ان يغتفر له [illegible] كما في [illegible]
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد
كما اذا ظهر طرف من اصله وبقي متعلقا باصله وصار
لا يعود [illegible] نجاسته لابن ناجي
عن بعض شيوخه [illegible] الحيوان [illegible] ميتته
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او
ميتا كالادمي خلافا لابن رشد والباجي [illegible] وهو الراجح
واختاره ابن عبد السلام [illegible]
ابن عرفة [illegible] ابين من الادمي [illegible]

قوله وكتاب ابن [illegible] تقرير ابن المعلم

[illegible]

نقضاه

الحطاب ح

والأول المعول عليه كما بينه عج وحمل كلام المص ما إذا
كان المبان يدا أو رجلا في الحياة أو الموت وبهذا
تكمل انتظام المراد بالمبان مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظلف والجلد ولو دبغ
عش إلا الكيمخت ولو جلد الحمار المدبوغ فإن الإمام
رضي الله تعالى عنه توقف فيه ثم قال تركه أحب إلي
انتهى ووجه توقفه أولا أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما
إن كان من جلد حمار ميتة وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي أن الكيمخت
يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وظاهر شرح
المدونة ح ويحتمل أن يقال إنه نجس معفو عنه والدباغ
ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ورخص في استعماله بعده أي الدبغ سواء
كان جلد ميتة مباح الأكل أو محرمه إلا جلد الخنزير فلا
ينتفع به بعد دبغه بحال لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا
فكذا الدباغ على المشهور وإلا جلد الآدمي لحرمة استعماله
لشرفه وإنما رخص في استعمالهما في يابس لعدم
التشرب للرطوبة ودفعه عن نفسه فلا يجوز أن
يجعل به شيء رطب كالسمن والزيت من ميتة والعسل المبلول
ويخلط في ذلك من يقول كالشافعي إن جلد الميتة
يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر
بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة تنبيه
تقدم أنه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول

إذا أراد الانتفاع من جلد الميتة فإنه يجعل الرجل إذا توضأ
عليه وغيره نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر
ما قاله شيخنا لأن الماء يدفع عن نفسه وأما الرجل إذا
بلت ولاقاها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابس
قاله ح ولبن الآدمي الميت ولو أن الآدمية على ما قدمته من نجاسة
ميتته وتقدم ما فيه عش ولبن محرم الأكل كالخنزير
والأتان وهو مكروه مع قوله ولبن غيره تابع للحمه
وتقييده بالمكروه أن يحمل ما سبق على الحي وما هنا على
الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول وعذرة من
آدمي ومكروه ومباح الأكل يستعمل النجاسة تحقيقا
أو ظنا كالشك كونه شأنه ذلك فنجس لا تستحيل إلى
فساد وأشعر قوله العذرة من الآدمي صغيرا أو
كبيرا أكل الطعام أم لا ذكرا أم أنثى خلافا لمن
فضلات الأنبياء لأنه عليه الصلاة والسلام أقر
من شرب بوله أي والأصل مشاركة الأنبياء له في ذلك
حتى تثبت الخصوصية أو أن علة الإزالة النبوة
وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الأكل كبغل
وفرس وخنزير وحمار وإن وحشيا إذا دجن أي تأنس
وأما قبل دجونه أي تأنسه فبوله ورجيعه طاهران
لأنه من مباح الأكل حينئذ والفضلة من مكروه
الأكل نجسة على المشهور ومن مكروه الأكل
الوطواط كما أن الفأر الذي يصل للنجاسة
فضلتهما نجسة على المشهور في الوطواط والآخر

المقام من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يتصل بها فيباح اه
وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فانها طاهرة
انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار
في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو مدة
ابيض ثخين قاله السم وقال ح هو المدة بكسر الميم
التي لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق يخالط
بدم قاله السم ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق
المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح
الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول
السم في تعريفه ثخين ويسمى قيحا على تعريف ح تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل
عن الحيوان في حال ما يفتقر لذكاة كالشاة واما
ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عنه حياة او
قتلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة
بجبر ما فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة
لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت
من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عند ذبحها او
او قتلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعد ذبحها طاهر
والمنفصل من غير تذكية من ميت ادمي يفتقر لذكاة ام لا
كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان
كان فيه دم لانه معفو عنه الخ وشرط ميتة ذي النفس
السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره نجسة

سئل

سئل عج عن حكم الشيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل
بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح
بحيث لا يخرج منه دم يتغير به ملحه طاهر والا فنجس
كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة
الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشأة وفرح نجس واما المخدر ويقال له المفسد
ايضا ما غيبهما لا مع نشأة كعرق البلاذر والداتورة
فطاهر وان ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة
كما قال المصنف والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير
بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما
وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد ~~والتعليم~~
واختلف في الحشيشة فاختار ... انها
من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ونحوها القهوة لذاتها
وتحرم لعارض اضرارها كالحمراء او لهما او لها كمرأة
او تخشى منه او الاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها
ببدن مستعملها او زيادة عن متعارف منها ومن ثم قال
السلطان كما قاله ... انظر ح ولا يحرم شرب دخان الا
لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله
فقط لا على من لا يغيب عقله كالبعير لا ... الا ان يمنع
السلطان او نائبه من شربه فيحرم لان ... الله

على مستعمله حرم

وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا امر من
مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن سؤال فيه علم
من هذا الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عما اذا ل
تحصل بفعله فيه احاديث تدل على ذمه اياكم والحمشر
والحضرة وان حذيفة قال خرج من عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراى شجرة فهزها فقلت يا رسول الله
لم هززتها فقال سياتي ناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق تلك الشجرة ويصلون بها ثم سكارى الليل
ثم الاشرار منهم بريء مني والله بريء منهم وعن علي من
شربها فهو في النار ابدا او شربها ابليس فلا تعانقوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس
مني وفي خبر انهم من اهل النار لانه شراب الاشقياء
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قوله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فقد مشى فبال
فخلقت من بوله فيلبسوا النار **الجواب**
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما الذي يلزم منه
على رواتها بالكذب وما يلزم من نفي الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم ام لا **فاجاب**
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان
كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك
الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة
الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد

طالب

طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه متعمدا صلى الله
عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة
اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا للكرامية المجوزين في
الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب
اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه
المذكور ونفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم
استعماله الا لمن يختل به عقله او يضره في جسده او يؤدي
استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته
او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم
انتهى وسئل ايضا عن حكم بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات لمن لا يغيب
العقل لا لاجل تبخاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب
عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر
الذي لا يندفع المضر الشديد الذي يحصل بترك اكله
الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها
وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا ممن لا يخشى منه
تجاوز ما ذكرناه فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على
ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن انه
يخشى منه تجاوز ما ذكرناه فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جرى في بيع المعشوق كما هو مبين في محله وكلام ابن علان

صوابه حذف لا اه

والاوجه المساواة

بلغ مقابلة على نسخة
تلميذ المؤلف المقابلة
على خطه بقدر الطاقة

يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير مثلا
في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال
وسئل بيعها مباح ام لا **فاجاب** لا بأس ببيعها
وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد
يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي
ثمانية الحجر بمسئلة انتهى **واما** بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة
المشددة فلا يمنع بيعه الا لمن تحققنا وغلب على الظن انه
اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك
العيان انتهى نص جواب عج والمني يحس من رجل او امرأة
او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم فصر فيه
الشهوة والانظار يعفى عن دون الدرهم منه كالدم الا
قال الاسنوي **فائدة** اذا استوى ماء الرجل وماء
المرأة كان الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصفات
الكثرة فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان
تساويا اشبههما فالسبق علامة الذكورة والتانيث
والكثرة علامة الشبه فيتحصل ستة اقسام الاول ان
يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكورة والشبه له
الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة
اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه
الخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يحصل شبه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة

وقوله نضح انه لمحمد السمري كان الحبشي
بمعصومة الاذن صر

وهو من الرجل ماء ابيض ثخين مثلثة اي غليظ يتد
فق اي في خروجه اي يخرج بقوة وشدة صفته في حال
اعتدال الجسد رائحته كرائحة الطلع بالعين
والحاء المهملة وقريب من رائحة العجين واذا
يبس كان ذكره رائحة البيض اي غالبا وقد تختلف لعلة
ومن المرأة ماء اصفر رقيق وقد ينعكس لعارض وقد
يخرج لخبر سئل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء والودي وهو من مباح
الاكل بالدال المهملة وفي الياء وجهان التشديد
والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب
البول لعلة ويجب منه ما يجب من البول ويجارث من غلبة
الابردة والمذي وهو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة
مع تشديد الياء وبسكون الذال المعجمة مع تخفيف الياء
ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي
قيام الذكر عند الملاعبة او اللذة كان صح التأمل
اي التفكر ويحدث انعقاش شبه القشعريرة
والرماد المحترق ودخانه نجس اذا علق منه شيء
بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر
وهو ضعيف والمعتمد طهارتهما مطلقا وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما
مشى عليه المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او
كان فيه شيء من الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص
فيه بمصر اي على هذا الضعيف لعموم البلوى والمراعاة

ثم يري اذا النار تطهره اذ رماد النجاسة طاهر وللقول
بطهارتها لغير الحنبلي وللقول بنجاستها تكره كراهة منها
ومن البغال والحمير فيخفف لا تورع عن هذا الخلاف
والا تعذر على الناس امر معاشهم والحمد لله على
خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى **قلت**
ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لابد منه لا
في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل
ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويرى من لا تامل له تعدية
الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم كذا للشيخ سالم
قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم
غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يرد هذا على ما
ذكره من ان نقله لعموم البلوى الاعلة مركبة من مجموع
الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل
ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجلال تبعا للشيخ
شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث
الدواب المتحجر قاله عج وقال الشيخ وانظر هل
بعض ما قاله اي المبني على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى بخبز ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به
بطلت ام لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى
شيخه عج تلميذه قوله الشيخ فيما زاده على المص والفخار
الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مائعة الخ
اي لا يطهر لسريان ذلك في اجزاء الخل او لحجر ما فيها
لتطهره قوله وتحرم على الذكر ولو كان صغيرا لبس

المحلي

المحلي بالذهب والفضة تت والمعتمد انه لا يحرم على
ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره له فقط الباسه
الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة والله اعلم
فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي
اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض
ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فرده
والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت
بحليل ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان
تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعضها في محل واحد
فانه غسله يزيل الانتشار وكذلك يجب ازالتها
لحمل ما نفعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل
كما في الشرح وغير البالغ خلافا للشرح وليس الخطاب
لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب
الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير وشروط الصلاة
تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي
الطائف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي
وازالته الطاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف
والانف والعين فان محل منها من الطاهر وان كانت
في ظاهرها الحدث من الباطن ولذا اعتقدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا
من فرائضه واما باطن الجسد فما معدة المعدة مما اصله
طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله ولذا فيما اذا دخل بها
خمرا وتحصل خلاف في صحة انه بعينه صلاته صلاة ما يبقى منها

للنقالي بخزانة السيد ...
النفلي

ببطنه يجب عليه ان يتقايأه ان امكنه فان لم يمكنه صحت
صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه
الاعادة في الوقت كعاجز عن غير هذا المحل ام لا والحاصل
ان له اربع حالات كما في ع على الرسالة احدها
ان يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما
به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايؤ ايضا
وكان قد شربه ولو بظنه غير خمر او لضرورة بنحو شرقة
وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره
فذكر الناصر انه لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة
التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم
في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايؤه
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة
الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه وهو
عالم به عمدا او الظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب
كمن تعمد التلبس بخمر او بنجاسة [illegible] وعجز عن ازالة
ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ
وقد شربه لضرورة او بظنه غير خمر وفي هذه الحالة
صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن
ان شاء الله تعالى **تنبيه** قوله وبدنه
اي المصلي يعني من يريد الصلاة واما من لا يريدها
فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث

ازالة صح

مسجد

مسجد وبنائها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل
يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق
وزاد حتى غلا بعضهم من الصغار انتهى قيل وهذا
الخلاف في غير الطلاء بها واما بالطلاء فيحرم
اتفاقا وانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه**
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا ما بين [illegible]
المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص
اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه
لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واومأ
الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة
وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم
اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد
بالفعل والمراد بالمكان المتخصص تحقيقا او الغالب عليه
ذلك لئلا يلزم الغاء [illegible] كالمحقق **تنبيه** دخل
في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان
صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي وصفته على المصلي بحيث يعد
المصلي حاملا له ظاهرا الا انه مغلوب ونحوه للابسه
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته وبه يعلم ذلك ما يأتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه ينبغي
قوله الا في دوابه اسقط على المصلي الخ يعني اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد فالحق انه في مختصر البرزلي واذا

يغلب الصبي ثيابه وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه وإن تيقن النجاسة أو غلب على ظنه
نجاسته بطلت إن جلس أو سجد على بعضها وإلا فلا ه
انتهى ذكره ولده إن تعلق منه هو منه لو حمله أو ركب الصبي
فوق ظهر أبيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة
ذلك الحامل وإن لم يمس النجاسة وهو كذلك لحمله
نعله المتنجس والبيت كذلك ولكن يحض مستنجسا عليه للفرق
بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع بمن حرك نعله
المتنجس حيث مست من محل طهارته لأنه ليس بحامل والقطع
بمن [illegible] نعلها لأنه حامل إذا كان ذاكرا [illegible]
قادرا على إزالتها والإعادة ندبا الظهرين
للاصفرار لأنه يتنفل بعدهما والعشاءين الليل كله
لأنه يتنفل فيه كله والصبح للإسفار لأنه يصلى قبله الورد
لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب إزالتها هو أحد القولين
حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع أن القول
بالسنية أرجح كما يفيده المص هنا وحكاية القول الثاني
بالسنية والإعادة في الوقت عزاه لمالك وأصحابه إلا
ابن الفرج وروايته ابن [illegible] ومتابعته فالاعتراض على المص
أقوى من الاعتراض على المختصر فالراجح والخلاف
لفظي أي إنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية
وأما في المعنى فلا اختلاف إذ قد اتفقنا على أن

المنذرين أحمد
تقرير شيخ

من

من صلى بها ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا ومن صلى
بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وعلى تأثيم من صلى
بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث إذ الإعادة أبدا على
القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة ه
كما يفيده الفاكهاني وإنما نبهنا له لما ذكر من أن الخلاف
لفظي من تعبير كل من أهل الخلافين بيعيد أبدا حيث صلى ذاكرا
قادرا مع أنه لا عبرة أنه في التعبير بيعيد أبدا أو يراد به
الندب كما في الصلاة بمعطن الإبل فإنهم صرحوا بكراهتها
فيه والإعادة أبدا أي ندبا ومما يرد أيضا أن الإثم
على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة وأما على القول
بالوجوب فلتركه الواجب ومما يرد أيضا أن القائل
بالسنية ذكر مما يستدل به القائل بالوجوب تأمله عج بالماء
المطلق فلو أزال [illegible] وصلوا [illegible] الصلاة
لما تقدم من أنه لا يرفع حكم الخبث إلا الماء المطلق
وإن سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته بنجسه فيها وذلك إن لم تستقر عليه
أو تسقط لكن يتعلق به شيء منها كما إذا كانت رطبة فإن لم
يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة اليابسة لظاهر الثاني
أن يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بأن يبقى منه ما يسع
بعد إزالتها ركعة أو أكثر كما في الذخيرة وإلا تمادى
ثم إذا تمادى في الأخير [illegible] هل يعيد ما بعدها بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالإعادة
فالظهران للاصفرار والعشاءان الليل كله والصبح

للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو رآها في الجمعة او
العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضائها كما في الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر اذ قلنا انه يعيد ... انتهى ويؤيد
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث
ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع
ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي
عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه
عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسالة الدابة الحاملة
للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه
وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى لو جعله تحت قدمه واما
ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحبل انما ينسب للمحل فان وضعه تحت قدمه
لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله
ثوبه ومكانه كما في ... وتحته في مكانه ما لم ينفصل عنه تنبيه
قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن القاسم
واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وقال
بعضهم قوله يحمل على الاستحباب قال وهو الصواب
ورواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي
لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق
انتهى وكذا جرى ذلك في كلام المص الا ان يقال
ما هنا مشهور مبني على ضعيف والاخر ابلغ في ذلك عندهم

وقوله

وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن
ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو
في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي
تبطل بمجرد الذكر سواء تبينها بعد الذكر ام لا فان من
ذكر النجاسة في الصلاة فهم بالقطع فنسي وتمادى فان
صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي واما كلام المص
ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده فيقطع
وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط علمه في الصلاة
بالنجاسة المتلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لابد
ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة المتلبس بها وان
من راى في صلاته مماسته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو
الجاري على المشهور واختاره ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه
بعض متاخري فقهاء المغرب من التمادي والاعادة ثم
وكلام المص ... اذا النسخ الموثقة الذي هو فيه
والا تمادى قاله الشيخ والظاهر ان جميع القيود
المتقدمة فيه واو الا ان الحال ان يجد ما يجعل عليه
[illegible]
[illegible]
راجح للصحيح واما المريض فمتفق عليه والله تعالى اعلم
[illegible] عفي عن الدم واما ...
فيعفى عنه ... لو كون الدم ... المراة ... قاله
وقال ابن مرزوق وفي هذا التفصيل للباجي والراجح
انه لا فرق بين عينه واثره مطلقا انتهى

كان دم حيض او نفاس او ميتة او في الصلاة او
خارجها وكذا بالمسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس فيه
ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس
بها وبهذا يسقط ما يقال لا محل للعفو اذا داه خارجها
فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما
اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه وبنجس
غيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على مريد التلبس
بها من جسد او غيره وسواء المخالطة دم ام لا وسواء
كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم
يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والحسن الذي مما
يحل العفو في هذا الفصل ما ذكره المص من العفو ينافي
استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وسكت يكره دخوله
فيها به او لا خلاف وكثير القيح وهو المدة الغليظة
خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العطف
وان كان فيه تحصل المخالفة لما فسره به فيما مر قاله عج
وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات
لان الاحتراز عن يسيرها الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق
والكثير ما فوق الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم
وان كان في اكثر من موضع وكان بحيث لو اجتمع يحصل ما
يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث لو اجتمع يحصل منه ما لا
يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في ذلك ولو في محل
واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو
دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه وان شك هل هو

والصديد وهو
الماء الرقيق
خالطها دم ام لا
ع

درهم

درهم او اكثر منه انما اقتصر عليه في تحديد اليسير
تبعا لهذا المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم
من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق ست بان الرعاف
محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى فرق لان العلة
وهو غير موجود كما يعلم ذلك من ابن مرزوق وقوله ايضا
ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او
راجح فيه نظر فتح والمراد بالدرهم في هذا
المحل البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس
البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فجاء
الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي
قاله الشم واثر الذباب واحد الكلان او متعدد وكذا
وكذلك الجرح قاله الشم اي اثره اذا لم ينكأ اي
لم يعصر اي ولم يقشر ايضا كما يفصل بنفسه اي يسال لعسر
الاحتراز منه ح فان نكي فلا حيث لم يمكن فهذا معفو عنه
لانه ادخله على نفسه وكذا اما قشره وكان يمسكه ولولا
القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد على درهم او بلغ
الدرهم على ما للشم وانه لا عفي عنه واما ما يكون بعد
القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر
لاخراج مادة او كان يحك كان الماء وسواء
كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينكأ
اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو
تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا ايضا مما اذا

قوله فاخذ من كل جزء الخ
اي بان جعله متوسطا
بين البغلية والطبرية
[illegible]

فشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم جف بعده ثم خرج
فيعفى عنها الا بجهد وبحك في قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة
واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج
الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام
وفي ابي الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل
الواحدة اذا لحكه بان كان في نزول الحك عليه مشقة
وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا
لكن محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او
انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط
ولكن ليشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط
وكان ياتي يوما لا ياتي يوما فلا يعفى عنه. **تنبيه**
لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا
كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق
هنا **وعن دم البراغيث** في الثوب والجسد ولو كثر وندب
غسله ان تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه الا ان
يراه وهو في صلاة والمراد بدمها ما خرج منها واما دمها
الحقيقي فيجري على قوله فيما تقدم يعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث في ذلك خرء الذباب والبق **وعفي عن طين**
المطر وماؤه وطين الرش وماؤه والماء المستنقع بالطرق
اتفاقا كما لعياض في الطرقات **وان كانت العذرة**
فيه والمراد بالمحال اذ هو محل العفو واما ان لم يكن
النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو
عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك

او ظن

او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له
بقوله **الا ان تكون غالبة** على الطين اي اكثر منه فلا
يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف
ولذا اسقطها المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى
وجودها في الطريق او الطرقات وان استوت امنا وخوفا
ولو بان بعد او سهولة وصعوبة **الا ان يكون لها عين**
قائمة واصابته فلا اي العين الغير المختلطة فلا بد من
غسلها. **تنبيه** قال بعضهم ويجب غسل طين
المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما يقال به في
ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا فان **قلت** ابن
عبد السلام النظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل
يعفى عما اصاب الثوب منه لان غسله حرج ومشقة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه
ولبس كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد
قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار
انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله
او رآه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي
من انتهاء نزوله فان نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة
التي تحسب للعفو بعد انتهائها الثلاثة الاولى ولكن الظاهر
فتخصيص بما تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام
بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه ابدا

كتوب صاحبها لتسلسل بحديث ... لكن قد يجب في غسلة البول
لكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء والنظر بالاوات التيمم
فالاحسنة **فصل** في ذكر فروض الوضوء وسننه
وفضايله وذكر شروطه وقد قدمتها اول الكتاب
ومكروهاته وسيأتي وتعريفه وعرفه المؤلف في الرسالة
بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالماء لتنظيف وتحسين ورفع
عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه غيره **غ**
بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص مبتدئة فالذي قول مبتدئة غير ... وذكر ...
على وجه مخصوص وذكر المصنف الوضوء مع ان الحكم الجنب
لاشتراكهما في ان ... المطلوب وتقدم ان الحكم
الحدث المتوقف الوضوء عليه حيث كان الجنب باعضاء الوضوء
واخر الاستحاضة لانه لا يبدا به ... كما سيأتي
وقدم من ... النية لانها سابقة على العمل ...
على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن ... وذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القرآن
على نحو ترتيبه وصدرها المختصر اتباعا للقرآن
واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها
واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقد
المصنف لامتزاجها به فقال **فروض الوضوء ستة الاولى**
النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد للشيء**
الى الشيء ... المعنى ... وانما ... النية
الاحتراز ... بغير ... وجود ذلك ...

وجهه ان غسله اولا ... او لذا احتجنا الى **التيمم**
وكذا ... او كانت مصطحبة
الى ... الفرض **فرض الوضوء** ... بالفرض — ابتدا اصحها صح
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء
قبل دخول الوقت فلا ينافي ذلك كيف ينوي ... الفرض مع انه
ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء
الصبي فقول **المصنف** اي اشياء لا ... طلب
منه الغالب ... المعنى طلب منه وقوله دخول الوقت
ويشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب ... ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي
ايضا بناء على ان الطلب له ... ولي في قوله
... الصبي ... ان يجانب على تركه اي ...
ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي ...
والنظر ... واحد من المعتنين المذكورين
له ... صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان ...
متوضئ ... ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء
او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف
قال **المتن** و ... اعضا غير المكلف ... **او استباحة**
ما ... الحدث بالمعنى المتقدم ...
الصفة ... بالاعضاء ...
... **ح** ... الطهارة
... **...** ...
... احد ... المصنف ...

نظافة او نقصد تعليم الناس صفته بوضوئه وانما لم يجز
ذلك لان غسل الاعضاء بنية الوضوء بنقص النية او
التبرد ونحوهما مما تقدم فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا
للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا الابهري اخراج بعض النيات
كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان
يفعل به ما اخرجه وكذا الابهرية من حدث فقط او كرع
غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه بطل سواء كان
المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا
والمنوي متيقنا او عكسه وكذا الابهري لا ان نوى حدثا
خرج منه وهو ذاكر اخر ونوى مادكره فقط فان وضوءه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها ناب
ناب موجب احدها عن الاخر وكذا الابهري رفض النية بعد
تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه
مغتفر ويبتدئ بها بنية والراجح انه غير مغتفر
ويبتدئ جميع وضوئه بنية قاله ... واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد
الفراغ منهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما
واما بعد الفراغ منهما ففي رفضهما قولان مرجحان ولهما تقرر
علم ان الطلاق قولين لا ... لا يرتفضان وصلاة ...
يرتفضان غير مسلم والنظر في رفض التيمم والاعتكاف
هل يغتفر اولا وعليه تنبيه وايا ... تنبيه قال
... في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع

زوجية وتحصل اهـ

الى ... كسل اهـ

سبع سؤالات انما في نيته تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل زمن كيفية شرط ومقصود حسن
حقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد
فعله واذا لم يبطن بان نطق ولم يبق ما بحرمه واذا نوى
ونطق اليا بالمجزي لهو نية القلب وباللسان وان نطق
اللسان بغلط صاحبه لا يستلحقان عند الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب وكذا النطق الغزالي ولعله انما
قال ذلك للخشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا
وكيفيتها انه على ثلاثة اوجه ان يقصد
رفع الحدث او اداء ما افترض او استباحة ما يمنع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا نفى احدها
ثانيا للاخر ... ان نادر ومحلها القلب
المازري ... سببا لكن الفقهاء وافلاطون الفلاسفة
ووقتها عند اول ... بالفعل ... اذا تقدم
المعروف على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا يعتبرها اتفاقا وباليسير فقولان المشهور
بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب وشرطها ...
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز ... انها
فرضا وتطوعا اداء وقضاء وغيره للشوسن وشرطها
عدم الاتيان بما ينافيها العاشرة غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فلا عبرة
بالجزء من ابتداء الشعر ولا بد ان يغسل من المعتاد
والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس

والقصور

قوله بما في ... ويشترط ... الاعراض ويشترط

وبعض من المعتاد من غيره قاله الشيخ يعني قول المص المعتاد
ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق يعني الخد والى اخر
اللحية في حق ذي اللحية وغرضنا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين الثالثة ما
بين شعري الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق
الوتد اي العظم الناتي فالاولى يجب الغسل فيهما قطعا
لانهما من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية
ما فيها الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول
المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل
شيوه للذي يغسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
بالكلام احد الاقوال الثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي
فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب
غسله من الصورتين قلت اجيب عن ادراج
الثالثة بالكلام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين
كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية اذ محل
الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة
الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالوتد فلو قال
المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما قال في المختصر

لامكن

قوله من الصورتين يتعلق
بذكرت اي لما ذكرت من
انه لا يجب غسله قاله
تو لعله

لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عما مثاله لينزله لكن فيما
يتعلق بالراس وينعقد في غسله اي الوجه اسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة بينها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخالها فيها بغير مشقة والا
اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مشتبك الجرح وظاهر
الشفتين وهو ما يظهر عند الانطباق انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان
الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم
وهي اذا اكثرت تقيد المنظم فتنبيه تنبيه الظهور
يكون عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء
للبشرة اتفاقا وقوله تنبيه وهو ايصال الماء للبشرة
كما نقله المازري عن الحذاق او لدلك الشعر فقط
كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف
انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما
الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة
وابن الحاجب الخفيفة والعنفقة كذلك واخرج المص
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة
كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها وابن العربي في الموطا كلام ابن ابي زيد لانه انما
نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في
الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها ولو كثيفة
كما ذكره ابن ناجي ان بعض الشيوخ عد من الكلام المتقدم فيه

بلغ مقابلة على نسخة
مقابلة على خط المؤلف
على قدر الطاقة

بخلاف الوضوء انتهى وتستر الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء
المرأة اذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها
او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق
الله تعالى لكن تنتفه ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته
انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة اولها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها الجواز والنظر فيما يتعلق
بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغيره ذلك
في المطول تتميم فيه **تنبيه** لا يجب دلك جرح برئ او
عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء
اليه فان امكن دلكه فعل فمن برأسه جرح غائرا وخلق
كذلك ولم ينبت فيه شعره ونبت حوله وطال بحيث ستره
فانه يجب مسحه حيث المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا
ان ينوي ذلك لاسترسال مسحه **تتمة** اخرى سئل
السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء والغسل ما روي عن ابن عمر فيه وسئل بزال
ما لصق باشفار العينين من القذى **فاجاب** جميع
الرواة صفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا
شيا من ذلك فهو ينزل القذى من اشفار العينين او لم يلق
ذلك لجد الامر لو فات ان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمداد ونحوه فان المشهور انه لا اعادة والاحفظ لابن
دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذاه
كثيرا لا يغتفر لو علم به جزأ الوضوء تركه ولم يمر عليه وان كان قبل

له ذلك

الوضوء

وقف لله تعالى بخزانة ابي محمد العقيلي بن [illegible]
[illegible] الازهر

٣٦

ك

الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في
وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى **و غسل
ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين
مع المرفقين** تنبيه على ان الغاية في الآية داخلة في
المغيا وان كان الدخول في خلاف [illegible] لو لها عكس حتى
كما قال السيوطي • لا تعتد • مستوفى •
و في دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل
بالعضد وسمي بذلك لانه يرتفق به كما قاله الشارح طرفا لساعده
المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكرنا قال في المدونة
ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين
اذا القطع من تحتهما اي يبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك
اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وكذا في غالبه القطع
اي ان القطع من المرفق **تتمة** يجب غسله
غسل كف في منكبه وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب
كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان
كان لها مرفق والا فلا كذا صرح به وينبغي ان يجري
في الرجل فيزاد الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا
ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا **و يجب
تخليل اصابعهما** والنظر في تخليل اصابع كل من اليدين
واجب ام لا والمعول انه واجب ثم كل يد فلو اخرج حتى غسلهما

معا ويفعله بعد ذلك كما لظاهر الاجزا لانه من باب ترك
الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما للشيخ والمتمم
على الرسالة من كيفية معينة ونا له لئلا يلزم على تركها
التشبيك وهو مكروه ممنوع بان الراجح ان محل
كراهته في الصلاة فقط تنبيه لا يجب عليه نزع
خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا
غسل على ظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه
وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم
يجزه الا ان تيقن وصول الماء الى ما تحته واما غير المأذون
له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد من نزعه ولا يكفي
تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما يجعله
الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلابد من نزعه
ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان
كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب
نزعه ايضا فانه معترض عليه كما بينته ح وسئل شيخ خاتم
الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كما لو تزين
وجعله خاتمه وان كان درهمين فقط فيكفي تحريكه ان
كان واسعا ولابد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار
عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الصنيع مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم
الفضة عارضة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس
والرصاص لا ينبغي في عدم الاجزا الا كالذهب وانما يكره حيث

لم يكن لبسه ابتداء ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى
تحريكه ضيقا او واسعا كما ابيح لبسه ابتداء وتحريكه ولا يؤمر
بنزعه ابتداء والمراة في الحديد والنحاس والرصاص
كالرجل والشوكة تنبت بلحمه فلعها ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز
الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة لكن
واذا انقلعت فهل وجوب غسل موضعها قولان اشهر ولعل
قوله فيمن تنبت بلحمه فلعها ام لا مبني على عدم وجوب
غسل موضعها اذا انقلعت ويجب نزع ساتر ما يمنع وصول الماء
الى محل الوضوء كالشمع والسواد الذي بالجفون وكالطيب والدهن
المتجسد واما غير المتجسد فليس مما يمنع من غسل ولا مسح لكن
يشترط حال الوضوء ان الماء الغالب للوضوء ان لا يتضاف
منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم
يكن يتضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه
لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد ام الذي له جرم حتى يتحقق
ما يدهن به فانه قد ياخذ المتجسد ببيانه [illegible] به العضو
وقد يمسك العضو في الدهان ويبقى فيما لم يتغير في كلامهم
بيان الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير
الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة والحكم فيه
ازالته لا بعدها الا ان كان امرا [illegible] المداد لعسر
الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره

وسئل عج عما يكتب في بعض أعضاء الوضوء على قصد التداوي
هل يباح ترك غسله ومسحه خشية زواله فأجاب
بأنه إذا خشي بالمسح زواله فإنه يمسح عليه من فوق حائل
كاللصوق ونحوه وسكت عما إذا كان في زواله وإعادته مشقة

الرابعة مسح جميع الرأس وحده من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة
ويجزئ غسله بدلا عن مسحه بدلا لو كو
وفي حرمته ابتداء أو كراهته وكونه خلاف الأولى ثلاثة
أقوال الأول أنه يطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد ولو
غيره كتعلقه ببلل لحيته وإذا أخذ البد ببلل بماء المسح
الأول جدده والبلل على الراجح لا يجدده وسنده
في الفرض وأما في الأول فلا يجدده ولا بد من نقل الماء
لمسحه إذا مسح فلو نزل عليه مطر بسابل ومسح به لم يجزه
وأما إذا اغتسله فلا يجب نقل الماء إليه كما لو نزل عليه
مطر كثير فغسله به أجزأه انظر أكان يطلب بغسل
رأسه كما في الغسل ولكن كان به ضرر لم يسقط مسحه
وأمر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء إلى الرأس
نظرا للحالة الحاضرة أم لا اعتبارا بأصله وهو الغسل
ثم إنه يجب مسح الرأس مسح الثابت في عظم صدغيه
حتى ما استرخى منه ولو نزل إلى القدم أو مسح محل النبت
إن لم يكن نبت كما إذا الصلع في الرأس بل ما للشعر
فيها ولا يجب ... لمسح الصدغ ظاهرا كما استفيد من هذا التقرير
فتأمله تنبيه إذا كان الشعر مضفورا
أو منقوضا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل

ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما يأتي في بابه
وهذا إن اشتدا أو لم يشتدا فيما بينهما وبقي ... قال العدوي ولو أن
يتلبد الضفر أو العقص بنفسه من غير انضمام خيوط إليه
فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لأن أمر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
بخلاف الغسل فلا مشقة لعدم تكرره بالنسبة للوضوء وعملا
بخبر فإن تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا إلى أن
اشتداده بنفسه أقوى من شده بخيط أو خيطين فلذا
افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي
الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر بإدخال بعضه في بعض حتى يصير كالكبة من
الخوص قال المص في غاية الأماني العقيصة الخصلة
من الشعر تعقدها المرأة حتى يشتد بينها ... ثم
انتهى فإن كان فوقه من الشعر أي المضفور والعقص ما تعقد
في تجربته فيه ... لا فلا ومما مر مما يفيد جواز المسح
على الضفائر للرجل والمرأة ... خلافا
لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة أن من مسح ضفيرة الرجال
... المقتضي أنه لا بد من نقضه لأن المسح على الضفائر
المحضة والمحصية ... فإنه لا يعرف المسح لغير الرجال
والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع ما عليها تركت
الصلاة وإن أمرناها بمسح بعضه صلت فإنه يكتفي
منها بمسح البعض لأن الإتيان بالعبادة على الحالة المختلف فيها أولى
خير من تركها وهذا بعيد ...

ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد
غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بفضلة الظفر
ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء
في ذلك الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده
سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه
فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته ابتداء عن محل
ظفره وهو كذلك كما قاله سند ولا يجب عليه قلمه اذا
طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرار فانا نثني
الا وجب قلمه ... وسخ الاظفار ... عنه واما الذي لم يتخلق
الوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح
ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد ...
قولنا ظاهر ابن رشد
ح ووسخ الاظفار ان تركه فما عليه حرج اذ لابد منه
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف في
حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من انفه ففي غسل موضعها
خلاف كما قاله ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل
موضعها ... قاله ج على الرسالة قال الشيخ وانظر
محل الخلاف الذي ذكر المصنف في حلقها ... الكثيفة
لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لعدم العبرة
بالتخليل او مطلقا لان ... الشعر لم يحصل وتدليك ...

انه

25

انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام فتامل انتهى
وفي ج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت
خفيفة ام لا قاله ح وانظر مثل الغسل كالوضوء في ذلك
لم ار فيه نصا فلك ان تستفيد مما سبق ان الغسل اما متفق
فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك
لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قوله الشيخ والمشهور ذكره ابن
حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض
وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد لحلي الشيخ يوسف
ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة لابن
عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر يعني اما لا مع
عدم الضرر فقولان ... بالجواز والكراهة انظر
نظم ج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
اذا لحقته فحرام الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان في طرفي الساقين فان قطعتا
غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما تقدم ولزم ...
القطع ... من يتوضا كثيرا ... فان لم يجد ...
على ... الناس عند ترك ... وجب عليه ذلك قاله في
الذخيرة واستظهر ابن عرفة الشيخ وندب تخليل
اصابعهما لان شأن التصاقها ... كالعضو الواحد
ولابد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي
قال بعض العلماء يبتدئ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها ... ويبدأ بابهام ...

اليسرى لانها تمنع اصابعها ان يجتمع بخنصرها قاله الشيخ قال
الجزولي وندب ان يخللهما من اسفلهما وكذا الجزولي
بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر
من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله
صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن
اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما
باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب اتفاقا على
القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الماء اي وبعده ويدل
عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد
باطن الكف فيما يظهر فالدلك بظهر اليد او بالذراع او بباطن
كفه لا يجزئ وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على
الخلاف فيمن دلك احد رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا
فقال ابن القاسم يجزيه وروى اشهب عن مالك لا يجزي غسل
الاعضاء وامرار اليد على العضو شرط ويظهر من [illegible] هذا انه
لا يجزيه دلك عضو الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانه
انما يكره اختلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله
ح وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة
او حائط او استنابة من اشتنى تحمل لعجزه عن دلكه
بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش الا لعذر ينبغي بنية ان نسي مطلقا او لا

ومثله

معطوف على [illegible]

ومثله حكمته الخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه
لوضوئه ثم اراق او غصب او اريق منه بغير اختيار
ومن اعد ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعذر
فان عجز اي اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا
يبني اذا طال للتفريط ذكره الحطاب قال الشيخ
وحيث بنى اخذ بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز
ومن الحرج وفي ح ان النية خاصة بالناسي كما بينه
المختصر وقول المص بغير تفريق متفاحش اشارة الى
ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش
لكونه جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف
اعضاء شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل
واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال الحالة
وشهر سند القول الاول انتهى والمراد جفاف العضو
الاخير من المسألة الاخيرة الثاني انه يحد بالعرف وبعد
بالعرف وقال ابن عمر وعزاه اللخمي لابن القاسم
وعزي الاول لابن حبيب مما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر
انها سنة وليست متفقان بالذكر والعذر كالاول

ابعد الماء

قاله ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على
الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء
عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين
ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حسب التفريق

كان صحيحا

عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما على السنية
فلانها ذنب بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية
الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء
وهو من تمام السنة حيث كان الماء قليلا كآنية الوضوء
او الغسل او في حوض صغير وامكن الافراغ منه فان كان الماء
كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن
غسلهما قبل ادخالهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا
فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما الماء والا احتال على
اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما تركه
وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي ينبغي ازالتها
به اي حيث كان يمكنه وينوي ندبا بغسلهما التعبد
ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا وهو من
تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن
الوضوء البداءة باطراف الاعضاء انتهى الثانية
المضمضة بضادين معجمتين لغة التحريك وتحملها شرعا
اللسان اي وليس بحرام ادخالها ولا مجها وللاستنشاق
من نية لانه مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية
ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل
قاله ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل ان سنيتهما
تتوقف على النية وعلى الاول فلا فرق بينهما وبين باقي
السنن غير اليدين اذ غسلهما لما كانا تعبدا فلربما من غير ان يعتبر لو
طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنائه
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان

الثانية

وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكر
المص ذلك ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق
لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء في الفم
ثم خضخضته ومجه وتمامها من تمام السنة على ما يظهر
ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على
الراجح وعليه اقتصر المص في كفايته الطالب وكذا
لو ترك فاه فنزل الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر
من جعله المج من تمام التعريف كذا لعج وفي الشيخ ترك ذلك
عند ... في المدخل من اداب الاكل
ان لا يمصون بالمص فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء
للوضوء فانه بدعة وقيل تشبيها بما للكلب من الولغ
المنصرف في الاناء واحتجنا لتركه احتياطا ولا مجازا في
نص ايضا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الماء بنفسه بنحو الفاء لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم
من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف في هيئتها
وظاهر المص انه لو وضع انفه في الماء فدخل من غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار بالمثلثة
وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه
من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة ويسن فعل الثلاثة
... الاخيرة على المشهور لا فرق بين الاتجاه

على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح
به المصنف على الرسالة وهو مقتضى اخذه للثاني نحو بعينه
وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب مستقلا بحياله
تدل له وبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة
بوصل الماء لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق
بوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا الثاني وبالغ
عند القيام من النوم واما الصائم فيكره كما في الذخيرة
خشية ان يغلبه الماء فيه فيخرج جوفه ونحو في تولد في المضمضة
والاستنشاق الحلالة بهرام وحط في ابن عرفة وان
انها في الاستنشاق فقط على ما يعطيه النقل وعزوه
بعضهم المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات عزوه للمختصر
والذي جزم به ابن رشد في ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجائزة النظر شرح
وفعلهما طريقة له قاله الشيخ ونذرت فعل الثلاث
اي السنن على الراجح لاحد امرين اما ليطلع على لون
الماء وطعمه وريحه فانه ان راه متغيرا تركه واما لكثرة
[illegible] ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا
وناسيا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المصنف في غاية
الامانة عن اصل المعاني اي المفروض شرح الوضوء
في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد
لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب

الجزور الثرو قال ابن عباس شرح الاستنجا لوطي الحور العين
وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل
اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو
ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل
سبابتيه وهو ما يلي الابهام في صماخيه ومما نقلنا الاذنين
فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي وتجديد الماء لهما سنة ظاهره من غير تحريره
لما لا ينبغي [illegible] اي فيما عدا الوجه
في التيمم والخف السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين
شرع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد
وهو كما قال الا ان ناجي عن الاجي [illegible]
انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انها سنة واحدة وبه
فسر ابن ظافر في المختصر ونقل المصنف على الرسالة [illegible]
ويتعين ان يجدد [illegible] وهو قول في المختصر
وانظر [illegible] مع نقل الاجي المتقدم
السابعة [illegible] مسح الراس [illegible]
ثانيا [illegible] على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى
او مع الثانية [illegible] لشعره فانه يجب عليه بعد المسح

الاول المرة ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح
اولا ثم يبطل بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد
الماء في المسح اجماعا اذا جف بلل الاثناء ومحل كون
المرة سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الرا
بتمامه للمرة الاولى لم تبق وانظر اذا بقي بيده بلل من
الواجب يكفي بعض الراس فهل المسح يمسح به الجهة
بحق البدل او يسقط المرة السنة والاول ظاهر لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما
استطعتم **الثامنة ترتيب فرائضه** فان خالف
اعاده استحبابا المنكس وحده ثلاثا وما بعده مرة
مرة ان كان قريبا سواء انكس عمدا او سهوا لان كان بعد
[illegible] احترازا عن تقدم اليسرى على اليمنى فان بعد
بالجفاف اعتبار اي الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير [illegible] فمن [illegible] ليس اعاده استحبابا
المنكس وحده [illegible] من غير ولا يعيد ما بعده ان
كان بعد [illegible] ان نكس ناسيا [illegible] كذا الغاية
وهو ظاهر المقدمات او [illegible] له اعادة الوضوء
وهو ما نقله ابن [illegible] عن [illegible] او يعيده
الوضوء والصلاة ابدا اي استحبابا وهو ما نقله
المواق عن ابن يونس عن [illegible] خلاف **تنبيه** قال
[illegible] بالمنكس ثلاثا ليشترط [illegible] ترتيب [illegible]
لوقوع الترتيب [illegible] او لا
ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد

غسل

غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا
يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل رجليه اولا لان
الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه **ح** اوله **عج** الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو
او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض
ثم لم يعد مسحهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين
فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض
كمن ذكر لعذر [illegible] في غسل اعضائه الاربعة [illegible]
يغسلونها جملة وقد يقال انه المنكس في [illegible]
لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن محله الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله **تنبيه من ترك** تحقيقا او
ظنا او شكا ان لم [illegible] سنتيهما والا ترك التمام بعد
فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من
فرائض الوضوء** غير النية واما هي فينبغي الوضوء
مطلقا تركها عمدا او شكا في تركها سهوا او عمدا طال
ام لا فانه يأتي به وجوبا **ثم يعيد الصلاة** ان
تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان
طال [illegible] الوضوء واعادة الصلاة [illegible]
طال [illegible] نسيانه ولم يأت به ثم انه يأتي [illegible]
بما [illegible] الترتيب سواء كان ترك [illegible]
نسيانا او عمدا او عجزا او [illegible] يأتي به [illegible]
[illegible] لا في [illegible] لبطلان الوضوء [illegible]

واعلم ان المتروك يأتي به ثلاثا واحدة واحدة
والاثنان مندوبان وما يفعله من ترك ان فعله اولا
مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يأتي لا ان كان
فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي مثل تكرير
او ممنوع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
به لاجل الترتيب وهنا طلب منه للترتيب ثم انه يأتي
بما يفعله بنية كما للوضوء في النسيان مع
الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المعنى فيأتي به بنية كما للوضوء فقط
وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وترك سنة فيأتي به
بغير نية على المشهور استحبابا للخلاف انتهى واضح
في العمد والعجز ان لم يطل والا فلا وفي النسيان
لان ترك المفروض نسيانا مستوجب ترك الموالاة
وقد قال المختصر فيها وفي نية ان نسي مطلقا فيأتي به
ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلو
ان الترتيب عنها غير مطلوب الا لم يطلب باعادتها
كمن كان عند [illegible] او لا لسيانه [illegible] عنه وان لم يكن
الاتيان بها [illegible] في مكروه [illegible] لم يأت بها كمن ترك
تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك
الاستنثار وان كان الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي
الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتضي قوله ويفعل تلك السنة
الخ في ثلاثة اشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين

دون

دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها
ويعيد الصلاة ايضا فيما اذا طال كما يأتي ان فعلها
وبين تركها اولا وان لا فعلها بغير نية لا استقبال
الصلاة على ما بعينه الموطا وقال ابن ناجي اخبرني
واحد من شيوخنا ان الشبيبي تمادى في غسل وجهه ان
ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه ووافق
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول لانه
الاقرب والجاري على نظائر هذه المسالة اي كمن
نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن
نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر حتى
ركع ونص الموطا الاتي على انه المذهب اذ ليس كلما
فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله لمن الصلوات انه لا
يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا
يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في
غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم
فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العمد
قولان مشهورهما ان اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه
اقتصر في نظم هذه المسالة والثاني عدم
الاعادة لصحتها من الوضوء بكونه وسيلة والخبر ترتبت
كما امر كالله وليس في القران سنن الوضوء وقال
في الجزر [illegible] في اصل وبعد اتفق على عدم
بطلان الوضوء بترك سنة عمدا او اختلف في تارك
سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل الا و فضائله

احدى عشرة الاولى التسمية في ابتداء الوضوء
في ابتدائه او سنتها بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المعتمد على
الرسالة لزروق ... الصغير على المختصر انها تحصل بالاقتصار على بسم الله
قال الشيخ وانظر هل قوله تمام حتى في الذبح ام لا وهل
يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى وان
نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله وآخره
قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها في
اثنائه كما في الخبر الا الثانية الدعاء عند الفراغ
منه بان يقول بعد ان يتمم كما في حديث مسلم وهو رافع
طرفه ليكون ... اي بصره الى السماء لعل المراد
الى جهتها وان لم يرها لحائل بينه وبينها او لمانع
ونحو في مجلس ... وفي الشيخ ... وعلى الرسالة
ما يفيد انه لا بد من النظر الى السماء الخ حج عليهما
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين
كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء الا لعذر لا للنزوي

... في المنهاج ان ... الا ... اصل له ونحوه للسيوطي
... الرسالة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي ... ولا تفتني بما زويت عني

وفي

وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يفيد الجمع لا الرخصة وعقبه
كما يفيده السيوطي وغيره ونحوه لحج ع قال الشيخ ويكون
الكلام بغير ذكر الله انتهى وما يفيد انه لا يكون حكاية
المؤذن الرابعة قلة الماء الا ولي الغير بتقليل
لا منه العقل المنكر ولا تحليف الاستعمال لان عبارته
توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه مع انه مراد
نظافا المراد التقليل وان توضأ بجانب نهر وبجانب
عينه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب نهر بلا
حد محدود ونحوه كالغسل مع احكامهما اكثر المعرة اي
اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك بعود نحو
الاراك ... الاخضر افضل لغير الصائم ويكره للصائم
حيث لم يجد له طعما وحرم عليه تحول ... فان لم يجد
عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
واثباته وجوه فلانها في الفضيلة بالاصبع ...
الفم من الترتيب المشهور لانه مع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة لزروق والمختصر من مساواة الاصبع للعود
مع وجود في الفضيلة ويستحب ان يستاك باليمنى
مبتدئا ... بجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويكون قبل الوضوء وقبل المضمضة ليخرج ما دهك
ما حصل ... ويكون ... ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو
على طهارته استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به كالة الشيخ والمراد

كالبحر غير

اول من استاك الخليل عليه السلام وانه اول من استحيا ... واول من رأى الشيب واول من اختتن واول من لبس السراويل واول من ثرد الثريد ...

بلغ مقابلة على نسخة
مقابلة على خط المؤلف
على قدر الطاقة

الاول لانه لا تحلف الا بفعل ويصح ان يراد الثاني بتقدير
مضاف اي نقل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياكا كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب
ايضا لطهارة ولو مسنونة وللصلاة بعدها عند من توضأ
ولقراءة قرآن والانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او
اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن **وندب**
كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على
شبر فانه اذا علا الذي ولو قدر اصبع ركبه الشيطان
عليه اي على الزائد كما يعبأ به فتح ويكره بمحتمل
الحنفية وغيرها كونه مستعملا لصاحبه ولا يضيق عليه
اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث الباسور
وكذا الاستياك كما في الشرح وتمره على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب
وندب بدء من الجانب الايمن من فمه وتنبيه
في بدنه وكونه عرضا في الاسنان لغة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال المهذي الحكيم وابلغ
ويبلغ في اوائل السنان فانه يمنع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا يبلغ جدا فانه يورث
الوسوسة ولا يمص البتة السواك فانه يورث العمى
ولا يغفله اذا وضعه عرضا والنصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد بن جبير انه من وضع سواكه بالارض فجن فلا
يلومن الا نفسه ولا يبتلعه بعد وضعه فان يسكن
تحريكها عرق الجذام ولا يقصب الاكلة والبرص

الكراس ٥

وصل [illegible]

وكذا انقضاء التغير والحلف والعود المجهول مخافة ان يكون
من المحرم منه هنا ضر ولا يفعله ذو المرة مخصوص الناس
ولا في المسجد لما فيه من الاستقذار انتهى قال الشرح
الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك
في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة
الذين معه حافظيك والملك الذي يضع فاه على
فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويبيض
الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الى
المستغفرين الصلاة ويصحح الجسد ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
الحسنات الى المستغفرين **وقصر** كعب من احب
ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل للصلاة
بهما افضل اي تخلل الاسنان من آثار الطعام
لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمانع
صلاة منهما يشغل بسبب السواك الحق صلاة بسواك
بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله
ان يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدن السابق
وما ذكره المص كغيره من سحابه ببيان حكمه الاصلي
فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة
كسواك صائم نهارا بعد الزوال والحرمة كسواكه

بحيث لا يفقد بناءه الوجوب كاشتغاله بشيء يمنعه من حضور
الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه تسمية
جار على جواز استياك الطاهر وقول المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستحب
ثم يحمل ندبه اذا اراد به اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد العشوق فلا يؤجر قاله بعضهم اي
كتطيبه بقصد به لا يجاز شرعا **السادسة ان يتوضا**
في مكان طاهر اي شانه الطهارة ولو كان طاهرا بالفعل
فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل
السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان يفتح
والاناء لا يفضل جعله عن يساره ليتمكن بيمينه ويتمكن
في الذي يغترف بيده على المعتاد او الا اضبط ولو الذي
يعمل بكلتا يديه على السواء واما الاعسر فالافضل ان
يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله **عج** ولم يحتج
الاضبط مع اشتراكهما لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند تيسر الاناء لحق النادر بالغالب

في العمل صح صح

الثامنة ان يتقدم غسل الميامن على المياسر
منها اي اليدين والرجلين اي فقط قال القرافي لشرف
اليمنى بقوتها [illegible] وصلاحيتها للا
والا ايضا خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويعبر في
الغسل بالشق الايمن لاستماله عليهما ولا كذلك الاذنين
والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله **الشيخ**
ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون

الواو

الواو وكاف في صح وهما جانبا الراس **التاسعة ان يبدا**
بمقدم راسه في مسحه وكذا ابتدا في سائر الاعضاء
المتقدمة وبادئ منها فمن بدا بمؤخر الراس او بالذقن او
بالمرفقين او بالكعبين وعظم الجاهل ان استناد
الى المرافق او الى الكعبين فيجب عليه زجر العالم
العاشرة ان يرتب السنن مع السنن كالمضمضة
والاستنشاق وكذا يرتبهما مع الفرائض ولا يلزم
من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد
بترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب
فعلها فيه مع الفرائض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل
يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن الثلاثة لها على
ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا
من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن الثلاثة على ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه
فكل من يقدم مسحه مستقل وما يوهمه المختصر وقوله بان
اذنيه تابعة له او مع فرايضه لمنع الخلو واجتماعهما لا يوجب
انحطاط رتبتهما عن حالة انفراد كل **الحادية عشرة**
الذكر في المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبتان ولا
بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يذكر كما يفعل
في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه
والا لم يكن اتيانا لمندوب **بخلاف الممسوح وهو الراس**
والاذنان فانه لا يستحب تكراره بل يكره اذا

كان بأحد يديه اما بماء واحد فلا بد ليل ان ذلك الثلاثية
مرارا بماء واحد لا بعد الاولى واحدة قاله الشيخ تنبيه
الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين
في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة
لانها من شعار اهل البدع واختلف اذا كان شك
في فعله من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور مثل تكره
او تمنع نظرا قولان المشهور ان قاله الشيخ وقول
المص او تمنع موافق لقول المختصر ومثل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وموضوع المسألة اذا تحقق انها ابلغ
وصدر التنبيه في كلام المص بقيله وقد فتقرر الشيخ
له بما تقرر من انه شك في غسله الحوضه ظاهرا من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان
القولين في مسألة الثالثة بكراهتها وندبها كما
قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كرا
قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص
او تمنع يدل كصدر التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة
كما قررنا مسالتنا لا ان تامل ولا يستحب اطالة الغرة
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين
مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب
من اصول الفقه والمراد بالغرة في الحديث ادامة

الوضوء

قوله تنبيه معناه في اللغة الايقاظ وفي الاصطلاح ... البحث الاتي المعلوم من البحث السابق اجمالا

ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها
لا منعها فقول المص او تمنع يدل كصدر التنبيه
على ان كلامه في محقق الزيادة كما قررنا مسئلتنا ن
تامل او يندب له فعلها لان اصل الطهارة والصلاة
البنا على اليقين وقوله او تمنع خلاف ما قرروا
به قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان اي وندبها ولم يقولوا او منعها فيما علمت
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على
ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه والمراد بالغرة في
الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل
صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنع
عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله
لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها

المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وفي
وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق
ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم
من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل
ولا باس **بمسح الاعضا بالمنديل** اي يجوز كما جزم
به ابن مرزوق وجعله **تت** احد احتمالين والاخر
الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا
فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو
افضل لان الوضو يوزن يوم القيامة مع ساير
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من
حيث الما تتمة مكروهات الوضو ستة
كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس فيه
تحديد وقيل الاقل في الوضو قدر مد وفي
الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب
الاسباغ

الاسباغ والوضو في الخلا وكشف العورة والكلام
في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين

فصل الاستنجا واجب

ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه على
الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة
الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا
استنجا بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا يتعقر
اللمس من فوقه انتهى قاله **الشر** وقوله مطلقا
لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عن المولف وتقديمه على الوضو
مستحب لا ينافي قول المولف عقبه قول الرسالة
وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو
لا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز

تفرقته عن الوضو في الزمان والمكان انتهى وسبب
عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضو
وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضو
ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى
وقال تت عليها بعد نحو ما تقدم وقال الشافعي
يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر من
مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من
كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأ فتوضأ ولم يستنج
لم يحنث بنا على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان
الاستنجا من الوضو فينبغي ان يراعى
قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم
عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة
يعارض ما مر عن التوضيح قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين
انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على
احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه
كالنجاسة

كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما
او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب
او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال له
استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت
على المحل لمختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجا
الغسل بالما والمسح بالاحجار قاله ابن سيده
ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به
شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه
ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكنه
لا يخفى انه يحكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم
ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه
ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ
محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما
لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول

كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص
من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنخالة
بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة
عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا
المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر
والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه
يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا ومصلح
الطعام ونحو الملح ما لحق به والثاني وهو ما كان
محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو
كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة
كذلك وسوا كان المكتوب بالخط العربي او بغيره
كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى
ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل وابن
العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث
وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة

والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث
يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس
ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان
للغير مطلقا وكذا فيما يمر الناس عليه والا
كره كذا قرر بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في تسم جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق
الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن
واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم
ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا
ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة
وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول
يجوز وهو ظاهر المذهب كالمسند وغيره وجزم
به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو
اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي به عن الاخرين
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره
الاستجمار به ايضا الصوف المنفصل بالحيوان

وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم
الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث
قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها
كره مع وجود غيرها والاندب له ان يتوب ان
يتبعها بالما منى وجده فان لم ينو ذلك وجب
بها اوس على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا
احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث
كان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر
كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له
مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو ذو
مكروه او جايز او حرام قاله عج د قوله مع زوجته
انظر مع امته وينبغي الما في مني وحيض ونفاس
وبول مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا او مذي
مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا الا حصى
ودود ولو ببلة الا ان يكثر فيستجمر منها وكذا
الدم

الدم انظر الشبر والثقبة تحت المعدة ان انسدا
كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج
الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج
منها او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح
ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الشبر
وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى
او بلها او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره
باليمين قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر
تت فان لم يكن له يسار او كانت ولكنها لا تتصل
لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على
المشهور قاله الشبر اي برضى الزوجة وينبغي على
الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره ان يقدم
توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل
يفعل ببقيتها حيث يمكن ذلك ويقدمها على
يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول

تقديمه على محل الغايط مندوب خوفا من ان
تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا ما لم
يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول
عند ملاقاة الماء الدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الما على يده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون
الحاجة غايطا وانظر هل استنجاوه قايما يطلب
بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي ويجيد
العرك حتى ينقى ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه ان كان قد لاقاها الاذي وجدها
كاستجماره بها او لاقاه بها مع الما وقدمها عليه
سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقاها
حكم الاذي فقط فلا يندب له غسلها بكتراب
بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذي
وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا
واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في

ازالة

سم باليمنى

باليمني قبل لاقاتها الاذي وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب
والبدا مندوب اخر تنبيه فان لم يكن له يسرا او كانت ولكنها لا تصل
لمخرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله التتايي ابن رشد
الزوجة ويبقى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلها
على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه
من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه
او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على محل
الغايط مندوب خوفا من ان تصل اليها النجاسة اذا ابتدا بالدبر سند
وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند
ملاقات الماء الدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل
الى محل الغايط ويصب الما على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون
الحاجة غايطا وانظر هل استنجاوه قايما يطلب بالاسترخي او بالجلوس
ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك التراب
بالتراب ونحوه ان كان قد لاقاها الاذي وجدها كاستجماره بها
او لاقاه بها مع الما وقدمها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان
لاقى بها حكم الاذي فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم
الاشارة في كلامه راجع للقي الاذي وهو صادق بكونه بعد الاستنجا
او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة
النجاسة لانه يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي
هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة
الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المحل من الاذى ولما كان

يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه بان لم يبق فيه شي لغضو
محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك
لطول مجراه فيبقي فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة سلته
ونتره فقال **وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام**
من اليسرى ماسكه بهما **فيمرهما من اصله الي حشفته** اي كمرته وهي
راس الذكر **وينتره** بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق
بلل براسه كفي والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة
فقوله **يفعل ذلك ثلاث مرات** معناه ان احتاج فان احتاج لزايد عن
الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا
للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان والبعد من التطويل
واستقصا الاوهام فان ذلك يودي الي تمكن الوسوسة فيحار
في زوالها وعلاجها بعد تمكنها وبنون صاحبها الا بحمي من
الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهي
بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها
فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه
وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال
الامر عليه فينبغي له ان يجعل اصبعه بين السبيلين لانه يدفع
الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح قال ابن عرفة سمع ابن القاسم
ليس البنا والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فان قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي نقض
وضوءه ما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق
وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال
ع عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر

انما هو

انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة
بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك
يكفي والعلة ترشد الي ذلك وهو معقول المعني وليس من التعبد
وقوله والبعد من التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي
ما حصل فيه الظن والشك الذان يكون مستنكحا انتهي **ويجب غسل**
الذكر كله بخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضو
كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **وفي وجوب النية في غسله**
بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد
قولان مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر
عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى
واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق
مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان
صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر** ادبا اي مندوبا
غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب
والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل
على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول لما
امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الي ان يدنو
من الارض فحسن صنيعه **الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول**
الي الخلا ولو لوالبه من مقعده فيما يظهر وقبل انكشافه في غير
موضع الخلا **قبل الوصول الي موضع الاذي** فان نسي ذكره فيه قبل

انتقضا الحاجة ان لم يكن حدا الم ينكشف فانه يحبس كالمعد قاله الشر
وذكره في عين المعد قبل قضا بها وقبل انكشافه جاز على ما قال
تت وشد وب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه ح ونبه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف
ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع
فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر ٣
ابي بكر كبيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه
منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماويهم بخروج الخارج انتهى فيقول
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه
على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم
البا ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر
انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم
وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس
قاله الشر ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المص
كالمختصر التنبيه على هذه وانما تقال قبل غفرانك وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا
وعافاني كذا في نسخة الشر بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت قال المص وروي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى

ولعل ٣٣ فيما

ويحفظ لله ... بالاستغفار به

فيما يظهر ابي بكر كبيره بعد انكشافه او خروج الحدث
على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في
البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه
يصير ماويهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله
نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه
على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم البا ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها
يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا
في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين
الجن والانس قاله الشر ويقول بعد الخروج منه
بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه
وانما تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني — الحزن والبلاء
كذا في نسخة الشر بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشر
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد
لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي
زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى

ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى
الحاكم وصححه وابن جرير عن سليمان قال كان نوح اذا
لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا
وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز
اي يكره على ما رجح ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم ان لم يكن بساتر
وان لم تدع ضرورة لارتياع او خوف ضياع والا
جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف على
نفسه من مفارقته ان كان محروزا عليه ولا يجوز
الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى واذ كان خارج الخلا
واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث
قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه
السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي و
وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي
فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم لانه نبي فان قيل
يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار
بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول

بالحرمة

وقف لله تعالى بالابغا و...

بالحرمة فهنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار
بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور
وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما
استنجى اوجبت تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن
في الخلا دون الحرمة تتمة تحرم قراة قران او بعضه
في موضع الخلا المعد لغيره عند انكشافه على ما مر
حال نزول خبث وحال استبرا او استنجا وبين ذكر
ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع
او خوف ضياع فيجوز في جميع ما مر ذكره وكره على ما
استظهره ح ببعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بال
او تغوط بموضع غير معد فلما احدثه اي واستتر واراد
القراة في ذلك المحل فهل تحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة
بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة
الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق
راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل
وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض
واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة

اذي من فيه وامتخاطه انظر شرح الرسالة والظاهر
ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي يطلب
فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من
غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص
فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها
بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس
ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم
اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية
فيه نظرا للدخول لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع
كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضي
حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان

الكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
في الثاني ندبا متوكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين
او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي
ندب ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة
والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين هـ
منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في
الثاني قايما او قاعدا كما ينص عليه المص بقوله
ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم

كل

نظم
بالطاهر الصلب اجلس
وقم برخو نجس هـ
والنجس الصلب اجتنب
واجلس وقم ان تعكس
افاده شيخنا الدسوقي

منع الجلو[س] ... وا

وقف لله تعالى بالابتغاوية

واحد صح

كلا وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه
عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف
الاولي او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه السلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه
ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه
للجلوس حتي يدنو من الارض حيث يلمن من نجاسة
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة
قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه
الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص
احسن من قول المختصر وستر الي محله لايهامه
انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتي
يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد
عنه قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا علي
رجله اليسري لانه اعون في الاستفراغ فان بال
قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم
الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها
تت بالغايط والاول اقوي السادس الي الرابع
عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة هـ
جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال
الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب

وفقه الله تعالى بالاستغفار

اي النجس فان كان طاهرا تنزه فيه جلوسه
اي ندب ندبا موكدا كالامر **واما الداير** فيكره فيه حيث
كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي
راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا
والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو
ما يفهم من الابي وغيره او برداء ونحوه زيادة على
العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول
لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا
والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني
وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استبرا
واستنجا وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث
الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال **الا لمهم** فلا
يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة
كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له
بقوله **كخوف فوات نفس** كخوف وقوع اعمى في نار
او مهواة **او مال** له بال وافهم اقتصاره على استثنا
المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت
عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا
لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان السلام بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي
فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن

المسلم

وفقه الله تعالى بالاستعانة وفقه الله تعالى بالاستعانة

المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا بنا في الذكر
وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما
فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما
في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه
وان كان ساكنا ويسن مهابه كالكنيف الذي له
منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول
والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما
موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن
الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر وربما
تاذى به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام
وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم
في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
رادا به على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك
في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول
فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى
يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة
ان توذيه وتنجسه انتهى من الزرقاني **والملاعن**

قوله وان يتقي الريح اي مهبه مخافة رد الريح بوله عليه

ونو

الثلاثة وهي موضع جلوس الناس في الشمس بشتاء
وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم
اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما
فسر ح فالتقى المم بذكر موضع عن ذكر المورد لانه
موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن
جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت
كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم
وقول الشر وكذا موردهم بما يوهم انه زايد عن
الملاعن وان المم لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه
منها وان يستتر بكشجر عن اعين الناس وان يبعد
بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس
فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج
منه بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في
الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فسيأتي وان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر
فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على
مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع
وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دون فان زاد
ما بينه وبينها على ذلك حرم الابي والاظهر القولين

عند

عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة
كفى ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
كمن هو في غير فضا بل في مرحاض غير بيته وليس المراد
بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا
يستدبر مطلقا لما في منسك الكبير عنه صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى
والغايط كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحويل عن الاستدبار واما فعله اي
الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني
سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره
له كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء
احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب
وقول العشماوية قسمان جري على الغالب والا
فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وقد حكى المم في الردة قولين
هل هي حدث او سبب ورجح عج انها من غيرهما واخر
المم هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا
له والناقض للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام
الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي

كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله
تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وقول الشيخ او يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا
في كفر المسلم والذمي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد
الذمي بسببه كما لا يخفى وقوله تقدم الكلام بفتح
اللام وهو كل شي سوى الله او بكتابه او شك في ذلك
او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس
ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم
قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من ذلك
اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب
بفعله اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه
قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب
خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر كالاسلام
ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكرها من موجبات
الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد
منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه
بان شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث
فهل توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن هـ
الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض
وضوه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه

كل

قوله الحج انه واجب في العمر لا وحده

وقف لله تعالى بالانبعاويه

٢١

كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما
لا نقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد
فراغها وكذا فيها كما في الشرونت والزرقاني قايلين ان
المص يشمله اي بان له بقاه على وضوبه وسواء كانت
صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل
دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت
بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في
هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل هو
توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مقابل
الجزم فيشمل التردد على حد سوا والظن الناقض ولا
اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه
مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك
في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن
بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه
احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوبه
ويؤيده عمه بعقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى
بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام
من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد
بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في
نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ

محتمل كما هو ظاهره وتاخير المم قوله ما لم يستنكحه عن
قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
احسن من تقديم المختصر له عن قوله او بشك في
سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه
حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث**
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غايط
او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة
ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد
قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين يعني**
سبيل الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد ه
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه
اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع ه
الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر
بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة
معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله بان
ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج
غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا
غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطي
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة
ويشمل الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل
بصفته كما كان كما افتي به بعض الشيوخ واحترز

بالخارج

بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
حشفة بالفم وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة ه
وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصي
ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او غيره بخلاف
الحصي والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق
ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
حصولها مع الدود بخلاف حصولها مع الدم والقيح
ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصي والدود ه
حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او
اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له
ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو
في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان
قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصي
كان قدرهما او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصي والدود طاهرا
العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات
فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصي نجسا لجريانه
مجري البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجا نسخه
ستن خروجه لجريانه مجري الغايط ويحتمل ان
يقال بطهارته كما في الجنين انتهي غير ظاهر وظاهر

كلامهم انه لا نقض بالحصي والدود الخارج منهما
اذي ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق
ان ما خرج معهما من اذي بمنزلتهما وهما غير ناقضين
فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسيلة السلس ناقض
باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي
فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم
من قال بالنقض كما لو شربه ونزلت بصفته كما كان
ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصي ودود
وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصي في حصي تخلق في
البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان
ما تخلق من الدود والحصي في محل الاذي غير ناقض
فاولي ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول جوابه
ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة
وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة
وانسد المخرجان وانفتحا او انفتح احدهما فلا
نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة
كما في ح سوا خرج من المنفتح عين ما يخرج منه
او نما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة
وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو

التحرير

وقف لله تعالي بالابتفاوية

التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة ولا اعتياد من سلس
مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار
معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء
ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك
متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو
قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان
نقلهما المم على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا
ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور اربع وفي
اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
لي طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله ترددوا وعلم
ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه
سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه
نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فان اوجب عليه الوضوء
وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا ايقال في كل مرة
يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا ثمة سلس
هكذا ينبغي ان تفهم المسيلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميزة بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شا الله
لم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول
لمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل للشي وايثاره

علي غيره **بلمسه في العادة** اي عادة الناس لا عادة الملتذ
وحده كما ياتي في فرج الصغيرة **كالزوجة والامة** واولي
الاجنبية ولو بظفر متصل اوسن اوشعر كذلك كما يفهم
من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به
عادة وكذا ينتقض بلمس جسد علي حايل ولو كثيفا ه
وقيل لا نقض اذا مس من فوقه وانما النقض اذا كان
خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض
بيده علي شي من جسده المستور بذلك الحايل فيتفق
علي انه كاللمس بغير حايل فينتقض لكن مع قصد لذة او
وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سري الي وهم
بعض الطلبة من النقض فيما ذكروان لم يقصد لذة ولا
وجدها غير صحيح واولي في هذا الحكم الحضن علي الخفيف
ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده
كلامهم كاله عج ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا
لليث لحمله علي مس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس
من المعتاد لا اجسادها ادمية الماعنه فيما يظهر كما ان
تقبيل فمها كفم الانسان فيما يظهر وتقييد اللمس
بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني عج ثم
انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له

احساس

وفقه الله تعالى بالانتفاع به

احساس كما في مسيلة الذكر فمتي حصل اللمس هنا و
بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة
او وجد انها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد
يبعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس له
وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة
كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما
لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال
في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم
خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة** وهي
الميل الي الشي وايثاره علي غيره كما مر وتكون من الرجل
والمراة وهي فيهما اكثر لا ان قصد لمسا من غير قصد
لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه **او وجدها** حين اللمس وهذا قسم اول وجدها
لكن قصدها فالنقض عما لا يقصده وهذا قسم ثاني ه
واشار للثالث بقوله **او وجدها من غير قصد** حين اللمس
فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر
كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد
اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ **الا القبلة** بفم الحاصلة
في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا **فلا تراعي
فيها اللذة** اي وجودها اي اذا ادعي انه لم يقصد ولم
يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة

اي ملاعبها او بكره او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ
في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ
به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل
فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به
ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه
عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها
ولو كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة
ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة انظر عج
واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به
عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه
ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل
في مثله وهو بين في ما سبق من ان العبرة بعم من يلتذ
به عادة كما مر وقد يعترض ان كلام ابن تركي فيما اذا
كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده
ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد
فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج بلحثا
في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس
من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد
اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي
لا تشتهي كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا
بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة

من

وقف لله تعالى بالاسقاويه

من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس
فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت
ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض
في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر
ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا هـ
وعول عليه عج قايلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم هـ
ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض
ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة هـ
لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية
ترجع الي ثمانية اقسام الاولى ان يقصد اللذة هـ
ويجدها وعليه الوضو كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان
يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع
او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او
الرحمة اولا بتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد
اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان
يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها
بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه صح

ضعيف والمعتمد النقض

قدمته من ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده
لانه حينئذ تنفك القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم
قدم المص الثاني مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري
على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر
الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا ينقض
مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشر ومفهوم
تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض
فيقرا يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري
فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر الغير اهـ وعموم قوله ذكر نفسه
يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى
ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض
بمس ذكره وانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا
واشعر قوله ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض ابن
هارون لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه
بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ومنه
راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما
المس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس
براس الاصابع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل

الاصبع

وقف لله تعالى بالابتغاوية

الاصبع الزايد بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف
والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص على الرسالة
والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من
الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايد
الزايدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل
المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا
متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد
ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو
الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زايدة هل
يجري فيه ذلك او يجري على مسيلة غسله في الوضوء
المتقدمة وانما ينتقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه
كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا ومسه
من الذكر او غيرها لا ينتقض بمسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على
الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم
انتهى قاله الشر ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني
في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج
وبالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة
بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا
او ماموما الا انه يتمادى ان غلب على الترك على صلاة

باطلة لحق الامام وهي احدي مسايل يتمادي فيها المأموم
علي صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها بعضهم
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ٥ او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ٥ له عند احرام عن العلم خذ ...
يتمها في الكل خلف امامه ٥ ويأتي بها في غيره وتركها لاكسل
وزاد وزدنا فجا عمدا كذا الجهالة ٥ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها علي المذهب الطفت اصلا وقيل
فينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه
او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسر به الامام
مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله عن معني الالطاف
كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من
يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لايهامه
النقض ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان
مست طاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر
غيره يجري علي الملامسة ولا الانثيين كذلك ولا بالانعاظ
من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي
منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه
في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان
كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان
علي طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ

الانعاظ ولم يختبر ذلك في الصلاة تمادي وان اشكل
عليه جري علي ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم ككلام
والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا
بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس
وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين
او ادخال شي فيهما او اذي مسلم خلافا لقوم كذا زاد
في الذخيرة فرجحان الاول الشهيرة المشددة توجب
الوضوء الثاني فقال في الكتاب ان صلي هذا ضعيف
وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الا ان مدافعة
الغايط تسمي حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمي حفنا بالمهملة والفا اعاد ابدا وقال بعض
الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد
ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت
وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد
في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا علي ما تبطل
به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في
الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا
الثالث زوال العقل اي استتاره باغما او جنون
اي نوع منه اذ زواله حتي يصير مجنونا مطبقا لا يمكن
عوده بعد او سكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض

بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن
عمر وابه تقضاه زروق خلافا للرد التاذلي على ابن عمر
وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى
ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو
قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشارح
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله
ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام
المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون
عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب
والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى
النائم ولا يشترط في زواله بالاغماء والجنون او السكر
طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من
اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال ولو قصر بخلاف النوم الخفيف فانه
لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري
ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع
انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني

ممثلا

ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان
بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط
او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان
هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري
كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا
كان بيديه ونحوهما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو
كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي
بيده المحتبي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت
حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضا الا
ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ
قبله وكان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان
استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل
ايضا القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم
يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند
فان كان قائما مستندا او في حبل كسايق جمال
الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند
اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان
كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري
فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل
النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا او الا

قوله وانظر ما للشر هنا عن الذخيرة
محمد المغربي

فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للشر هنا
عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة
والنوم من التتمة **ويحرم على المحدث** وهو المنع
المترتب على الاعضا حال كونه اصغر لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل وسوا كان ناشيا عن حدث
او سبب او غيرهما **الصلاة** ويكفر ان استحلها بدون
وضوء وانكر شرطيته كما قال المم لمخالفته الاية
لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز
كفاقد الطهورين **والطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان
الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو**
لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث
الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين
الاسطر **بيده او بعود** لجميع ذلك او بعضه **وحمله**
بخريطة او علاقة ويحل ذلك كله حيث كتب بالعربي
ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه
ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا كافر عليه
ونحوه وانظر كتبه للسخونة وتبخير من هي به لما هو
يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان
تعين طريقا لله وامتنعا م لا وشمل المصحف ما لم ينسخ
لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو

وعلى

وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته
على احد وجهين في هذه والاخر انها ليست منسوخة
وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا
يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب
وحده فرع يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه
وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه
على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على
حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه
بحايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم
يكن ممتهنا لجعله في سقف اسفل بيت فوقه بيت
يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد
ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده هو
مسه بشي من ساير جسده ولو لف على يده او جسده
شيا وحمله به ولا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد
هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله
تبعا لها ومعني قصدها ان يكون الباعث على حمله
حملها ولولا حملها ما حمله ومعني قصده هو ان يكون
الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل
يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر

ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد
الثاني بحل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان
مستويان كما يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن
هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه
الاذى ولو علق على حايض او نفسا او جنب او حامل
او كافر او بهيمة كان حمله صحيحا او مريضا الثالث
مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم
في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما
تت عند قول المختصر وجاز ترك ساتر في نظاير
المسيلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي
من تقرير عج ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف
والمشهور ما اللخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل
او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي
ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر
ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة
المتوالية كثير كتفسير ابن عطية ام لا وسواء قصد
الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق ردا على شيخه
ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها
فيه كما مر وقصد للقراة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق

يجوز

يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير
الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب
الرسايل للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا
نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا
لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس
اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لوضعه
بمحل او لذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد
يقال الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان
حايضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا لا حايضا
او جنبا وان كان لا يعذر لقدرته على ازالة مانعه وكذا ام
مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم
صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله
للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم
وربما يشمله قوله المتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم
قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس
وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم

ويقرا الكتاب الذي يرد عليه وفيه ايات من القران صح

كان صح

اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون
مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه
كما مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع
للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم
وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعليق خطابهم
بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة
الكامل البالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم
كراهة مس الكامل للصبيان فصل وموجبات
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو
ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل
قاله الشر اي اوجب الي اخره غالبا فلا ينتقض هذا
التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان
الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه
تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه
بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت
وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا
قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط
الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء
الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض و الثاني انقطاع

كذا دم النفاس

كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشر وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج
وتخالفها ان جعل عطفا على دم فتفيد انه يجب
الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج
جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة
النادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان
خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه
ولو بطء ذكره مثلا حتي صار الما في قصبته فيجب
عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله
الاتي وقد يجب الغسل الخ كالاستثنا مما هنا المعتادة
من الرجل او المراة فلا بد من بروز ما بها خلافا لاكتفا
سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم
الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله
عن محله وقد انفصل منها عن محله واحترز بقوله خروج
من دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يجب عليها
الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث
ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء كالردة والشك
في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت

في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
عليها ولو حملت لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد
بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان
ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل
من ستة فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها
فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود
فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا
لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة
او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على
رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي
اللذة فيستديم ما امنى فيجب حينيذ قال الناصر
اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الما الحار وحك الجرب فلا
يقاسان عليها انتهى فتلخص من المص منطوقا
ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة
فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل
فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو
النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة
يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق

اكثر

وفو

على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامه
انه اذا لم يتقدر على رفعه ... صح

اكثر لا اقل او ساوي او عم فلا على رفعه ينبغي الغسل
ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته او عدمها
انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان الما الحاصل فيه
لا يجب منه غسل لانه غير مطلق بدليل خبر رفع
القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان
المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل بما خرج
بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من
تت على المختصر وح والمص من قوله المقارن للذة
في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان
للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج
منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان
يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه
يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل كلام تت
على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما
انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان
منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد
علمت ان مقتضى تت على المختصر وح والمص انه
لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما
الما من الما ونحوه قول تت على الرسالة ابن ناجي
ظاهر كلامه ان وجود المني في مسيلة النوم موجب

للغسل وان لم يتذكر الوطي انتهي اي بان يعقل انه
كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان
يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا
يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهي كلام
تت فقول المص او لا المقارن للذة خاص بمسيلة
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من
خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان
جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف
جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزل
وعلي النوم حمل خبر انما الما من الما وهو مصروف علي
شمول ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقا الختانان ف
فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين
والا تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم
وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب
فيها فقال وقد يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة
اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه
المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل
في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر
اذ انما وجب [الغسل] للجماع الا ان يحمل علي المجامعة فيما دون
الفرج انظر الشم لكن حمله علي ذلك يوهم انه اذا اغتسل
حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل

مع

وقف لله تعالي بالانبفاوية

٧٢

مع انه يجب حينئذ علي المعتمد وغسله السابق
علي انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو
قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهزة دابة مثلا
ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله علي الصواب
في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولي
والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب
الغسل لخروجه سوا كان اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا
نزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ
فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع
في الفرج فاغتسل ثم امني فلا غسل عليه لهذا
المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا
لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع
وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن
راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم
يغتسل ثم امني من غير لذة فهل يجب عليه
الغسل لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة

وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهي
راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها وكذا من
مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو
انفردا وطولها مثنيا وكذا يجب في تغييب
قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره
كبهيمة او جن انثى ادمية بدبر او محل افتضاض
او بول لا بين شفرين ولم يدخل بمحل الافتضاض
والبول فلا يوجب الغسل او ذكر حي كل منهما
او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد انه لا يلف
على الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان
لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا
غسل و لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة
خلافا للتت عليها في الاحصان واما في الاحلال
فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد
من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة
والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل
الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجها دون
فرج غير المطيقة لانشغال ذيه الحشفة بالمعالجة

وهو

وقف لله تعالى بالابنفاوية

وهو ظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو
وهو ظاهر المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي
ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي هـ
وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى
وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته
يجب على المغيب اسم مفعول حيث كان بالغا
والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه
بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها
قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها
الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي
حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب
عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة
٣ ووطء مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان
وطيها بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدم في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة
تحريم قراءة القران على الجنب وان امراة بحركة
لسان ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان
لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولو اية الكرسي
كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ

وقف لله تعالى بالانتفاع بالابتقاوب وخوسه

لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه
بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
وغرضنا هنا الاول واولهما امن الرسول كما للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه
لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام
الباجي ان له قراة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين
واية الكرسي مع القوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا
بل ربما يشمل كلامه قراة قل اوحي للتعوذ قاله عج
وقد يدعي على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه
التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير
مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي
فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال
على فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر فتحه على
غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ
لاسيما ان كان يترتب عليه غلط اية رحمة باية
عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراة
اية لا تعوذ او رقي او استدلال فيها فانه يحرم على
الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه
خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى علمه عدم
قراتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها

ولا يرد

وقف لله تعالى ومقره خزانة الجامع الاعلى الشريف

بالغ الان تمني فيجب عليها هي ويندب
فقط للصغير انه امر بالصلاة ووطئ مطيقة
او بالغا الصغيرة امر به ان وطئها بالغ
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله يحرم على المحدث
الخ مع زيادة تحريم قراة القران على
الجنب وان امراة بحركة لسان ولو
قصد الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع
نفسه لا يتقلب الا الاية ولو اية
الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة
على وجه التعوذ لخبر من قراها في ليلة
كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه
بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان
ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول واولهما
امن الرسول كما للسيوطي والرقي من
عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه

لايجوز ان يزيد من اية ونحوها كما ذكروظاهر
كلام الباجي ان له قراة ازيد من ايتين
وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي
معا لقوله يقرا اليسير ولاحد فيه
تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراة قل اوحي
للتعوذ قاله عج وقد يدعي علي بعد
ان قول المص الاية ونحوها على وجه
التعوذ والرقي يشمل ماذكروا ان قوله
الاية غير مقصود وانما المقصود قوله
علي وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط
بذلك الاية ونحوها والاستدلال علي فرع
فقهي اوغيره وهو جنب وانظر فتحه
علي غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
او التعوذ لاسيما ان كان يترتب عليه
خلط اية رحمة باية عذاب واحترز
بقوله علي وجه التعوذ من قراة اية

لانعوذ

لانقوله صح

لا تعوذا ورقي او استدلال فيها فانه
يحرم علي الجنب ولو قصد الذكر المجرد
عن القراة كما مر انه خلاف الشافعي
ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى عليم عدم قراتها للجنب لتعوذ
اورقي لعدم وجود ذلك فيها ولابد
علي هذا قول الرازي ان من ليست
تبعيضية وانما هي بيانية في قوله وننزل
من القران ماهو شفا فالقران كله شفا
انتهي بالمعنى والرقي من جانب الشفا لان
المدار علي ما يتعوذ به او يرقي به غالبا
لانادرا اولقوم مخصوصين يختلف الحال
معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لاللنادر
هذا ولاثواب فيما يجوز قراته للتعوذ
ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا

قوله الصلاة
ولا يقصد ا
القراءة يحمه
ان قصد الا

مع قصد النفوذ فالظاهر حصول ثواب
دون ثواب من قصد به امتثال
الامر كما ذكره الشافعية فيما لو قصد
الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب
من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر
ان من الرقي بغير القران وببعضه
ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها
مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر
ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي
الدردا عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب الدابة بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين قالت الدابة بارك

الله

الله عليك من مومن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو
مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع
بيتا او دخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة
على احد قولين والاخر يجوز دخوله
للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب
الجمعة ترجيح القول الاول بالمنع ويشمل
ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال
الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي
ما لابن حبيب عن ابن عرفة نحتا له الابي
لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن
حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم
المذكور بصاحب البيت وانظره وليس
للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي

الي المبيت به او يكون ببيته داخله فيريد
الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان
الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل
لاخذه فان اتسع ان ينتظر من ياتي فيناوله
له وانظر هل يقيد جواز دخوله بنيته
بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب
بان يكون الما او الدراهم فيه حيث لا يتداين
من احد ومن صاحب الما او لا يتقيد بذلك
واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم **والمبيت فيه** ويخرج منه حصلت
له فيه جنابة من غير تيمم الا ان يخشي علي
نفسه او ماله قاله البرزلي فيبيت فيه
وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التفصيل
المتقدم في دخوله المبيت به عند الضرورة
لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا
فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه
واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة

الفجر

الفجر في فنايه والامام يصلي لقربه منه
لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه
وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي
له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع
المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع
ضرورة لدخوله فان دعت ضرورة جاز
ولو بغير اذن المسلم ولذا لم يمنع مالك
من بنيان النصارى في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وخندقه واستحب ان يكون
دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة دخولهم بالقلا بجرة او لاحكامهم
دون المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل**
من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن
وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع
الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك
فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي

كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها
اول مفعولاته ولو ممسوحا لمن فرضه فيه
مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض ونحوه
منه وطي قبله لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد
بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين
هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول
هنا سنة كما ياتي بخلافها في باب ازالة
النجاسة فمن الظاهر والدلك ولو بعد
صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه
لا لايصاله الما للبشرة هو المشهور ومن
المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط
لا ضعيفا في المذهب كما توهم وبجره
عند الجمهور بترك راجح المذهب والنظر
الى راجح المدرك ومشي قليل على وجوبه
العمل براجح المدرك في مثل هذا الاف عيبه
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي
العز بن عبد السلام مع انه مسايرته

لقواعد شيخه على كيفية الاختصار
لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار
اليد على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال
بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند
ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لا بد
منه دلكهما باليد فان تعذر الدلك منه حيث
هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول
الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا
على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل
يكفي ام لا انتهى تقصير فيما بعد الوقوع
كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في
بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند
تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديم
الخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة
فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب
مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه
كذا ح والذي في الطخيخي المشهور عدم

الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة
ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل ¤ الا لذي افة او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك
بالخرقة ان يجعل تثنايين يديه يدلك
به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها
الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل
فيه يده ويدلك به فهذا من الدلك باليد
هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض
شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي
اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة
على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر
ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت
الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال
بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة
يكون وطيه غير موجب للغسل حيث
لم ينزل

ووقف لله تعالى

لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على
ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يديه
رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه
مما سبق سقط ويكفي الما وليس من
التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فلو كانت
غير ملكه او ملكه او حايط حمام فهو من
التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه
بحايط المسجد لانه يهده ويوذيه ايضا
الحايط او المدلك ولا بحايط حمام لانه
لا ينقى وقال بعض الناس انه يورث ٣
البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط
الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم
يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس
للشخص منع الاستظلال بجداره و
الانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر
عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس

من النفد وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها
في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم **وتخليل**
الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة
تحته كما قيد به في الوضو لوجوب تخليله
هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضي
للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف
في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه
تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل
الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع
مضفوره ومربوطه وتحريكهما سوا كان
لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان
الربط بخيط او خيطين فان كان
بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في
هذا القسم الاخير وتقدم الفرق
بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة

وحرج الناس

قوله ... فيه انه لا ينقاس الحائط على المصباح بل الابه من الاذى في الثانية تامل اه

ت

الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييده منع حائط القبر عا اذا كان
يوذي الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه
في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من النقد وجود من يدلكه باجرة يلز
بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم **وتخليل الشعر** لم يقيده بقو
تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو
كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره
الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص
قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع
مضفوره ومربوطه وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب
نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط
كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو
في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة وحرج بخلا
الغسل ولما علم مما تقرر ان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل
نقض شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك
او كراهته **والموالاة** على نحو الوضو ولقد احسن المختصر حيث
قال وواجبه نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا وبينها ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد خامسة
وهي الاستنثار **البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا** عقل
ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا قبل ان غسلهما

ان في بلال الخيوط يطهر الشعر فالنقض في كل حال فقد ظهر
وفي انه ان بطن ذاته فالنقض في الظاهر
وان خلع عن الخيوط فابطله فالفصل ان نقله والا فابطله

قوله ولا منافاة الخ مراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله الخ وكما في صلاة النافلة التشبيه غير تام لان النافلة اذا شرع فيها يحرم القطع بخلاف هذه الفضائل الموصوفة بالاستحباب الا قوله وذكر غير واحد الخ كلام عج لانه كلام الزرقاني بما هو ظاهر اه قوله راس الاصبع هو طرف الاصبع فقيه بعض في الصماخ

واجب وعليه تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنة اه
وينوي فقد حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
لجزا ولم يات بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما للتت والبساطي اه
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو كذلك ولا منافاة
بين كون الشي مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها
مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص اي
المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شي في
الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في
حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير
واحد من اشياخ مشايخنا انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده
كالشامل وابن مرزوق انتهى **ومسح صماخ الاذنين** ذكر الاذنين لفظ
مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب
الماء فيها لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا
من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب
غسله كما في الطراز فلينتبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر
او السبابة **والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فمنها**
التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف
المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم املا وفي ابن تركي بانه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقره وليس في الشرح تعرض لذلك بل ظاهره

قوله وانما الخ قد يرد بان التسمية تتحقق بما يشمل بسم الله الرحمن الرحيم على ان البسملة بعد ان يكمل اذا قال بسم الله قال في المصباح بسمل بسملة اذا قال او كتب بسم الله الا وقيل بسملة ان اراد عرفا فتسمية وان اراد لغة فقد عرفت ان بسمل قاصر على بسم الله فيه تركيز اه قوله ... كلام الترضيخ في الغسل ...

الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في تسميته كما عبر المص ببسم الله
فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة **والبدا بغسل ما على بدنه**
من اذى اي نجاسة مني وغيره وهذا يدل وصنافي والحنفي انه يبدوه
بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ومثله قوله بدنه فرجه وكل
الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او تضيف
الماء والا وجب البدو بازالتها ليلا يكون الغسل باطلا **ثم الوضو كاملا**
الى رجله اليسرى وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه
لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضو انه ينوي بغسل
يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء
وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء القرانية فقط فليس هنا الوضوء
مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعينه للغسل **وينوي به رفع**
حدث الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن غسل محله ولو نواه
لجلاله قاله التت **ثم افاضة الما على راسه ثلاثا** الفضيلة التثليث
والظاهر ان التثليث مستحب وحدا اي ان الثانية والثالثة مستحب
وحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة
ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم الاخرى
لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر **ثم افاضة الما على شقه الايمن**
قبل الايسر لخبر يحبه التيمن في طهوره وشانه كله **والبدو بالاعالي**
قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان
المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه انتهى ولعل

تنبيه الحاصل انه يغسل الشق الايمن الى الرجل ثم الايسر كذلك ثم الظهر ثم الصدر ثم البطن
اهـ قوله وهذا الاحتمال مرجوح [illegible]

حكمه عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا
انه يجب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر
كما هو مراعا في ذلك تقديما على ذلك الشق على سفله ثم يفعل في الايسر
مثل ذلك وهنا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني
ان المعنى يتقدم اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل
الايمن فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل
الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدو بالاعلى اي باعالي
كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم
على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار
فتامله **ونقل المامع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه**
وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل
بصاع ابن العربي فعلها عمدا اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما
يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من
الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الماء
اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد المقدر من الماء الذي يبلغ من الانية
بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل
المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله لبيان تحديد
خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال الاباضية بسيل الماء او يقطر
عن العضو في الوضوء والغسل فانما الماء انكر ذلك ابن راشد اي انكره
السيلان عن العضو فهو غير مطوب واما السيلان عليه فلا

بد منه لانه

٨٢

لانه لابد من ايصال البشرة بالماء والا كان مسحا **فصل التيمم**
لغة القصد وهو ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا اي ما
هو كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه
اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية**
تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص
وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم فالاولى على الرسالة وسيا
الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده
انه مبيح للعبادة قاله الش ومنشا هذا من قوله طهارة على ما فهمه
وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة الخ ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه
يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في
ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك
تعبد انتهى وفي انه حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا
ونقلت ايضا على الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة
على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون
صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت الارض لنا كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم
نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء على

على انه كان فيهم على ما في الوضوء لامتت ولا يوقفون الصلاة الا
في مواضع اتخذوها للعبادة بيعو لغا بيها وكنا يس وصوامع فمن
غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض
حتى يعود اليه ثم يقضي كلما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم
يقضي كلما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره
انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسوال الملكين وقبول التوبة
من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج ولعلها تكمل في الخوارج
السيوطي وفرايضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى
ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور وفي فعله
وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها
نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد
تعميمهما بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح وينبغي
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المصنف فان مسح بهما
على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما للتونسي
وم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في النم عن ابن حرم
وانظر لو تيمم على حجر ونحوه مما يكره له مسح يديه بشي قبل مسح
وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار ونحو النبي
لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية والسواك والصمت وذكر
الله تعالى

تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدو وبطاهر بماه الى اخر ما
سياتي في المص وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية وسبب فقد
الما فقيمة او ما في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه
او ما خاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله
او فوات منفعة لخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم
ولو قاتلا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس
ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه
وذيب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها
او حمل امتعته عليها او نحوها كحيلته للما العجين وطبخ فيترك
الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصى وصح فيما يظهر
بخلاف غير المحترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله
او يتركه يموت عطشا كما في ... وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينيذ ويحرم
تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة
مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه
او من خبر عارف بالطب قادح وظاهره ولو كان العارف به كافرا
احيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدو وان مشركين في بعض
مسايل او تاخر برء وهو من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول
زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او
حدوث مرض وعلم ذلك كما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف
بغلبة الظن واعله الظاهر الموافق للحنفية السمح اه

خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او
علم ظنه او فوات رفقة كعدم مناول او آلة لمريض يقدر على استعمال
الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل
عوده للاكبر وهو الحدث بذ مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته او
تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا
مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا فلا الا التمم والراجح تيمم العاصي بسفره
فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح
وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة
القصر لكل الصلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه
بان لا يوجد مصل غيره ويخشى تغيرها بوضوئه فان وجد متوض
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان
لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانها بتيممهما حتى للنافلة
استقلالا كما مر فربما بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح للصحيح الحاضر
لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو
فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء على ما يدل عليه الاثار
من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي ونقض الوسواس
قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين
حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه الشيخ

فقالها

فقالهما مشهوران انظره عند قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا
يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادتها بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناها وبخلاف فرض
الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواتها
لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو خشي فوات الوقت واما المريض
والحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة
او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل
للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لسائر النوافل
سننها ومستحبها استقلالا فهو معطوف على المنفي او تقديره وبخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن
تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها
استقلالا كما قال ... اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى
معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من
اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء حاضرا ان يتيمم للسنن والنوافل
وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل
الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم الاكبر كما هو ظاهر
اطلاق كثير ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لاعطائه حكم ما ناب
عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء
الكافي المباح ولو بثمن احتيج له وان بذمته او هبة لا
هبة ثمنه ولا قرضه ولا المستثنى للشرب

فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة
منها فقولان في الاختياري وركعتين في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه
وهذا ان كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما
اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض
على استعماله قبلها واذا لا بعدها او قدر مريض على استعماله وهو في
الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان
اتسع الوقت والا فلا وذكر حكم ما اذا رآه بعد الفراغ منها وهو الصحة
لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لمقصر كواجد غير الماء
الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان
وجد غيره لم يعد بوقت ولا غيره وكذا يعيد بوقت من وجده بقربه
او رحله بعد طلبه به وعدم وجدانه فيه فان لم يطلبه اعاد ابدا
ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الآية وقد يراد به
الطيب الحلال لقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وللسنة قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبالحلال اليه يصعد الكلم الطيب
حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم
ما صعد على وجه الارض لان ما يتيمم عليه بعد صعوده عليها
ولو نقله المتيمم لحفرة يتيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل
فيتيمم عليه على المذهب خلافا للشيخ ويجوز في المسجد بغير ترابه
وكذا بحيث لا يلزم منه تحجيره فيما يظهر وينظر فيه ح وكذا ابن ...
وكذا بارض الغير والصلاة عليها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كله
لتنظيف جداره ولا استصباح بمصباحه وتراب ولو نقل لكن ان لم

قوله المنع ابن القاسم الخ يريد ان ابن القاسم يمنع مطلقا خلاف ما توهمه العبارة اه

قوله فيجوز فقط المراد انه خلاف الاولى والا فلا ... التراب المنقول من اجزاء الارض افضل اه

قوله وهي الحجارة الخ اي بالنسبة للرمل ... الحصا الكبير في الرمل اه

ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور خلافا لابن الحاج
خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو
الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض والحصباء وهي الحجارة الكبيرة ما دامت
... بانها لم تتغير بصنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو
الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كما قال
المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكسر به
جدا ومنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمصنف قال الشيخ وانظر
قوله صنعة ادمي هل يخرج فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر
او ليس ينقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه وبنى عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص
فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة ينظر فيما مشى عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض
ان لم يوجد غيره ويندب له ان يخفف بجامعه ما ياخذه منه وتجففه
بجيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الصلاة بتيممه بدونه اما اقتصرها او
للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بالجامد ولا بخشب وحلفا
وزرع وحشيش وثلج ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت
ولا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم
اي يمنع على شيء من المعادن نفيس والاكسير معدن كالذهب
والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار
فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كان من اجزاء

فانه يقاس على الثلج الا الجامد والجليد وهو ... والجامد ... الثلج ...
الخلاف والمعتمد الجواز ... على الا الجامد والجليد فيكون المعتمد فيهما ولا
الجواز خلاف ما قال ... المعتمد عدم الجواز مطلقا اه

قوله بترابه المراد به ما كان مختلطا اه

عليه

الارض ولو ضاق الوقت تجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر
خش على ذلك ونقل عن اللخمي انه يتيمم عليه حيث تعين وحكاه
المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه يمنع
عليها بالانتزاع واحترز بتولد نفيس من معدن غير نفيس كمعدن
شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بعد نقلها ولو
مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير وشبهها
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته
عليه لرخصه واما التقبل بمعنى جعل حائلا بين المذكورات وبين اعضائها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيسة وفي الرخام ثلاثة
اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي
رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين في الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا
على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار
اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب الذي
يخلط نجس كثيرا وطاهر كثير والا لم يتيمم عليه كجدار رماد كما
احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وعنه صرح في شرح الرسالة

ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل
شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم
يعلم للجواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على
صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب به
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على
محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما
اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية
بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
قبل ذلك خلافا للماء كما مر اما التقييد بمرة فمورد الكراهة في المدونة
التراب والتعليل بتأدية العبادة بالماء منتقض بتأديتها بالتراب ايضا
واما بان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره التتائي مع فرق لحر انظره
فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته
ووقت الحاضرة المختار ووقت الفائتة تذكرها لا فعله بيان ولو دخل عقبه
واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم
للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تأخير
ما يتيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مغسولة تجف فيلزم موالاته
لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق
فان فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وصح

خواف وطواف كذلك لا ايلم يتيقن وتولدات ام يتقدم عليه شي منها واما وتقدم عليه شي منها فيصح دونه تجديد التيمم له قال في شرحه على خليل وغط فره ولو كان اذا على مصحف او قراءة جنب ولو كانت بـ ود نذرها كم التداعيه على قولها قبل الفرض بتيمم له بل يكره اه لجوازه اه

وفح عن التوضيح وسند نظلكه بالنسيان مع الطول وانه
لبس كالوضوء في هذا فهما طريقتان تتمة تجوز بتيمم فرض نافلة
ومس مصحف وقراءة لجنب ز تتم تشفين وطواف كذلك وركعتاه ويجوز
فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شي منها ويجوز بتيمم لواحد
من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره
ويشترط في صحة النفل • • • • • • • •
الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع
بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم
الفرض خلـ قال ابن غازي هذا الفرق بين عدم صحة التيمم للفرض
قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك
وبقي التيمم على الاصل من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة ومسح ان يرفع
عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فرض ومسحك
وجها واليدين • للكوع والنية اولى الضربتين • • • • •
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول الفرض وقول زروق عند
مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا
يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب
ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة
الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم من

نوي به لاجزاء له ولا بد من نفلها الصلاة ولو لم يلاحظ الرفعه الذي يريده ولا يجزيه وليس كذلك بل نية ذلك مندوب كما في التوضيح انظر الحاشية اه قاله لا بعد ذكرها انه الشم ميز شفيني تامل اه

بما استباحة الفرض والنفل صلاهما بها ان تأخر نفله عن الفرض والا
فعل النفل فقط ومن ينوي به فرضا معينة كظهر لم يصل به غيره
كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم ان صلى الظهر ومن نوى نية
استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا تشرط
تيممه في وقته وتقديمه على فعل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان
محدثا لحدث اكبر فان تركه عمدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد
خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت
ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وكذا هو ولو
استخصر الفافان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه
عن الاصغر كما في نيته نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه
بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فانه قال الشم عن القرافي عن سنده
اذا تيمم المريض عن الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه
لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة
ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة
الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله تيمم
بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة بضرب يديه بما
المراد بالضرب وضع اليد فقط وقاله في التلقين الشيخ ابو
الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة
وكان حنفتان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله
الشم ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق
ندبا بهما تفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه

قوله فان نكس الإظاهر انه اذا اطلق بالاعادة كما يستقبل انه يعيد المنكس وحده وقرب اولا وهو كذلك كما في عج والام خلافا لما في كبيره من زيادة اي بتمامه فاقتصار زيادة من عنده فلا يعول عليها اهـ

فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الا
ظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى وجهه واليدين
الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفي
اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان
ولا يتبع غضونه بيد انه بامرار اعلاه الملك يستوفيه ويجريه
على ما طال من لحيته ثم يضرب الاخرى لليدين جميعا ثم يمسح
ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح
ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع وهذه الصفة مستحبة والواجب تخليل الاصابع نبه عليه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان للمذهب خلافه قاله الشيخ وقال ابن
تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولا يحركه
لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان لا يفعل
بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى
بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين
الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يطل صلى ولا
اعاده لما يستقبل من الصلوات النافلة بعد فرض ونفل الا لما
يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم

فرضان

قوله فلو اقتصر الخ لو لم يمسح يديه بعد الارض ولا بد من مسحه التراب بل يجزيه والظاهر الثاني وفي الخرشي الجزم بالصحة والظاهر الخ ... ومن تيمم على حشيش الخ ... مسند اخيره فيعيد ... ولو بالتيمم الكلي في الاختياري اهـ

ضاق ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح
من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين
وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لتقوية القائل بفرضية
مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقوله
ولو بالتيمم هو مما يستثنى من قولهم كل من امر باعادة صلاته في
الوقت من تيمم فيه يقتصر فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختياري فقط ثم مر والتيمم على مصاب بول ومن
وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية
ومن يعيد جماعة ومن يتيمم للحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
ما عدا مسالة المقصر ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم

فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين

او غيرها من ساير الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخيف
من غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يؤدي بموته او فوات
منفعة بان يفوته الشم مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر
برء او حدوث مرض غير الجرح لصحيحها ان يمسح عليه ان استطاع
وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف الا
مشقة ولحمة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم بالمسح
والا لم يجزه مخلا في الحقد الا كما في الخوف عم ما لا يستقر والجرح ثم

قوله كالارمد تمثيل للنحو اه قوله او غيره اي كالاعواد التي يشد بها الجرح الطبيب اه
تنبيه قال الزرقاني عن تقرير [illegible] انه النفوذ في الجبيرة عفو وهي اخرى منافي
الخف الهول [illegible] الا ينقض عليه لرد قول بعضهم انما من مباح الاكل بجنسه وقوله
[illegible] الرجوع لقوله او غيره اه

ثم لما مضى **فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة**
وإن لم يعم الجرح او نحوه بها كالارمد الذي لا يحتاج في رمد عينيه
بحمله على عينيه الا للمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته
على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني **وهي الدوا** او غيره **الذي**
يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا لانها تجبر كسر الجرح كالقافلة للجماعة
المشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما
فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي
الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة
صغرى **ولو على انزايد عن القادر للجرح** بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح
خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تلحقه مشقة بحل الربط
ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة المحاذية
للجرح خاصة ثم اعاد عليها الرباط لتنبيه المسح على الجرح ثم على
الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضأ بل يجري فيمن
يتيمم ايضا كفصد بتشبيه تامر في الاقسام الثلاثة وقرزة منخ
او محرم وتعذر قلبهما وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل
ضرر مما تقدم كالمتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي
ملفوفة عليه كالمزوجة ولا نقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه
نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسها على هذه
الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عنه

العزي امرلا

قوله وكلاهما مشكل اه اجيب بان مراده الجل او الجنس او بحسب ما يحمله اه قوله فيهما اي
وما يقابله الثانية فقط وعليه فلو كان حل حسبه بحيث ما ضر غسل الصحيح بالجرح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على الجرح والمعتمد ما اشار له شارحنا من انه ينتقل للتيمم اه

٨٩

امر لا وهو ما كان يقرره عنه وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر
حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط ولا مسح عليها
قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا
كما للقرطبي في المدابة عن علمائنا وندبا على ما نقله المصنف عن الطراز
ونقل اللخمي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع
نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت **ويشترط في المسح المذ**
ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في
الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما
يظهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء **وجريا ولا يضر**
اذا غسل الصحيح قيد في المسالتين على المعتمد **فإن كان هو**
يضر بغسل الصحيح في المسالتين **او كان الصحيح قليلا جدا**
كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط بغسل او رجل لكعب
فإنه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى
التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزأ **وإذا تعذر مسح الجرح**
بحيث لا يمكنه وضع شيء عليه ولا مسه فإنه يابسا في الطهارة
المائية **فإن كان في موضع التيمم** اي اعضائه الوجه واليدين
الى المرفقين **فالحج ولا يمكنه مسحها بالتراب تركه بلا مسح**
ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا
فضاولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون قفي المختصر بتوضأ
لقصوره **وإن لم يكن في اعضاء الوضوء والتيمم فإنه يغسل الصحيح**
ويتيمم على الجريح احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الماء والتيمم

قوله مه وفي من عبر الامراك واشهاره لرفقي الا قوله فان غسل اجزأ اي في الصور الخمس وهي ما اذا صح جل جسده او ضا اذاله ضر غسل الصحيح الجرح امرلا فتعذره او جعه ولها الخامسة ما اذا قل جدا لبده او رجل اه

فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت لجيب بان علي يصعي عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما حمل التيمم علي الصحيح بدلا عن الجريح ولم يحمل الغسل علي الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية علي الترابية علي هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعها فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل بتيممه فقط للعذر الثاني حيث بقي وضوءه وعلي الاول يلغز به فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد اذا تذكره وان قيل في اللغز لنا وضوءها انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا علي القول بجمعهما اذا كان يختشي من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كما مر للقابسي او يكتفي بالتيمم وباقي الاقوال بتيمم فقط في الصحيح مطلقا لياتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان الماء ثم بسير الحوض وتركه فان كان الكثير تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا **وان نسخ علي الجبيرة ثم نزعها لدوا** يعمله علي الجرح **او غيره** كنزعها اختيارا **او سقطت بنفسها** وان بصلاة **بطل المسح عليها** وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها **فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا** بنية ان نسي مطلقا

قوله واكثرها لاكل المنظر الاكثر بالتيمم كما الصحيح اذا كان منه استعمال مرضا اه

قوله يسقطا اي يغسل الصحيح ويسقط محل الجريح اه

والعجز

قوله وبدا بشروطه المناسب ان يبدا بالحكم اه قوله ومن المعفو عنه اي فيه كبيره مشي علي القول بطهارة وهو ضعيف اه قوله لعدم سترة اي بل بواسطة هذا معناه وفيه انه ليس بساتر اصلا كما يوخذ من قوله لا ما نقص اه

له

عجز ملم يبطل اذا الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسالة في الشرح خطه **فصل في حكم المسح علي الخفين** وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لا حالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال **المسح عليه ثمانية شروط** افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وحمل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما ياتي فالاول **الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف لا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه** كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون **من فوقه** وهو ما يلي السما **ومن تحته** وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل **جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا** او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفي عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت **فلا يمسح النجس** غير المعفو عنه **كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ** لانه لا يطهر به وانما جبر حصر في استعماله في يابس وما كما مر **الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه** كلصقه بزرسرا او صمغ او عجين حتى صار علي هيئة الخف **الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض** بنا تحديدا بما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم سترة بذاته

قوله ولانه لم يحله اي فيه انه لم يحله اصلا فلان ما زهه عبارته والحاصل ان هذه العلة لا تناسب الا الجورب الذي لم يبلغ بجلبه ظاهره وباطنه محل الغرض الا قوله ودخل في الخ يقال اي فرق بينه وبين الزربون فان رفعه بمنزلة ترزيره والجوح الزايد الساتر وجوده كالعدم تامله

بخفه ولانه لم يحلد ظاهره وباطنه لمنتهى المرفق واما ما ستر قدمه حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حال عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زر مسح عليه والا فلا وبالنعل ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال الجوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفع فحال المسح عليه ويجع مثنيه فلبسه كما تقصر بنا عن محل الفرض ويخيط بنحو سرواله فيزره ع وافتي به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرقا اي شق كبير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقاه او شكا فان تحقق انه دون ثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا ينفد واصله الرجل قاله الشر والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكبير من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطل اي الصلاة اي غير اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه

انه كان الخرق من اسفل والوعظم الادهر لانه لو لم تر مسح اسفله لبح وعاد

تبع فيه

قوله وهو مخالف الخ اي ولا ينبغي العدول عنه الا لقوله فالواسع الخ اي لعدم امكان المشي به لذي رد الخ وان كان يمشي به في المشي فيه وقال الشيخ احمد انه يشترط ان يمكن تتابع المشي فيه اي خلا يمسح على الواسع ولا الضيق ورده شيخ شيخنا بان الضيق الذي يمكن ادخال الرجل فيه يجوز المسح فيه والا فلا اشكال فيه ذكره

فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمفصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين قاله الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبس على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشر ويشترط في هذه ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوء كما في ابن ترك لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي

قوله غير شرعية الخ

قوله لا تصح صلاة الا بالطهارة للدخول على السلطان اي كالدخول على السلطان ليكون طاهرا لانه يأمن غوايله وكذلك الاسواق لانها مواطن الغفلة

قوله نحو المختصر الخ فيه انه لا يظهر التفريع الا بالنظر للصورة الثالثة لا في الاولى والثانية تامله

قوله او شكا رد به توهم ان الشك يكفي الا انه حمولا ... فانه يضر لان ... يمسح رخصة فيقتصر ... عليها

قوله اما المضطر الخ اي مع الشروط اه قوله والظاهر الخ فلو مسح عليه فالظاهر الصحة اه

في طهارة كاملة وكذا يقال ان لبس جوربا على جورب او في
احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط ان يكونا سوا في ما فيهما
جلدا ولا عددا **السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير**
المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه
واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا
قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض
فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر عج قاله **الشر او عاصيا بسفره كالعاق**
والابق فلا يمسح واحرى منهما وصحح سند القول بانه يمسح
وقول عبد الحق عن سند لا يمسح مطلقا سهو اه قاله ابن
مرزوق ضابطا هو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم
فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر
صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به **الثامن**
ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم لا لحر ولا شوك ولا
تشبها بالامراء ونحو ذلك كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل
رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف كمن لبسه لخوف المشقة لا
يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لا لتفاخر او
برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللخمي وغيرهما وكذا الاتقا
عقرب ونحوها ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا الشفقة ونحوها لبسه
لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا **تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح**

فهل علته الكفارة او يتعلق به الحرمة فقط قياسا على ما عنده ان ابن
ناجي في الصلاة من عدم الاعادة فتنبه لذلك اه

فهو رخصة

قوله جاز المسح اي اذن فيه فلا ينافي انه قد يجب لعدم ما يكفيه لغسل رجليه او خاف فوات
الوقت وقوله على المشهور الخ ... مقابل بوجوبه ... الخ
... الاكتفاء ... انه غير مشروع مثل عند الحفاظ من المذهب وقوله افضل الخ وقال الشعبي وبعض
الحنفية ان المسح افضل وهو اصح الروايتين عن ... وقال ... ايضا بعض ... ٩٢

رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور
قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفهما بالجواز وكذا وجوب المسح
حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على احد
قولين وامراة وان مستحاضة بسفر او حضر ان لم يكن بالخف
مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه
خرقة لانه حائل دون الخف فلا يضر حائل بين رجله والخف
كما لو لف على رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما فيمسح
عليه كما في السند ومن المانع شق خف من رصاص او همز وانظر
شق غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل
الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من
اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر عج ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن
مسح مع الحائل المانع كان كمن مسح على غير خف كلا وتارك
مسح اسفله واجاب بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله
باشد من تركه اصلا فيفعل بالكلية لكلام عج حسن صواب ويستثنى
كما في الام من الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي
ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا
انتهى **ولا يتوقت بوقت** وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضر
لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النساء لا يلزمهن
جمعة قاله عج اي مع ... انه يطلب نزعه كل جمعة ويجاب

قوله لانه المطلوب اي الغسل لان المريغتسل بالفعل اي بالوضوء ما قاله شارحاه فيلزمه نزعه اي وجوبا من يجب بمجرد ... اي تعلق به الوجوب اه قوله صح المسح اي اعاده ان لم يبطل اه

بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا احضرنها طرد التعليل له
فيهن اذ ليس لهن غسلها اذا احضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب
نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عاريا عن الرخصة قاله
زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان تحصل له
جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه
قبل الغسل فاذا توضا لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه
او يحصل فيه خرق كثير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي يظهر منه القدم بحيث لو لبسه ابتداء لم يصح المسح عليه وان وقع
لعدم ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بتكرير مع قوله قبل وكذا ان
كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لانه امر في حكم لبس الخف
ابتداء وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه
لانه ربما يتوهم اعتباره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح
عليه ان لم يظهر ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدميه او اكثرهما
الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر
لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدأ الوضوء وانما بطل المسح كون
بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح استقرار الرجل في الخف ولذا لو
توضا ومسح رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه
المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او ا
لعقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها
سواء كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له

ردها

قوله وعلى المشهور اي يحمل على الرفض والا فيجزان قصد غسل رجليه فلا يكون رفضا وقوله في الفار الرفض لا يخفى ان هذا رفض بعد الفراغ فلذا لم يضر اه قوله ولا يجده لباقي اي سواء كانت اليمنى او اليسرى فقوله ولم يجد له ايضا مكرر

93

وردها او ان كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة وللشي اتفاقا
في الثاني وعلى المشهور في الاول في القول بالرفض قاله التتمسائي تبعا
للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده
اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن قدمه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون بجعل يده كاليمنى
والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها
واليمنى تحتها لانه امكن وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد
لباقي مسح رجل خفت ان ما مسحها به من المجدد للرجل الثانية بللا
يتيد بها بل انما امسح ولم يجدد لهما ايضا ان حفت ان ما مسحها به
وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر له
تأكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا
معنى لايصال الماء الى محل لا يطهر وانما هو بدل عن الماء نفسه ولذا
يكره غسله ولا يتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترطه
بل ان في مسحها فيجزي بما بالخ اليد او راسه فيعيد المسح
لئلا السيلان فيما يحاذي الوادي اي سال واصطلاحا هو الدم ايو ما
في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدواء
به قبل وقته للمعتاد فليس بحيض ولا يخل به المعتدة فيما يظهر
والظاهر ترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال شيخه الشيخ خليل
والظاهر عندي عدم الاكتفاء بما قال ح بل الظاهر انها تترك لا

قوله تأكيدا اي له اي الفرض بسبب كونه اصلا
... القوة بسبب كونه اصلا اه قوله فلا
معنى اي لكثرة استعمال الماء فلا
يلتفت الى ما يفيد

... ما في اثنائها ... على عدم ... تأمل

قوله لكن في سماع ابن القاسم ... فيما تفعله لتأخير الحيض لتعجيل الطهر قال الحطاب ... كلام ابن رشد الكراهة ... وعن كلام ابن كنانة ما تفعله لتستعجل به الحيض ... اهـ

يحتمل انه حيض وتقضيها لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع
ابن القاسم وكلام ابن كنانة وجوده بدوا حيض مع كراهة اقدامها
علي ذلك فقط وهو جلي خلاف الحمل هنا مخير زخرج بنفسه ولا ملل
بخرج بوقته للعتاد لدوا الحزه فليست حايضا لعدم الخارج في باب العبادة
والعدة من قبل الاعتداد بر من تحمل عادة لكراهته وصغيرة دونها يمكن
حملها ولم ينقطع النسا تبدسه بان قطعن بامكان حملها او تشكل فان
قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الي تسع وهو
منتهي الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظرت قال
الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين
هكذا سمعت ورايت جدة لها احدي وعشرون سنة انتهي وعن
الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت
سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن للذكور لسوال النسا وامابنة
خمسين الذي هو اول سن الياس الي السبعين فحيضها ان قطع النسا
او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض **ومدة اكثره**
خمسة عشر يوما فدونها الي ساعة هذا علي سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك **من غير ولادة ولا مرض** مما خرج بمرض يسمي
استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر
المختصر انه عامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز
بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي
ولا عقلي **فاقله لا حد له** بالنسبة للعبادة التي الكلام فيها **واقل**
الطهر لا حد له **واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما** ثم شرع في تفصيل

ما اجله

قوله اذا تمادت بها اي ليس المراد بالتمادي استغراق الزمن بل لو رأت من الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم اهـ

ما اجله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض** مع مقدمة
ومثناه تختته متشددة فان كانت مبتدأة غير حامل فاكثره في حقها
اذا تمادت بها الحيض خمسة عشر يوما وما زاد بعدها استحاضة وان
كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف
استظهرت علي عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف الاستحاضة بعد
نصف شهر كما ياتي لان لها احكاما تخصها **ما لم تجاوز خمسة عشر يوما**
فاذا كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاث
عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما يا
للمص قريبا **وان اختلفت** عادتها وفي نسخة **اما** اختلاف بتنكيره
فقالنا اي اعتبارها المفهوم من معتادة **استظهرت علي اكثر**
عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجي الاكثر علي الاقل او تاخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يو
وهي ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادي
دم الاستحاضة بها الي تمام خمسة عشر يوما فوقها فحكمها حكم الطاهر
في الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج ولا عبرة بتمييز قبل
خمسة عشر يوما فان ميزت بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا ونتنه
فحيض وشق فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم
ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وفوق في الحامل غير حامل
احترازا عن حيض الحامل مبتدأة كانت او معتادة فان رأته في ساعة
شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته من اوله

قوله فان رأت ... الصواب ان النسخة ... قبلها ... الحطاب ... اهـ

قوله انطرح ونقصه غالب في الطهر وهو العادة بمرة وبه قال الشافعي وهو قول ابن
الناس في الواضحة كما في قوله كما بدأكم تعودون فيكون الثاني عودا الى الاول وقال
ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود ونقله في الذخيرة و قبله
ويريد اثبات العادة

ثالث شهر اليحام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها لخمسة
وان رأته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر
ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور
وان تقطع طهرها اي الطاهر غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما
مثلا وحاضت آخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا
ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما بعدها
استحاضة تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلين
قرآني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها
من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة
لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت
سنة بيضا ما لم تطلق عنه بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر
وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود
ينطرح وفصل والطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل
المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم
ولا من الصفرة والكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فرج
النساء لا يخلو غالبا من رطوبة فلا تضر والعلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وهي ماء ابيض رقيق
يأتي في آخر الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كدرا ثم
لا تزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كالقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد وهي الجير كذا في الشرح ونحوه قول القسطلاني

بمرة ما ذكره في المدونة الخ قوله غير الحامل لا مفهوم له فتلفق على حسب ما تقدم وقوله تلفق اي ايام ... وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ وقوله بلا استظهار الصواب ... قوله كما في المدونة ... مالك وقوله عندنا اي عند المالكية ... يلزم عليه ان ... قوله كما بدأكم الخ التشبيه في نفس الاعادة لا في الكيفية والترتيب اهـ

قوله ونحوه قول الا فيه انه ليس نحوه لان الجير غير الجص عرفا الا ان يكون
الفقيه ذكر ... وان لم تشبيهها بالماء والقسطلاني
بنفس الجص ... وهو النورة وبه ان النورة سميت اخلاط من
زرنيخ وغيره تستعمل لازالة الشعر اهـ

قوله وتقع الخ يحتمل حينئذ غير العلم ويحتمل عينه وقوله او الجير يحتمل العطف على ما
او الجص وقوله الى القصة لا اما الايجاب ... المراد ... اذ اثبتهما اهـ قوله وقيل الخ
يحتمل ان ذلك الاختلاف باعتبار النساء والبلاد والفصول الخ الذي ذكره الشاطبي الحبيبي
والواو في والفصول بمعنى او اهـ

سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص دارها اي جصصها
لنقاء وتقع في المتون كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة هي
لاماتها لا ايضاح التشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية كما علمت وقيل شبيه بالخيط الابيض وروى علي كالمني
وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة بهما فقط او هي
مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للام تبعا
للمختصر وفائدة الابلغية تظهر في ان معتادة الجفوف اذا
رأت القصة لا تنتظره فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها انتظرت
ندبا كما لابن عبد السلام القصة لآخر الوقت المختار بحيث يسع الظهر
مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورأت
الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام
اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان تكون
عادتها ابدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها لانها
ابلغ منه معتادة بها او معتادة القصة اذا رأتها اولا طهرت
بلا اشكال واذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لآخر
الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه ولها
اذا رأت القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان
مشهوران قاله الشارح وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين
ولا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر
وفي ابن عرفة ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه ع قال

قوله خلافا للام الخ ... تشبيه انها باعتبار معتادتها لا معتادة الجفوف اهـ

اذا رأت القصة اولا تنتظر

مقتاصه قوله وهي قسم خامس الاولى وهما قسمان لانها ... متى ... اما ان ترى القصة اولا او ... الجفوف ... الاقسام ستة اهـ

قوله اولا به الخ المشهور هذا القول بان القصة ابلغ ... وجه ان القصة ان لم يعقبها
حصل الجفوف وان كان معتادا ... فخالف قولهم ان القصة لا يعقبها دم بخلاف الجفوف

قوله اي دليل اي امر الشارع فقال ان الحايض تقضي وهو غير الامر العام المفيد لوجوب الصوم الداخل فيه الحايض وغيرها اهـ قوله كالمستحاضة

قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا
طاهرة ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها
اي علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة
النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة فيها
فيه فيجب تجبيبه مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها
نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك
عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده قوله
في النقل لا يعجبني ذلك قال الشارح ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة
الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة
والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر
جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه بعد الفطر اي
فحرام ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة ولا تبتدا فيه العدة
اتفاقا قاله تت بل مبدؤها من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي
الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حايض فتحتسب الاربعة
اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني
ومحل حرمة طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما
الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهره جواز الطلاق

في حايض

في حايض مدخول بها غير حامل ولو او فيه على من تقطع وهو كذلك
التونسي ويجبر على الرجعة وقال الجماعة لا يجبر لانه ممن يجوز فيه
الوطء الاول الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبال لها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهى بخ ومس المصحف وكذا مس الالواح
المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القرآن باللسان على
احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان محرم والمشهور انها تقرا القرآن في غير المصحف انتهى
فكان نحو القرآن عند عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
كمستحاضة فلا تقرؤه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير
المتلبسة بجنابة تقرا ابدا انقطاعه على المذهب خلافا لتت ووجه
ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا
ولو متلبسة بجنابة واما اذا انقطع عنها ورات علامة الطهر فهي
التعليل المبيح للقراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع قدرتها
على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا لتت لان الاصل
استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما لتت قد رها على ازالة المانع و
دخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر
في الدخول والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقاء ولو
بعد التيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين
السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير
وطء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين السرة والركبة مما

انما موجوده ولو كانت جنبا اهـ قوله فلا تعتكف اي بعد اعتكاف
للصوم والطواف للطهارة وهما غير ممكنين مع الحيض اهـ

قوله كمستحاضة فيه انه انقطع حقيقة انتهى

قوله كمستحاضة فيه انه انقطع حقيقة اهـ

قوله بوجود اي متعلق بالتعليل اي ان التعليل بوجود مانعين رفعهما وقوله ولم يراع اي ابن حبيب المحقق ولو حيضا واحدا لان مانعين فهو ممنوع واحد بامكان رفعه اهـ يحتاج الى الاحتياط

قوله ... لم يتكلم عليهما والظاهر ... ذلك ان الظاهر ان يقول وفائدته تظهر فيما اذا طهرت من الحيض وكانت متلبسة بجنابة وكانت اغتسلت منها حال الحيض فان قلنا انها ترتفع الجنابة فلها القراءة والا فلا اه

بما فوقهما او اسفل منهما وطيا كاستمنائه بيدها او صدرها او غير
ذلك ويفيده ويحل منه الا بطول يحصل به ضرر له والا جاز له وطيها
بعد انقطاعه بعد ان تتيمم تيمما يبيح وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثها وهو جنابة اي انها اذا طهرت في حال الحيض او النفاس
لرفع حدثها فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور
وفائدته اباحة القراءة ان قلنا يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي من
حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من
حيث الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المرأة لا نفس الدم نقله
القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشيء
لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا **هو الدم** او الصفرة او الكدرة
الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم
نفاس على الراجح من القولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر
ح قلت ولعل فائدته انه يضم لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما
فيما يظهر غير زائد على ستين يوما فهي اكثره ان دام بها **فان زاد على
ستين فلا تستظهر** وتصير مستحاضة واقله دفعة وقوله
لاحد لاقله معناه انه لا حد له من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض
وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توأمين فان كان بين
الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال خليل
لم يعم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حالا ولا تغتسل الولادة
جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعة عند ابن ناجي واكثر نسا فريقين تستند

... وهل كونها تبني على ما مضى انما هو اذا لم يتخللها
طهر خمسة عشر يوما والا فهما نفاس واحد اه

الحائضة

تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى
ومثلهن نساء الديار المصرية وحكم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي انقطاعه الغسل وحكم دم الحيض
مطلقا** لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله
الشيخ اي فهي انما تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم
تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجئ
الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا
انها لا تقرأ ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات
والتلقين انها تقرأ كالحائض لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل
منزلة تكرر الحيض وقوى تت ما لابن الحاجب ورد عج وقوى ما للمقد
والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ذكرهما هو موافق للصواب في
نفس الامر لا قاله الشيخ **الباب الثاني في الكلام على الصلاة** من
حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها **وهي ثاني
اركان الاسلام الخمس** محض فائدة تعرف بسعة على ما عقد له الباب
التي بني عليها الاسلام اقتباسا في اشارة لخبر بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب **واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا
والصلاة اعظمها بعد الشهادة فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد ترك الدين** لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ

فائدة قال بعضهم نقلا عن ... امور الدين اعتقادات وعبادات ومعاملات

الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم يرد
اللفظ الذي ذكره المصنف وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة وهو الصحيح
خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث وا
لاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة
والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما يندب له كما ياتي للوجوب
شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها
اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحصول وقت
الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهر او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انه وقت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وحد عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة
يستحب اي الجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشيخ ومن جحد وجوبها
عليه او مشروعيتها او شيئا من واجباتها المتفق عليها او
اقر بمشروعيتها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة
او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته
الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس كافرا اصليا

ثلاثة

٩٨

ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان
لم يتب قتل على ردته ودفن بمقابر الكفار وماله فيء لبيت مال المسلمين
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر
به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره
الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال
الامام مالك لا يضرب فان لم تطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه
بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده كلام على الرسالة
واذا طلبت منه بسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري
مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير
اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح
صونا للدماء ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة
ويحتمل تقديرها بالعدم لجزء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر
الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل عليه فان خيف
سنتها بخروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان
كان عليه صلاتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث
فيهما سفرا ولاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يقدر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدماء فان لم يصل قتل سواء قال انا افعل
ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالاداء او الوقت بالسيف اي بضرب
عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل
حدا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا

قوله اولا استر عورتي يبحث فيه بان شرطيته ليست متفقا عليها اهـ قوله من الجحد او دون الكسل وقد يقال ان المحكم ترك مسئلة الكسل اشارة الى انه لا فرق لان تركها يستلزم ترك الصلاة اهـ

اذا كفر تاركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها فتكون نوافقه
زمن الكفر وانه لم يترتب عليها لم يبحث لها فسكت انتهى ثم ان قيل
انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله ع ويندب ان يجي
عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا
لغيره ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته ولا يطمس
قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور
المسلمين ولا يبشر بالغاية التيمم تطلب منه اصلا وطلبت
بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها ولم يفعل لكمه
كامر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها حكم من قال لا اتوضا
ولا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي او لا اركع لها او لا اسجد
كسلا حكم تاركها كسلا وهو ذكره هنا من اللص في الجحد يوهم ان
حكم تاركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر من يقدر
بالنسبة للوضوء والغسل هل يسعهما مع ركعة وحينئذ
يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر ع الا
ول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف فوات
الوقت باستعمال الماء يتيمم ابن عرفة صوم رمضان ولا يجحده
وتركه كالصلاة فيقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار
مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من
الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من تاركها
كسلا كرها وان يقتل ومن ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة

قوله فان لم يفعل قتل اي فان لم يقتل مرادا انه يقال يمكن ان يقول نويت ويكون كاذبا في ذلك وقد يجاب بان ما طلبه منا الشارع فعلناه معه ولا قدرة لنا على غير ذلك اهـ

لا يصل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب قائل بتقديمه صح صح صح

قوله فقول عياض اي الظاهر انه اتفاق لا في الترك كسلا فقط

وانما الخلف

قوله لانه قد يرفع تعلق الفكر على الصوم فقد يقال انه لا يحج كسلا فلم تقتلوه على الصوم دون الحج فالمناسب ان يقول قد يترك الصوم من غير عذر في الغالب بخلاف الحج اهـ قوله ويومر اي بطلاه التوبة اي دون نحو التلاوة فانه لا يطالب الا بالاذن كما سيأتي والظاهر انه صلاة الجنازة والنوافل كنحو ذلك اهـ قوله وان كانت له بواسطة

99

وانما الخلف الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلاف ان يقاتلوا
لا لها فان قتله بل لتخليصها الا ان الغضب بها اعنا المغترا ابد فع حتى
لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج الانبط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه اثر
علة وهو عليل ترك الى امر الله وهو حسبه وقد ظهر هذا الفرق
بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين
عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم منه التعرض
له في الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال اللص
بيرما الحاجب بالاولى ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل
خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي في الحق ان الصبي يخاطب
بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم كما
لسبع سنين اي لدخوله فيها كا خ واستظهره ع للمبادرة للسبع
لا لتمامها كالزرقاني ويضرب ندبا على تركها اضربا غير مبرح
بسوط لا يمسك بالابهام والسبابة من ولحد الى ثلاثة فاذا لم يرتدع
فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيا
فمنهم لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيد ان لا ينزجر بو
عيد او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم
افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع

للصبي عادة تعلمه وانما امر بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة فتامل اهـ قوله والصواب مقابل للقول الاول اهـ قوله لا بشتم كيا قرد وبعضهم حمله تحميلا للتعويع والفرق بينهما ان الشتم يوصف ظاهره بخلاف التعريض

قوله خطاب وليه منزلة خطابه قوله وكذا تركه خطاب هو اهـ لا للصبي وهو

قوله من حيث هو اي صلاة او غيرها اهـ قوله وان كانا نزل الا بالغ علمه في جانب الرجحان لانه
الثاني اذ تعارضه قول ابن القاسم مع غيره بكونه الراجح قوله ابن القاسم انه يؤمر
بالتفرقة والمراد انهما رجلان فيما مر اهـ

لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين** فيه ما مر عن ح والزرقاني وان
كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص بقية الخبر لما ر
لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما
انه حكى الخبر كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح
كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع والكل قول
ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت
وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه وامه ومما يحصل التفرقة من
حيث هي ولو بثوب حايل بينهما ولا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش ش
مستقل غطا ووطا فقولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما
مثلا صغيرين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة
ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما لا لذة بخلاف البالغين فيحرم م
تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل مطلقا كبيرة مع قصد ولو من
احدهما اللذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فيكره وكراهة
تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل وجازه فاسد ولا قال
ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب السيئات عليه انتهى ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون
له ولم يعلم له لا تغيره بل قوله عليه الصلاة والسلام لهذا ج
قال نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال

قوله واجر عمله للفقير لا ينافي ما ذكره ابن رشد من ان الاجر للصبي والولي
منه وانما ما جوران لان الاجر الذي لحق الولي ليس هو الذي نشا عن الاجر طاعة
الصبي بل هو في مقابلة عمله كما يشير اليه في الحديث اهـ

قوله او الثلث الخ او لحكاية الخلاف وقوله قال الامام الخ دليل على دعواه الغلط من كامل
الفرق المذكور الخ قوله كما جهر الخ فيه ان التكفير يتبع لوجود الخمس في غير امة محمد من ان
المبرهن انما هو خصوصية امة محمد وقوله وخصوا بالعشا ظاهره ان ما عدا العشا وقع
في غير هذه الامة ولا ينتظم ذكر الا اذا كان ان قوله

الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام
غلط سببه الجهل بالسنة قال الامام اعران وقد ثبت ان الصغار ربما
في منازل الجنة بقدر رتبنا ونظمهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفا
فيجعلهم كذلك بقدر ذكرهم انتهى **فصل الصلاة المفروضة**
خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من
خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بالظهر كما ان التلابيهن
سالجنبنة الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد
انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين
في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها**
وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختيا**
وضروري فالاختياري للظهر مبداها لانها اول صلاة صلا
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة
قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك كما ترى فرضت الخمس في
السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع ففرضت في
الارض ولم يصل النبي **صلى الله عليه وسلم** الصبح صبيحة
الاسرى لانه لم يجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت الظهر
من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما
في بلد الاستواء لا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه

الصلاة والسلام سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال
ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي
لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته
ان ينصب عود قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله
في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص فذلك
وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول**
وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر فهي داخلة على
الظهر وهو احد القولين ويترتب عليه امران منع تأخير الظهر
عن وقتها حتى يصليها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر آخر
وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر
ويترتب عليه امران ايضا جواز تأخيرها لاول وقت العصر بقدر
ما يسع فعلها وان من صلى العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس**
في الارض والجدار لا في عينها فلا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله البا جي
وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي
تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث آخر حافظوا على
العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد

قوله تشارك الخ اي بقدر اربع ركعات سفرا وحضرا وقوله وهي داخلة الخ وكان ضروريا الحاصل انه اذا كانت العصر داخلة على الظهر كان هذا القدر اخر وقت الظهر ضروريا للعصر وان قلنا ان الظهر داخلة على العصر كان اول وقت العصر اختياريا للظهر اه

الصبح

الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ووقته
العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لهما **و**الاختيار **للمغرب** يدخل **بغروب**
جميع **قرص الشمس** المستدير دون اثرها وشعاعها
وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في **ح**
وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد
تحصيل شروطها لفاقدها او قدر التحصيل في [illegible]
لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير
محصل شروطها من طهارة حدث وحدث صغرى
وكبرى لغير موسوس ومن خبث ومن ستر عورة
واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة
واستبراء معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته
طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم يتم استبراؤه حتى يخرج صلى بحقنة ان قدر وان تم
جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبرئ ولو
خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في
نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتداد
بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا
قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل
القراءة فيها الى بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام

الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع
تطويلها الى ان يقع شيء منه بعد اختياريه ومما
ذكره المص من وقتها هو بالسبعة للمقيمين واما
المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل
ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى
ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق ومن
مسئلة المقيم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر
ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها المبه كما مر
ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعدم المطر
والسفر فالتخفف بالرخص كالقصر والفطر فاخذوا
امتدادوقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة
ولذا قال ابن العربي هو الصحيح وفي احكامه هو
المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار
للعشا ابتداوه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلما وقال ابوحنيفة من غروب البياض
وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان
الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل هـ
الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب

ولابن

ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبداوه
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما
كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام
لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اي الذيب والاسود لظلمة لونه
وبياض باطن ذنبه قاله عج وقول الشم كما في خطه هـ
المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله
سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه
جليسه تميزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو الذي مر
تراي الوجوه اي ويراي البصر المتوسط في محل السقف
فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن
القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن
حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي
لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو مشهور
قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن
العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه
لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال
في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري
للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس

وللظهر من اول وقت العصر المختار الى غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب
وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا
من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر
لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر
للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد
وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع
لا الجميع قاله ابن قاسم اي المالكي في شرحه اي للمختصر
قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا
منها على ما قاله بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد
الى الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان
مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المدونة ايضا وينبني التعويل عليه
لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق
عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر
الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا
اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعتذر
ليسقط عنه الاثم قاله الش واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته
لها

لها بانبات او نتف ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة ان
اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى
وان نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي الابوتيجي فان
ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو والجنون
والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت
عند الش لا لعقب ما مر عنه والصبا تتمة ومن
الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا
السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمى واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم
الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان
انتهى فصل يجب على المكلف
اي البالغ العاقل وان محدثا وراكبا عليه فيما افاق في
وقته غير حايض هذا معنى ما في الش وفي تركيبه صعوبة
قضاء ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او
كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جاهلا بوجوبها
ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبني التعويل عليه
والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة
مرتبة اي وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر دائما ينوي اوقات

النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه
لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث
استند شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في
ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا يوهم ونحو بز عقلى ه
وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا
اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها عصرة
جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل
ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا فجر يومه
والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام
رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان فعل
اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه
يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة قبل
ويكفي يوما زمنها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاته
كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية
وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني من الرسالة اربعة
من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا فاذا
قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته
مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه

ويستثني

ويستثني من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل
فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما
المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض
واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك **ويجب** مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر
ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما **فان خالف**
ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت
وصلى الاولى **واعاد الثانية ابدا** لتركه الشرط اما
ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين
اللتين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم
يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان
اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم
يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز
بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما
الا انه غير شرط فاذا خالف لم يعد الثانية لعدم وجود
وقته وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله
ووجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكرها وجوبا
غير شرط **على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم
تزد** الفوائت **على خمس صلوات فان زاد عليها على**

احد القولين او على الاربع على المشهور الاخر قدمت
الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالفه ولو عمدا
اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او
عشا بعد وتر قاله الشم فان لم يضق وقت الحاضرة
قدمت الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو
الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب
ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية
واولى في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او استسقاء
فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب
ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي
الوقتية فان خالف فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر
كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني
بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب
فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه
رعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد ندبا
بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه
على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا انيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة قاله الشم وان عقدها بسجدتيها ولو صبحا
على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى

وخرج

وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا
على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة
لمرض المص الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة
من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين
شفع غيرها مع ادائه لنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا
تاخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن التاخير
فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما
من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من
غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة
المامومين الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا
ايضا ان ركعوا اكم قال سند وقال ابن فرحون يقطع
ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم
المص مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من
الثانية لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند هـ
فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد
صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه هـ
يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة
في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الاما

في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت
جمعة صلاها ظهرا وكذا ابتداءً وجوبا مع امامه اذا
تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما معها شرطا لانه من
مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند
الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري رواية
الامام مع رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحنا
ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب
الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد
اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على
الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك سر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة
مغرب عليه وهو بها ولاحتياجها لزيادة بيان تركها
فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل
اراد به هنا وفي قوله ويكره ما قابل الفرايض الخمس
فتشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وفعل النفل المنذور
ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم
به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة يوم هو
بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا
يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود
منبر

منبر بغير خلوة او بمجيء وقت صعوده ان جلس عليه
قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند خطبة
غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جاء
وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه وفيها كانت
بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
او بعد خروجه لمن عليه فرض وبقي عليه منعه
ايضا عند ابتداء اقامة لراتب مسجد ويكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي الى
ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل
الفرض باربعة شروط اعتياده وتاخيره وغلبة نومه
عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل
اسفار لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز انه
بعد صلاة صبح قبل اسفار وكره فيه على المعتمد
خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل
كراهتها فيه او منعها الا لخوف تغير فيجب ولا نفاذ
حينئذ كان صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت
منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال
اشهب لا نفاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المصنف
الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما

قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر
رمح من رماح العرب وقدره اثني عشر شبرا بشبره
متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها
الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول
وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا جنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهها فيه ويجري هنا
ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر
الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاة
فيه وفي نسخة الشمصلاة والمراد مطلق الجامع لا
خصوص محل ما صلى فيه وهل الى ان يقوم منه
بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوا قبل
ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشم
تتمة تقطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريم
وتقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله
بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر
الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا
على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا
من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او

نسيانا

نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها **فصل الاذان سنة**
كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في
المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها اي
فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته كعلى امراة على احد قولين وكره لها
على اخر كلسنن ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب
غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير يمنعون هـ
وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لفايتة
وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر ومندوب
لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم
فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول
وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ
المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الا
مامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للايمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها عليه
لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال
حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها

انظر الطبخي قاله الشيخ وما ذكره انه المشهور عزوه في منهاج
الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن
حجر على المنهاج في توجيه أصححيه كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا
ممن دعي الي الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا
ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون
الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الي فضل
ما يشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعي له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن
ثم قال الماوردي دعي للامام بالارشاد خوف زيغه
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
واخذ ابن حبان من خبر من دل علي خير فله اجر
فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه
لاحتياج مراعات الاوقات فيه الي فراغ وكانوا
مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله
عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان
الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض

الاحيان

الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او
ان محمدا رسول الله ولا جلالة فيه بانه في غاية الجزالة
لكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه
صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال
ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي
باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى بنصه
وشهر الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه
عج في نظمه وعلى انه الاقامة افضل منه ايضا
نبه لما ياتي للمص فقال

امامة تفضل باذانا كما ... تفضله اقامة فلتعلما

قلت لعل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر فيه
نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة
ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا
بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد
التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليبن بما يلي من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسو
الله ثم يرجع استنانا كما بشرح الامير فقول الابهري

مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير
ظاهر الشهادتين بان رفع من صوته بهما اولا ثم
يخفضهما دون التكبير خفضا يسمع صوته بهما
ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا
للقول بافرادها وللقول بتركها راسا لمن في
ضيعته متحيزا عن الناس لعدم امكان من يسمعها
من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر مشروع
الا تراه يقول حي على الصلاة وان كان دعاء
والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن
حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال
له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان
في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لا انه انشا
من عنده حكمها انتهى وهو احد قولين والاخر
انشا عمر كما لعج على الرسالة وفي الشم دليلهما ولا يجوز اي

يحرم

يحرم ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى
الجمعة قبل وقتها واعيدت ندبا كالصلاة ان
وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب
ان يوذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات
ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على
المشهور وقيل يوذن لها من مضي ثلثه وقيل
من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل
خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها
تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب
وقدره كما للمص وتت على الرسالة ساعتان
وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل
وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله عج على الرسالة لا يقال سدس ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس
الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له
وللنهار ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا
ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول
المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا

كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيمة كذا في ابن تركي
وفي الشم ان القايل اي اراك تحب الغنم الخ ابو
سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم
المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري
وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن
حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما
والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او
بفلاة للعلة المذكورة فقصر المصنف الندب بالمنفرد
المسافر للاستناد لا لنص الحديث فلا يقال
لا مفهوم للوصفين لانا نقول لفظ الحديث يرده
نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرته تامل
تنبيه ويحذر المؤذن من مد با الله اكبر
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الى معنى الكفر قاله الشم ويحذر من مد همزة اشهد
وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به
عن الخبر والانشا المراد الى الاستفهام ومن
الوقف على الصاد من لا اله التوضيح هو خطا و
الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدا
ل في

في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا
ومن فتح اللام من رسول الله ابن باشاذ من فتحها
لم يتشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا
من محمد ولم يات بخبر ان مع انه المطلوب انتهى
وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك
النطق بالها من حي على الصلاة ومن ترك
الحا من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود هم
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير
مد مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون موقوفا
وبينه بقوله غير معرب بل ساكنة متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سوا كان سلاما او ردا
ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس وكلام
لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب
لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق
بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة
بانه عبادة لا دفع لما في النفس كالصلاة لعدم حرمة
الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق
فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامه

وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدايه على متلبس
بما يبلغ الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد ان
بعد وان ذهب وبني ان فصل بشيء مما مر حيث
قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان
ابتداه كان نسي وصله وكره فصله باكل او شرب
وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه
القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره
ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه
تمادى فان خرج لغسله ابتداه لا يبني غيره على اذانه
بل ان لم يات ابتدا **ويستحب لمن سمعه** اي الاذان
الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينهى
تحريما او كراهة **ان يحكيه الى اخر التشهادتين من غير**
ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به
برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه
سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده
خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما
جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل
تخريجه بما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي
لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع التشهادتين منه
او لا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار
ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر التشهادتين

سامعه

١١١

سامعه انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله باكل
او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب
والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني على
الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا
ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات استانف **ويستحب لمن سمعه**
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينهى
تحريما او كراهة **ان يحكيه الى اخر التشهادتين من غير ترجيع**
لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن
او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على
حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له
بعينه ويحتمل تخريجه بما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد
للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع التشهادتين
منه او لا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان
ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر التشهادتين ولم
يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب
ثان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته
مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى ندب متابعته
اذ جعله جائزا يفيد جواز غيابه ولو متابعته ويحكي اذان
غيره على احد قولين والاخر انما لا يحكي اذان نفسه كتحميد
فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في
حكايته اذان غيره على القول به هذا واستظهر بعض
شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير

مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنية فقط لانه اذا لم
يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع عند ناولو
ترجيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما
زاد على واحد كما للوانشريسي اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ
على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة
نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا
لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم تبطل حتى النفل
لانها كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية او غير اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد
فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم وشرط في المؤذن
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون
مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي
ابن ناجي صحته مع عزمه على الاسلام والفرق على الاول
بينه وبين المغتسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه
وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما ينقله المص او شرط كما نقله ح
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل
يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه كما في بهرام ح
وفي عبارة [illegible] على الرسالة لا يكون باذانه مسلما
خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن

الكافر

الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشر
يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما
لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة
ان اسلم باشتراط النية للاسلام وهو حين نية الاذان لم
ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي
واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا
اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل
ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك
ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا على حرمته منها او على
كراهته قولان كما [illegible] رفع صوتها عورة قال عج
وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي
جعله علة للكراهة اي الان يقال المظنة كونه عورة
لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان
يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا اشترط
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابطا
وقت ولا اعتمد على اقامته بالغ حيث لم يات فيها
بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غلظه وتكلفه قال عمر
ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار
ابن راشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان
يتفاحش فتحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يحرم

عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة
في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا او متوضيا وكره
بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر مرض
او نحوه خلافا لابن ناجي بحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا
لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه على ظاهرها لابن رشد
وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه
فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا بدنه للقبلة
لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدبر بوجهه
وبدنه قايم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها
لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون
قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته
اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعد
ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته
بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره
الثاني وندب للاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة
وان قضا الا لخوف فوات وقت يفعلها اختياري او ضروري
سوا كان يصلي من يومها منفردا او اماما بنسا فقط او
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او مع نسا في حق
الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن دون الامام والنا
وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي
البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف
الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها
كالجزء منها ولانها اكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون

الاذان

الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان
يؤذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه
ما في ح آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما
بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة واستونفت
وفي اعادتها لبطلان صلاة تمادا مطلقا وان طال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطل صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن انه تركها او نقصها فيسجد قبل
السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطيطلي يعيد الصلاة
ده لاخلاله فيها تاليها وهو المعتمد كما يفيده ح ويسجد
بعد السلام لقول ابو مصعب فيها وعلى قول ابن كنانة لا تجبر
حنياط صلاته بسجود وصل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالا
مراعاة لقول ابن كنانة ان تحتمتن اي يتحفظ على الاتيان
بها لانها تعين وذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره
كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام ومامومه الاشتغال
بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد
دعوته حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب
للامام تاخير احرامه بعدها قليلا ليتعدل تسوية
الصفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي
احدى الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقهه ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام ليلا تشاركه ماموم فيهما
او في احداهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا
الحكم وهو السنة ثابت في حق الرجل واما المرأة فلا فا

في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال
اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقا
متها لهم ولو محرما لها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل
سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصفه لتمام المستحب
وفي الم علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا
ومثلها في ندب الاقامة الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى
بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا يندب لصبي
صلى لنفسه فرع لا تكفي الاقامة وان لم يقم فلا اثم عليه
وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقا
مة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك
شفعها ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور وان شفع غير
التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في
الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم
للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها
على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرائط
صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير
من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيما سيأتي
طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما

وذكر

وذكر فيما مر انهما واجبة وتقدم قول قوي فيهما بالسنية
وذكر هنا انهما شرط فتحصل من هنا وهناك انهما واجبة
شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط
ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
حتى يلزم من عدمه العدم وما الحكمة تسميته بالواجب
قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير
في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف
الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة
الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
[illegible] في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها
كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة الشريد لـ
ذات بصاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف
عن ذات وكذا في النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل
وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد صلاة لا صبي لانه اذا
صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى
عريانا او بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم
الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب
ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق
الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون

وصوا بكشف مثلثه اي غلظ ولو مما لا يشف البدن اي
لا يظهر من الجسد فالشاف كالبند في الرفيع كالعدم فيعيد
ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة
به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن
الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي المسوية
بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزي ابن
رشد لابن القاسم معترض على المص كالمختصر ودخل في
قوله بكشف الطين على احد القولين في ستره به والاخر
لاحكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان
الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء ان ركع او سجد
وخرج الوقت وهو به فان كان في غيره وهو عريان
فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقدم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة
للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل مع رجل بالنسبة
للنظر من سرة لركبته وكذا بالنسبة لصلاته على
وجه لا اعادة عليه تحديد للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوأتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف
احدى الاليتين او بعضهما او هما او عانته او ما فوقها
لسرته اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان

بثانية

وقف الفقيه ... بخزانة ... العقلي بجامع الجلي
... الاذن

بثانية بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة
وعورة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو
عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا
الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما
مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة
فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني والتلمساني كخلوة به وان
امنت فتنة تم نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن القطان
مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي اس
بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى
وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج في كبيره
وقولي مسلم احتراز من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق نحرها
كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله
للعشاءين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما
نظرها هي اي الحرة وكذلك الامة له فترى منه ما يراه
المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع
استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن
بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب
عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا

عن سمتها سوا كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح
او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل
استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته
لها بحيث لو ازيل الحاجز الذي بينه وبينها كان مسامتا
لها وحيث عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلاة بيته والحق بها
قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من
بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط
بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من كل مكان لكان مواجها
لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين فايدة القبلة
ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان
وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة
او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة
بدل وهي الاية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة
من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دلايلها او عرف وتحير بالحالة
المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى
اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام الحرب لمسايفة
او ركان نحو من غير استقبال ايماء الى الارض ولو راكبا لان
الراكب اذا صلى ايماء يجب عليه الايماء للارض كما علم حينئذ
طعن وركض وامساك سلاح ومثل الالتحام الخايف من ان
يفترسه سبع او نهب او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض

عليها

عليها ايماء للارض لغير القبلة الا في النافلة وان وترا والا
سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر لراكب ركوبا معتادا
لدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة او جنبها
حيث لم يكن عرف الجلاس ركوب شقة على جمل او شقدف او
محفة او نحلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي وما لا
يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون متى ابتدا
محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه
من منزله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها او الحكم الاستقبال
فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وفي ذلك خلاف
وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا
ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل
يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع
علمه بالحكم وكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا
او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة
او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا
او عامدا التنبيه نبه في البطلان فقط من غير خلاف
فصل فرايض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة
في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها
وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يمنع
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة
الاحرام لكل مصل اماما او ماموما او فذا ولفظها الله اكبر
من غير اشباع الباء بشرط كونها بعد القيام الا لمسبوق

فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجز صلاته
ومامر من ان من تقدمه الامام خطفة الاحرام معناه ان لا يعد
ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا
بتركه وعدم مد با اكبر قال المص وعدم تشديد دائما وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة
جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الخر ونقله تت عن
الذخيرة بنقله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول
العامة يحتمل تخصيص مدخلية للجواز بالعامة ويحتمل
ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة
وانتظهر عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي
في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا
الشر على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو
لم يضر نصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو
فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه
ولا يشترط انه يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا
مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعي ولا يجزي غيرها
اي الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا
هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن

العربية امامن لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية
وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر تت وقيل يدخل بلغته
هند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط
عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان
مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله تت
ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر
من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا
فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان الحق
به كالمحق في السلام وسياتي الثالثة النية بان يقصد
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي
تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئناف
لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي
ذكره بالقصد مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابن
تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب
ان يكون قصده الخ ويكفي نية الفعل وان ذهل عن كون
الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا
تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لح على الورقات
تبعا لجمع من اعتمادها صرح القرافي من ان النية التي تتوقف
عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب انتهى قال بل قد يكون
الشيء صحيحا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية
وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى يعم نية الفعل بقصد

الاستئناف تنقص الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالعقد
النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا الاداء او ضده
والثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بحركة اي التحريك بحركة لسان
وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل
وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل
ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس
ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا لا تبيين
غير تطريب ولا يقرا بالالحان ابن حبيب والنبر والتعسف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف
انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب
تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو
فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب
عليه ان يأتم بمحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته
فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرضها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم يجب عليه الخامسة
الركوع واكمله الشامل لمستحباته ان يحني بحيث تقرب راحتاه
من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله ويجب تسوية ظهره
وعنقه وينصبهما اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا
يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا
مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما ولو غير ظاهر قال الشيخ
ووضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد ومما

يفيده

يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين
صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس بشرط بفسره ما قاله
ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم
يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والتسولي بصحة صلاة من
سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل
ابي الحسن المدونة وتبعه ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر
في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو
يوسف يعقوب الرعيني ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة
وقد علمت ان شارح المختصر فهما عن ظاهرها فالمعول عليه
الاول ويجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا
ينكس راسه اي يكره بل يكون ظهره مستويا السادسة
السجود الكامل ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب
تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في
ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الشيخ وانكره
ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماؤنا لا
يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه
بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا
فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم
الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من ركعة

وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا او سهوا
فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد
علمت ان الاشكال لا يدفع الانتقال قاله شيخنا لكن التشبيع
بطرف والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فلو تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او
جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزاء صلاته بدون رفع
يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء
كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم
تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام
سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته
تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من
قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس
بقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء بعد سلام
الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا
قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة
التحليل وهي السلام عليكم وتجزيه من تكبير ومن ذكرها بدون
ال والظاهر ان ابدالها في لغة حمير كهي لهم اذ لم يقدروا
على النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها سقطت عنه ووجب عليه
الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان

ببعضها

ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة
واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا تجزي وحكى صاحب
الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين بن ناجي لا اعرف القول
بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد اللفظين بطلت وفي
بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي
لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم واتى
بغير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في التنوين على عدم الاجزاء
وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما المأموم
فيسلمها تامين عن يمينه ويسلم استنانا كما سيذكر المص فبقبالة وجهه يقصد بها
تحلله ويتيامن بها ان كان الامام امامه والا فبقبالته حيث كان ثم — خلفه صح
قاله العوفي بشرح قواعد عياض وبعده الثانية الرد على الامام
ان ادرك معه ركعة والامام يطلب بالسلام عليه ثم بتسليم
على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما سيأتي — ويرد مقتد
وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام
فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة
مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته
له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد
جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي
او كرسي او منبر اولا وحرر الجمع نقلا واعلم ان الترتيب بين
تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام
بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل
الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد بهما الرد عليه
والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون بلفظ

تسليمة التحليل واجزاؤها سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان يلفظ
بنوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومعنا
اي تسميه لا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان
دفع ذلك قوله المشهورين لابد من ذلك وعليه يقصد الامام
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به
ويقصد المقتدي السلام على الامام وعليه اذا سلم من غير نية الخروج
بطلت صلاته على الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط
كما يفيده ابن عرفة قال الشر ومنشأ الخلاف هل هي اي نية
الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية
وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع
توهمه انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير
هذا المعنى فليتأمل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خليل قلب قاله الشر اي ويكون سنة ويجري فيهما والطمانينة
الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة
كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين
فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد زيد على
المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او
بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرائضها القيام
للركوع والرفع منها وبين حقيقة الاعتدال الاعتدال
في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد

الطمانينة

الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من
ركوع او من سجود معتدل لغير مطمئن الثالثة عشر ترتيب
الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها
عطف تفسير على بعضها بعضا من غير … لم ار من صرح بهذا الفرض والمص
مطلع قاله الشر فصل في سنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها
في حصول السنة لا في العدد كما قد يتوهم فالاية ولو كانت قصيرة
نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا ببعض اية الا ان كان
له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود لتركه وقد نقل لعدمه لا سنة في كون اكمالها
سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرار ها
او قراءة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الا المأموم
بسرية فلا … من طول وخشي المأموم تفكرا بدنيوي فذلك له
افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر
فليس كالدعاء الخاص بهما والفرق ان فيه نوع اساءة ادب
اذ المسؤول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على دعاء خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزاء اعادة
الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها
اعادها في الجهرية والسرية والاوليين من غيرها من فرائض
الاعيان اي انها في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعها
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة
ولو قرأ في الثانية سورة لا تلي التي قرأها في الاولى بل بعدها
بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل

بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فالكثرو في ح تعرض لذلك
وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى
ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة
الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره
انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المقرو في حق القادر
في الفرض سنة في كل ركعة وفايدة السنية انه لو استند
حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة
وليس معنى سنيتها انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع
لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت
لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا
وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق
ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر
والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق
الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر
بدليل عدم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل الحقها
رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ
سالم وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري
في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر
وعصر وثالثة مغرب واخيرتي العشا وساير النوافل غير ما
تقدم لغير ما حدث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما
لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد
الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله باختصار

ولكنه

ولكنه مندوب تقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع
باذن والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل
ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على
مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام
فجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها
بيتها ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره
على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي
لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل
انظر ح وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي في
نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت
صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به حيث خلط على
مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو غير شيء من سنن الصلاة سرا او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الا سنة
ولاسببها لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو
اما اذا قرا الفاتحة مرتين ونذر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعادهما الفاتحة والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر
بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان
عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في
مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه
ثالثة بنحو لو ترك الجهر عامدا فعليه ستغفر الله ولا شي
اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان
هذا من التهاون بالسنن كما بينها وقيل بالفريضة و لا
مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان

بالبطلان وعدمه ولا يسجد كما في المختصر وموضوعها في
اربعة اشيا داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين
حقيقيتين متفق على سنيتهما لا مختلف في سنيتهما ووجوبهما
كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط
فتبطل رعيا للقول به في الكل لتارك السنة عمدا امام
او فذ لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في
مبطلات الصلاة ويحمل موضعها في سنة واحدة وطلبه
يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير حقيقيتين مبطل قطعا
الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن
زرقون عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها
بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة
ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من
شهره فكل منها تنوي فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك اثنين
وثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
السادسة وانتهى في العدد الى التاسعة لتغني عن
التطويل بقوله السابعة الى اخره السادسة الجلوس [illegible] الاول هو
فيما فيه جلوسان او اكثر السابعة التشهد الاول و
الثامنة التشهد الثاني باي لفظ سوا كان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر الذي علمه للناس على المنبر بحضرة المها جرين
والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا
اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف

البلغ

البلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما
جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر
فيه بخصوصه قولان بالسنة والفضيلة التحيات لله و
الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات
وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال
الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كلام الشرح كالمص على الرسالة واف
بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى
بالمعنى ويجاب عنه بما قررته في الشرح من ان كل تشهد
سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص
تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه
الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ على
احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره
ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قاله النووي وذكر بعضهم كراهيتها في غير الاخير وتعقب وفي
المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي
افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية
عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها

ماجرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة
او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي
السجود لها وطال بطلت اذ كانت غير صحيح والا فلا الثانية
عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على
يساره ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله
الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى في الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في صلاة فرض ونفل سرا كان او جهرا من امام وما موم
وفذ ذكر بن وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن
التسليم غيرها وانما يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل
له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا
تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق
على القرطبية ولعل الفرق بين ندبهما وبين سنية بتسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف
امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط
نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا
طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على
اشتراطية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت
للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة
معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف
الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور
احد لانوها بطاهر ثابت غير محرم واحد وغير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه

بل

بل جنبه الايمن او الايسر مالكي ولا باس ان يتخذ الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا ليستتر
بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده وروى
ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول الاخر شيئا او مكلمه بين
يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي
سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له
مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت
عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار
له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان ويأثم
المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة
الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار
مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة
عشر الزايد على ما يسمع السلام من جلوس الثاني او الاول في
صبح او جمعة او الثالث في مدركة ثانية او ثالثة المغرب مع
امام وفي مسايل اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام
كان اشمل الثامنة عشر الزايد على مقدار الطمانينة المفروض
وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل
هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب
فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى فصل ومستحبات
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع
الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه لخروج من قول

المناسب ان يقول ان قصد
الخروج [illegible]

الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين
ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني
او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه
اذنيه او بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا وقيل رجا الخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا
وراء ظهره فيجعل راس الاصابع للسما خلاف عند الشروع في
تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه
فامتين هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع
مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف
مرتب على قيام اليدين كما في التم وندب كشفهما والا كان مذموما
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة
بعقبة التكبير ارسالهما الى جنبه بوقار لا يدفع بهما الى قدام
ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك الخشوع
قاله سند والمراة كالرجل في الرفع حذو المنكبين على المشهور
قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول القرافي انها
دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح
اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما
من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة
قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف
خروج وقت او حتى ونحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
والثالثة اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في عشا اي يقرا فيها من وسط
المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل

التفصيل

التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة
او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان
وان علم قوة من خلفه لطرو شغل بعض او حاجة والتخفيف
لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان
من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره
كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف
الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب
تقصير السجدة الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس
الاول اراد به الزايد عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام
فيشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره زيادة مثل
نا قول الامام او خلاف الاولى وللفذ بعد ما يقولها اماما
كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى
الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده
ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر
هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع
لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام اذ يقرا به

ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال الشر وعده من
المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه على المختصر
والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا وتامين
مستقلا زايدا على مندوبيته ولو قولا امين بعد الفراغ
من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها
القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد
الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها هي المشهورة في السنة واللغة
قاله الشر اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير
يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في
الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا
اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه
لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين
تحري الموتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير
العيد لسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه من
نياب الامام ولجواز الاقتدا بالسمع في اركان الصلاة
فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع
ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري
وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تحريه هو
فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه بعد قول الامام
ولا الضالين وقنوته [illegible] مندوب وكونه [illegible] مندوب

قوله وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم بسر او جهر ان سمعه على الاظهر

ثان

ثان لابي يوسف وثالثا كما يقول ابو حنيفة ولا بنصف ثان
من رمضان كما يقول الشافعي وبعد الفراغ من القراءة في
الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي
بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي
من ابتداه الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع
ولفظه الخاص الاتي لعلم مندوب خامس وتقول اللفظ
الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع الاه
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا
وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان
الله ملحقه بالكافرين ودعا بعد التشهد الثاني وتقديم
يديه حتى يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي
عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن تقدم
زحزحته موخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه
للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى
ماد السبابة والابهام تحتها في التشهدين او الاكثر او الواحد
في نحو الصبح وتحريكها ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهده

اللهم اصله يا الله حذف يا وعوض عنها الميم المشددة

قاله تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام والذي شاهدنا
عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار
الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله
ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لئلا تكره
بالتحريك ما يمنعه عن الصلاة والشغل قاله عج واختصت عنها
السبابة بالاشارة لذلك لان عروقها متصلة بنياط القلب
فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل
لليسرى لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله وبسط يديها
اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما
هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى
كلام ابن ناجي ومما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة
للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين وو ضعهما
حذو اذنيه او قربها في السجود وندب ضم الاصابع في
السجود وتفرقتها في الركوع كما قاله القرافي واستواؤهما
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل
دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة
ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه على
فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة في
في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبر بعد استقلاله قايما

اماما

ك
١٢٦

اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شا فعيا
يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في
القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع بعد
تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك
في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوسه غير السلام
يكون اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان
يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه
الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض
على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض وثني اليسرى وندب
له ان تضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم
يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح
كاسرو القيام بالسلام المعرف وتحلل مصل اماما كان او
ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه قبالة
وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل تحت
ذي صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما
كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر
غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجه استغناؤه
عن الاشارة براسه قباله وجهه بتسليمة الرد على الامام
ورجحه بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه
وندب مباشرة الارض وما تنبته بالوجه والكفين ولبس
في الصلاة [illegible] سكينة وعدم الصفوف ونزك
التسمية في الفرض في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا

النعوذ وجاز ابتعل و يندب الذكر بعد السلام من الصلاة
الفرض كالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل
صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل
هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مفصل
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا
كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في التم اجازة سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروى عن
مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن
حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع
وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل
فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على
قول واحد لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول
واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة
يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها
وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته
ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد
ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا

غير

غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او
بنية الفريضة كما علمت بركات المراد ان المالكي ياتي بها
للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا
يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان
المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند
الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين
اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله و يكره السجود على
البساط الا المجلس لمسجد من واقفه او من غيره او من ريع
الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف كم الا لحر او برد و يكره
الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث
بقيت رجلاه الى القبلة فاذا استدبر او شرق او غرب بجسده
ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل
لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج
عن سمتها بوجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته
على المعتمد ولو بقيت رجلاه و بقية جسده لها و تشبيك
الاصابع مكروه فيها و فرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة
كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على
الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا
لانها فعل القينات وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم لانه
من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المسجد انظر التم والعبث
بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته خوف
السهو والظاهر ان هذا تحترز العبث او بلحيته وتغميض
البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله

عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعدّه عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال
عمر لمنكس راس ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه
الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قال ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية
دايما بان يجعل حظهما من القيام سوا دايما وهو من الصفن
المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح
بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى تارة او عليهما لا دائما فهو
قاله س واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما جواز تفرقتهما الا
ان يخرج على المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع
اليدين على خاصرة وهو فعل اليهود وتحديث النفس بامر الدنيا
لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد
ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم يبن عليها
لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقله القباب عن اللخمي
واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له
الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور
الدنيا عدم كراهة تحديث النفس بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة لما ثبت ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر
تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم المتفكر بدنيوي الذي يعيد
فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة
ايضا ولا جريان قيد فيه فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم

لا

لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان
الشيء خبزا محشوا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه
المضمضة كما افتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد
وفي كلام الشيخ على السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل
هذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين
يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن
ذلك ولم يمنع مراعاة لمن يقول بطهارة ميتة القملة قاله الشر لكن
كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قتيلها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم ذي قتل القملة فيكره ايضا مرا عاة
للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قاله
ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه
يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بال التي تحتمل
ان الكراهة في الواحدة او الاثنين وما قل دون ما كثر اي نعم
لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واخف ما قل من
ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه ولحسن القتل لقول مالك القا القملة في الما او النار مثله
والا الخفا ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا
يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تنغيص
المسجد من نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها
حية خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب
وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا او قيل حنشا
تلدغ الامات انظر ثم فصل في مبطل الصلاة وتركه
[illegible] المتقدمة والذكر سهوا

لحال الامام اولم يبطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا ياتي في هذ

التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان في
الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ
به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه
بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج
من المسجد وان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع
فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على
احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدم
هذه المسئلة في سنن الصلاة بفقودها الخشية وبالكلام لغير
اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها
فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم
كما نقله المواق ولعله قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع
الوقت قال فان ضاق الوقت انقذه وتكلم لانه لاحيا نفس
ولم تبطل كالمسايفة في الحرب انتهى وظاهر ح اعتماده ودخل
في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اكدهما ومن اجابة احد الوالدين
بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في اتمام
وجوب النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته

علي

عليه الصلاة والسلام حيث ياتي ذلك فلا تبطل كما لبهرام في الخصايص
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
حد المشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما
اتسع عنها فكثير والغمز وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما خف
ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا
عمدا او نسيانا وظاهرهم جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة والاخرى
عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تامل وتبطل
صلاة الفرض بزيادة مثلها من جنس الصلاة كركوع او سجدة
عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير
الذي يبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع
ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا
تبطل الا بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل
كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهر كتت انهما على حد سوا
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيهما وهو بطلانهما بثلاث
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بعض وجوده كونها
وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما
ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود
السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ذكر قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده
على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا

وهذا في غير فرجة المكرب فانها مغتفرة انتهى نقلي

ين

لحالة الإمام ولم يبطل وبترك تكبيرة الإحرام أو النية ولا يتأتى في هذه
التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
أو غيرهما من أركانها كالركوع والسجود إذا طال فإن لم يطل فإن كان في
الأخيرة ولم يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في الصلاة أو تلفظ
به غلطاً أو كان من غير الأخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه
بإتيانه به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعده وبنى عليها
فإن سلم معتقداً الكمال فاتت تداركه ويسن أن قرب ولم يخرج
من المسجد فإن عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضاً عنها وانقلبت
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس إلا لترك ركوع
فعقدها بالانحناء كعدم وبترك سنة واحدة عمداً على
أحد القولين المشهورين والأحوال لا بطلان وعليه لا سجود وتقيد
هذه المسألة بسنن الصلاة يغني عنها الخمسة وبالكلام لغير
إصلاحها ولو أكره عليه أو وجب لإنقاذ أعمى ونحوه لا لإصلاحها
فلا تبطل وقيده في المختصر بما إذا لم يكثر وظاهره إطلاقاً ثم
كما نقله المواق ولعله قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وفيه المحصي بطلانها لإنقاذ أعمى باتساع
الوقت قال فإن ضاق الوقت انتقض كلامه لأنه لإحياء نفس
لم تبطل كالمسايفة في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل
في نحوه وجوبه لإجابة أحد أبويه وهو أعمى وأصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم آكدهما ومن إجابة أحد الوالدين
بالوصف المذكور للإجماع على وجوبها والخلاف في إتمام
وجوب النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لإجابته

عليه

أو صغيرة

عليه الصلاة والسلام حيث تأتي ذلك فلا تبطل كما لبهرام في الخصائص
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
حد المشي لسترة أو فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما
اتسع عنها فكثير والغمزة وحك الجسد عمداً ونحو ذلك مما خف
ولا سجود في سهوه كما يأتي والأكل والشرب يبطل الصلاة مطلقاً
عمداً أو نسياناً وظاهره جمعهما أو فعل واحد منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان إن جمعهما على إحدى روايتي المدونة والأخرى
عدم البطلان كما إذا اقتصر على أحدهما ناسياً تأمل وتبطل
صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع أو سجدة
عمداً وجهلاً مطلقاً قل أو كثر وسهواً إن كثر وهو أي الكثير
الذي يبطل بزيادته سهواً ثمان في الصبح والجمعة وأربع
ركعات في كل من الظهر والعصر والعشاء حضرية أو سفرية فلا
تبطل إلا بزيادة أربع قاله الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل
كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
إلا بزيادة أربع ركعات انتهى وظاهره كتت أنهما على حد سواء
وزاد بعض شيوخ ... قولاً ثالثاً بطلانها بثلاث
قال ... ولم أره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجوده كونها
وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما
ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فإن شك فيها أجزأه سجود
السهو اتفاقاً قاله في المقدمات ولخبر ... بزيادة
نفل عن زيادة ركن في تكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمد
على المعتمد ولا بسهوه بالأولى وقولنا صلاة الفرض احترازاً

وهذا في غير فرجة المكرب فإنها مغتفرة

انتهى نفلي

أما إذا زاد سهواً وهذا في الفرض وأما في حالة السهو

الواحدة وللقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على
العامد والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على
الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة
فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها
بعينها اي بهما والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي
ويسجد بعد السلام ولو تيقن به جعلها الفاتحة فان ايقن بهما
ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما
بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل
للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة من
سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا
بنى على صلاته ويسجد لسهو انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك فيه
ان قوله او لزيادة الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي
يظهر انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله او لنقص السنة
سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد
للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد
المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف
عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعتين في الرباعية
سهوا او كذا لا بطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن
نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا
سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمها لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة

كا

كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث والنقص والزيادة المحققان
او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها
اربع يسجد لهما قبل السلام في السبع صور واثنان للزيادة
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الوجراجي
والشعبي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العدد والصواب
اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما
بان يهوي بالتكبير ساجدا لا انه ياتي بتكبيرة غير تكبيرة
الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي
عن سنة مؤكدة او جميع السنن ثم يسلم فان سهى المأموم حالة
كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما عدا المتعمد
لعدم طلبه منه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه
عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا
بعد مفارقته وقيامه للقضاء وترتب سجود سهو عليه
هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله فان سهى
قيد به لان الفصل مقصود له والا فلا سجود ولا شي على المأموم
في تعمد ترك السنة ولو الثانية حالة القدوة كما قد سلف من ان
محل القولين في تارك السنة عمدا في الفذ والامام لا في المأموم
فتقييده المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز ولحق
المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود
عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه
ولاحقه سهوه بان كان مسبوقا الخ ادرك ركعة وسجد
المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضاء فان سجد قبل

قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان بطلان المسبوق
بالسجود حاصل ولو ترك امامه اولم يدرك المسبوق اللاحق
ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك
الامام ولم يسجد له وسجد الماموم بطلت صلاة الامام دون
الماموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد
معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة
ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب **فصل**
صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة
سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ **مؤكدة** وظاهر
المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف
ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق
واسد كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا
عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى
وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفريضة
والسنة قال الشيخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى وهو خلاف
قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة
ابن رشد وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة اوفرادى
اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر
على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع
بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ

اباحة لخروجهن وحضوان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا
باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن
في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود
جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها**
الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة
اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال
ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها
ثانيا او التفاوت بحسب الجماعة والايمة كما في تت وان
كانت لا تستفاد الكمية **الا بادراك ركعة** مع الامام بان يضع
يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم
يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك
الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا **بسجدتيها**
اي ادراكها معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود
فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة
لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة
وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما
قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك اكثر
حيث تركه ولحوقه اختيارا كما يفيده المص على الرسالة **فيدان**
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر
من ركعة او الصلاة كلها
اي حرم للنهي عن صلاتين في يوم
ولو احدها الامام اوبصبي

او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان
يعيدها في جماعة بوقت ولو ضرورياً كما قال سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان
علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد
وفي كل مسجد ولو لم يصل في فرض عيني حاضر او فائت كما يفيده
البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فمستحبة على المشهور
كما في الشرح على العشماوية ولكن الذي للحمي انها سنة ولابن
رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن
او لضعف امرها وتسن ايضاً في كسوف واستسقاء على ما
والذي لغيره ندبها بها وبعيد وتراويح وكراهتها لجمع كثير
بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تقم
عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضاً
ان طرات له نية الاعادة اثنا المعادة او بعدها وكذا قبلها
ان جزم بصحة المعادة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر
ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة التي تعيد معها اثنان او
امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى
ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن
عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموماً لا اماماً لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يؤم مفترضاً ناوياً بها التفويض لله
تعالى في قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول

له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته عنه
فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية
كالفرضية فتتوقف الصحة عليهما ان تبين عدم الاولى او فسادها
وحيث ندب له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد
اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث
اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد
وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث
اذ احدى الصلاتين نافلة اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا
وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخير خالف خبر
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين
مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في
الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه
فذ اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة
فلا يدخل حتى يعلم انهم لم يستووا في التشهد الاخير كما في الكافي
فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم
يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل
فضل الجماعة ثم اقيمت عليه الراتب تلك الصلاة وهو في المسجد
او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة فانه لا يعيد تلك الصلاة
التي حصل فضلها اتفاقا لخبر النهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا
او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا

صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره
له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن
صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة
ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او
فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف
لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال الطخيخي من
دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة
خروجه فليخرج ليصلي الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض
ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد
صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل
ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن
عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا
يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر
ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل
البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها
منفردا وهي مما تعاد والسنة لكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب
لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة فصل
فيمن تصح امامته شروط الامامة تسعة بتقديم المثناة
فوق على السين الاولى الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا
متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي
عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم الماموم بحدث
امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم

يتعمد

الكراس ١

١٣٤

يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه
صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا
في سبق الحدث ونسيانه الثاني الا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بما
ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى مسبوق لم يدرك ركعة
بل الحق بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضاء
بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى
شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقالوا ان يعيد في جماعة فهو منفرد فيصح الاقتداء به
قطعا وينتقل من نية المامومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية
الامامة حين يقتدى به قال عج وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ من كلام
ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها
عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى
التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي
الفريضة ان يؤمر قاله المحشي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا
يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق
منه نطق بالشهادتين في غيابهما وينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم
سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة
وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى
لان معنى قبول عذره انه لا يقتل ولا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر
فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها
كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة

فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة
او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة
فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكوريته فبان
كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو لمثله
او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح ذكوريته
قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير
البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح وان
لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذى
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم و عج او حال افاقته
ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال
طرو الجنون له اثناءها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث
تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على نافعه ويأتي قريبا
للمصنف وقال الشيخ البوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في
مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي وكذا الطهارة
ونظم عج المختصر بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدى • وعلمه بما تصح عددي
بلوغه لكن بفرض والزيد • في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا • معيد للصلاة يا من كملا

وقال بدلا الاخير •
وان يكون غير ماموم ومن • زاد عدالة فقوله وهن •

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد على ظاهر المدونة عن بعضهم ورده ح قايلا الذي في
التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي
واعتذر بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه
ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة
انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله عج •
بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض
خلاف قيام رمضان والفرايض في السفر ان كان اقراهم فلا باس به
كما قال مالك الثامنة السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح
امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر مما
كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة
وعقوق واخذ مرتب من جهات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته
تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل
عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا
اي لظاهر عموم انه ومن يقتل مومنا متعمدا او اشتهر الزاني وشارب
الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه
المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة ومالابن بزيزة
ضعيف والذي يجب به الفتوى والعمل صحة الصلاة خلفه كما
صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا ابطل
الاقتدا به كالكبر بعلو حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف

وكذلك الكسوف والاستسقاء

القباب بفتح القاف وتشديد البا الموحدة

الفسق الذي لا يتعلق بذاتهما كالزني فالضعيف بغير بعيد
الكبيرة والمشهور مغيد بعيد غير المتعلقة بالصلاة ولحن
المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على
الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن
الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا
ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في العلية فتصح
امامة كجالس لمرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قائم
في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها كالقيام
ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر
لا يؤم احد بعدي جالسا قال ع

اجز صلاة جالس خلف كاملة * وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا * عجز يجوز بنفل والسوي منعوا
وان يكن منهما عجز فسوي اذا * فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

وشمل كلام المص امامة الامي لمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا
الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي
المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتدا
احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن
الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله
لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه
قاله ع وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن
احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء

وغسل

وقف لله تعالى بمقصورة الازهر

وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم
في الام واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها
فصحيحة كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط تعيين الواجبات
من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من
جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان
اخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوقع
الصلاة كما ذكر ابو محمد نقله ابن عرفة صلاته صحيحة لان
جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع
فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راو
المؤلف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا
في صحة امامته لمثله الذي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر
قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا اشترط
تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور
الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرائض فقط او سنن فقط او
الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض او اعتقد
ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقا
فرضية جميع افعالها وافق الجامع انه اتى بالمطلوب وزيادة
لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل
السلام واختلف هل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظا
او الصاد والسين في فاتحة كما نقل المواق او غيرها كما هو
ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله
للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه و

الواج عند الحطاب والناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به ولو قول الشيخين وصحح
ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما نقله ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك
ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة
اشيا عمن ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره
مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله
للتعلم فالكن تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم
او اتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة
اللاحن لعجزه عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعلم فيهما وائتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره
سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل
بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى
كضم تا انعمت لا ان لم يغير كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا
ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او منع ابتدا مع وجود
غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادس
يجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا باتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته
وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا نهي او لعدم قبوله التعلم فالكن تكره امامته فقط ضاق الوقت
او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير
لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ائتم به لاحن مثله

او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره راه ياتي
بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي بمناف
اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف
المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشم
وعبر ابن ترکی عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه
اشار لقول الشم انه خلاف المشهور بنا على جعل ضميرانه للاطلاق
لفساده والناضميرانه لقول سند بدليل ما بعده ونحو ما لسند
للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عنده نفسه ولو
صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة لعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل خنثى زوجته بغمها او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته قال عج
ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي
بل هو جمع بين القولين فصل شرط صحة صلاة الماموم
نية الاقتدا اوله ولو ان ينوي من اول صلاته انه ماموم
للامام في الصلاة تابعه للصلاة عطف تفسير بحيث يحمل
عنه الفاتحة ويعمد ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على
احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك وان تاخرت نية امامومية
عن مبدا صلاته او تابعه من غير نية متابعة مع اخلال بما
الامام يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية
اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيهما فتصح ويقع ذلك
غالبا كمن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته وخشي بصلاته
منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها

خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة
امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم
ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي
حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة المطر خاصة وخوفا
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى
شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به فتبين
خلافه صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها مع
جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه ماموم للا
بطلت صلاتهما وكذا ان شكا ان كلا منهما ماموم للاخر فان
شك احدهما فقط في ماموميته للاخر وامامته او فذيته
بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك
كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا
مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني ان
... بان يأتم بمفترض متنفل واما العكس وهو ايتمام المتنفل
بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز النفل باربع او في سفر
انتهى او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست
على المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي
كما قال ... وقول ابن عرفة بناء على جواز الخ اي عند الحنفي لا عند
المالكي لكراهة ذلك عنده وانه شفع عند مالك ليلا او
نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا
بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه

انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخر في ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما
وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشر وانظر ما الدليل على جواز النفل
خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا غرابة في جواز
شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في التيمم على
مصاب بول من اعادته في الوقت فقط للقايل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية
او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا
اي يشتركا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا في عين الادا او القضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث
في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحترازا لاول من الثلاثة بقوله
فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصلي ادا ولا العكس وظاهره
ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كما لو صلى
الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله ... اي لا يصح
لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني
عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت
قبله فلا تصح كما نقله الشارح عن ابن يونس واحترزت بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مضى تيقنا انها في ذمته خلف ظهر
لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها
فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك في وجوب
الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتى بها فهي نفل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل
حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك
خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن

وقف لله تعالى ...

ذمة الامام وتوثيتها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا
خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا
منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان
ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم
قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلا
تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما
يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق
منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك
ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في
سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود
او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه
اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام الماموم
ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساواة
اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام
خلاف الاولى فقط فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب
تاخره عنه قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من
حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة

احدي

احدى زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة
مع الامام خلفه ومع رجلين نصا عدا معه خلفهما او خلفهم
ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف
الامام وبعضها خلف من على يمينه كما لموطا ابن عبدان انهم لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر
من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتيقن لهم تذكرا يودي لمذ — اي يتيقن لهم
كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ واحمل على التذاذ
ينقض الوضوء لكذبهم او تلاصقهم لا مطلق التذاذ وتصح صلاة
الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم
جميع الماموميين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز
اجماعا قاله التتائي زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز
الصحة لاحد ولكنها توخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب نقله
عبارة بهرام التي كعبارة التتائي نصه وعدم الجواز صادق با — لكراهة
انتهى وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة على الرسالة انما تبطل
عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنية الامامة جازما
بكونهم ماموميه كذا ظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من منفرد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به
ويحصل له فضيلة لنية الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت
وتفوته فضيلة حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي

النص وعدمه وكما يجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز
كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه
او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له
جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف
ويكره للمجذوب مطاوعته ولو خطا منهما ويكره تقطيع
الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة
عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا
باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز
ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدي الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف
ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا
الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما
في المدونة لقوله عليه السلام الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره اي معناه ابتداء ومشى
صاحب المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ قلت
لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره
ابتداء يوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم
يقيد ولله در المص وجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من
مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك
الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا لان المطلوب فيهما
التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على

المعتمد

المعتمد انظر ح وظاهر كلام المص خصوصا قوله الا ان بطلت عليه وعليهم
المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل
قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل
على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر اقتدا به اسفل
او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة
في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه
وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان
معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده
فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من باسفل السفينة
بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى لكل محل منهما من اسفل
واعلى امام فصل الجمعة فرض عين على كل مكلف حر
كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد
بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب على العبد المنزل ونحوه
منها وهو ثلاثة اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال
وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع في خارج المصر على
كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم
لها بالمنار اذ هم كاهله قبل [illegible] الصلاة فقط
ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان
العدد [illegible] لا يتم
الا به وفي ابن ناجي بمقدار ما يدرك الخطبة والطلوع ولعله لوجوب
سماعهما فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرا فيه ما في احداثه

في المصر بنفسه وسياتي فان كانوا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز
لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية
بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي علي الغريب المنزل الا بزوال الشمس
وقيل بالاذان الثاني والامام جالس علي المنبر ويحرم به البيع ونحوه وفسخ
ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا
لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان
قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلها عن السعي قاله اي الوسيلة
الشر ولوجوبها تسعة شروط الاول التكليف فلا تجب علي صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشر وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب
وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة
ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط الادا ما تبرا بها الذمة ويجب
علي المكلف تحصيلها والاولي عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون بينها من المنار علي ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية
اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
علي عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن تستحب
له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه
من عبد او مسافر وامراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب علي
امراة الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي اقامة

اربعة

اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني
عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص
لا خيم وحملناه علي هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط
الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها كفرسخ من المنار
من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه علي المختصر ومشي في
نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة علي نحو اطلاق المص
من ان الاستيطان من شروط الوجوب وعد المص التكليف منها فيه
مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشر وعبر عنه ابن تركي
بشرطين البلوغ والعقل وزاد علي المص الاسلام والاعلام بدخول
الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص
سبعة السادس القرب بحيث [illegible] في وقتها ولو من
اهلها خارجا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل ولو اي
عدد الاميال المذكورة وما الحق به للمنار الذي يبلغه الصوت
الرفيع اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن
صيتا ومبدو الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والاول علي المشهور كما ياتي او لباب السفر الفا ذراع
ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر
اصح ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول
غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدو الاميال الخ انما هو في
حق الخارج عن بلد الجمعة واما من بموضعها فتجب عليه ولو
كان من المسجد علي ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط

وان استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض
لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولا دايما
اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن مستوطنا لانه
نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم به
ونظر التت في استيطانه فلا تصح اذا او لا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة
فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله
الى بلد الجمعة لمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة
واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر فهذا مما
عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة
غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى
من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم
وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها
بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن
الحاجب من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قاله التتائي في
ح سبله واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما
يناقض ما اعتبر في شرط الصحة فقط وهي اي الجماعة غير محدودة

بعدد

بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وفي
معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم
التقري بهم غالبا ولا يجري الاحكام الا عليه لا على النادر من
تقري بعض قرى بواحد كالف او باثنين او ثلاثة او نحو
ذلك بل ان يكونوا عددا يتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف
بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع
عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا
اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها
هذا مفاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في
اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم امنين قال
عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدائية المص هنا على
هذا بتكلف اي شرط حضورهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم
ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى
ولو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام
فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله لا ابتدا على المعتمد
فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه
منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة فهو وذلك العدد
قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار
ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غير هولاء في الخطبة
كما في القران وتركوك قايما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن
يومئذ جعلت قبل الصلاة قال التت وانظر الذي تتقرى بهم
القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم

من لا تلزمه انتهى واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهر عج فيما نظر الشرانه لو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم
اثنا عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم
الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامتهم بعد الامام فاذا فسدت
صلاة واحد منهم ولو لسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد
ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض
وضوء شخص او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام
ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على
الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا
المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا
كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية
من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم من حرث
او حصاد حتى لا يبقى بها العدد الذي تنعقد به الجمعة وكان
الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر
رجلا جمعوا انتهى والا بان نقضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل
السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم
الثالث الخامس مسجد ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق
ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس
عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك
البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه
فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين

مختلفين

مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل
اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى
عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة
المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي
ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم
بصحتها فيه تبعا لنذر متضمن عتق عبد او صدقة على معين
ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا الجديد لكثرتهم
وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا بأس بها بمسجدين
وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل
مصر وبغداد انتهى ورده عليه بوجود الخلاف غير ظاهر
بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على
وجه المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن
محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتأمله واما ان تعددا
بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة
من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق
بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة
لبقاء وقتها ولا يجزيهم ظهر مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق
حكم بفسادهما ايضا كذا قال الوليين واعادوا ظهرا قاله ابن
عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان
جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة
لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط
ان يعيد وها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق

الاولى حذفه

خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناحف بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوايطه ولا ما بني ولم يسقف
ابتدا على ما قال الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد
وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودوا
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا وقصد عدم تابيدها
به فان قصد تابيدها به اولم يقصد واشيا صحت فان نقلت
من مسجد لاخر فهل تشترط في صحتها به قصد تابيدها به اولا
تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على
ما نظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها
فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من
البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان اذن
اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام
ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها
حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي سطح
الجامع في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا
لهم بخلاف صلاتهم هم فتصح في رحابه الخارجة عنه والطرق
المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف بوجبة وان لم
يضق وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة
واما صحتها فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر
المذهب وفي ح تقويته ولكن في المواق ابن رشد ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في
الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا

انتهى

الكراس 11

انتهى وانظر اذا كان بعض حوايط المسجد متصلة بالحجر وبجانبها
سقف كالسابانة بسوق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عن من يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ
له لو كان الابتدا للمسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخله
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما
والافضل تقصيرها وكون الثانية اقصر واشتمالها على قراءة
قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوها بالحمد
لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيد
بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل
الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب
اتصال اجزا بعضهما ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر
عدم بطلانهما بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا
الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره
وقال في المدونة يستخلفون انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر
في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في
الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن او
الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا
لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة

الجمعة اي فلا يصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على
العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على
من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية وندب
لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم
الجمعة يوم عيد قدم اولا لبسهما الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه للعموم تمامه او يصلها
بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام مطلقا (وهو الظاهر)
او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم
الاظافر والسواك ونحو الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط (المراد ما يشمل الاستحداد)
واستحداد ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب كما لا يندب
ما ذكر يوما لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا
لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن المندوب
ادهان وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل متصل
لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح واعاده ان تغدى او نام لا لاكل خف وسقط فرض الجمعة
[illegible]
وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى
الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس (ومثله الاجنبي)
له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او
زوجا فان ثم انهم عذروا وان لم تخش عليهم الضيعة لما ينزل
بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا شدة مرضهم ابن رشد ومما

يبيح

[illegible] محمد العلمي [illegible]
عفى الله عنه الذنوب

يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ليتنظر في امره اذا لم
يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى ولقريب
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه
من الموت وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار
او سارق او خوف حبس المديان والمعسر في نفسه ولو قدر على
اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع
اواسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط
على تغطية روسهم واكل ثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة ومحلهما اذا لم يؤذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق
عليه في اكله في المسجد ودليل الاول لخبر من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل التفصيل المذكور يجري
دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى
وألحق ما لديه الكراث والبصل وقال في النحل ان كان مثلهما فكذلك
ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس
عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب
به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق
به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق
الذكر كذلك انظر الشيخ ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون
عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو
حرا فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل
تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه
فتسقط ولا ياثم بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته

قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس
كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق
واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب
القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص
ورجا بتا خيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع
وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له
الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة وهل اوكد من
سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل
السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ
العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور
بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت
مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه وشمله في خطابه
بالسنة بقية مسافة القصر بعد البلوغ للحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولمحاسب [illegible]
[illegible] في كل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم
وليلة بسير الحيوانات المثقلة اي على المعتاد قاله المص
لا اقل الا لمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم
في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشي
نسيه ولا عادل عن طريق قصر دون مسافة قصر الى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او سطريها او خوف حبسها وضرب او قصاص فان كان في كل

سن

من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر
فيهما بقدر القصر والا تم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله
بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست
شعيرات كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون فهي ستة عشر
فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى قاله تت اي لم يذكر انه يتفرع على
ما قبله وان كان الواقع انه متفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله
والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة
في ستة عشر واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها
واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد
مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق وشرط
في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب
مع [illegible] الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده
القصد المتوجه اليه
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع
المسافة [illegible] فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله لتغاير مفهوم كل ولا بد ان
ينويه [illegible] واحدة فلو نوى تقطعه او خرج طالب رعي او
ابق او هايما قال المؤلف وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة
كالفقرا المجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بحيث
طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع
فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر

الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان السنة لا تخرج عن الاصل
الا اذا قام بها فعل فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المسكونة
الي تلك البلد واما كون البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف
البلد القايمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد
وخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
علي المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينتفع
سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة بها او
في حكم المتصلة كالبساتين التي ينتفع ساكنها او بعضهم بمرافق
المنفصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرايه في
الحال وسوا سافر من ناحيتها كالمرداش عنها او من محاذيها
كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة وتسمي
البساتين المسكونة القريبتان اذا انفصل بينا ان احداهما بالاخري
او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخري
بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتي
يجاوز بيوت بولاق ويحاذي للحلي ولا يقصر مصري مسافر لنا حية
الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق
لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها و حتي يجاوز البيوت
ومن سكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا
المهملة وهي البيوت التي يجمعها اسم الحي ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم يعتبر مجاورته
وساكن جبل اذا خرج [illegible] ولا بساتين كرابغ بطريق مكة
[illegible] ومن ادركه الوقت خير ان شا اخرج

وقصر

١٤٧

وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهي القصر في
الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدء القصر في الخروج
منه اي من ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي
خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير
ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد
يريد بها اقامة الشرط لا راجع لناحية السفر فالمسافر للهو
كالصيد من غير حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها
والعاصي بسفره في مبديه او في اثنايه كالابق والعاق له
لنفسه اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلي الاصح في
الاول اي اللاهي لتأويل الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي
ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر العاصي فقال
ابن ناجي الصواب لا يعيد رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا
ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم وما عطفه اي القصر من الصلوات
الخمس محل صلاة رباعية ادركت [illegible] السفر فلا يقصر الصبح
ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر كما
وبقيت صلاة السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر
او فرض كل علي حدته اقوال ونقص فاتية السفر اي فيه
[illegible] كانه ثم الصلاة حضرية [illegible]
من الحضر اربعا اذا قضاها في حضر اتفاقا وكذا ان
قضاها في السفر علي المشهور [illegible] ينقطع القصر [illegible]
اربعة ايام بانتا سفره ولو بمحل غير عمران
مع وجوب عشرين صلاة في هذه الاقامة التي نواها

لمن دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثا قبل
اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها
بالفعل ام لا فانه ينقطع عليه حكم السفر لوجوب العشرين عليه
قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل
بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه
يقصر ولو اقام شهرا او اكثر وينقطعه ايضا بمجرد دخول وطنه
الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه
او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام وينقطعه
ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه
الصلاة والسلام على الطايف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوي المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة
القصر وعن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة
بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر
والاتمام ففي صحة صلاته قولان [illegible]
[illegible] في الحالتين [illegible]
[illegible] لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا
قال [illegible] المسافر اي المقيم [illegible]
اي على المسافر [illegible] اي بالمسافر [illegible]
اي [illegible]
ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله [illegible]

في

في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع
تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاين بمزدلفة
وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشاين في السفر والاولي تركه
الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او ليليتين
رخصة جائزة والاولي تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر
ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما
ايقاع كل في وقتها الاختياري والضروري متقدما او متاخرا
لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار
الثالث اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا
او سايرا او نازلا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولا بد
وان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ملحاق
فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد الثانية بوقت قاله
الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير
خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا زالت الشمس
على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والها المورد وهو عين
ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا [illegible] او جمع
[illegible] الجمع بين الصلاتين جمعا الا وكا اوساير
[illegible] اي سايرا
صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع
لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان المحاضر
الصحيح فعله لكن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب

انما [illegible] بقوله
لان كل صلاة [illegible]
في وقتها الاختياري

لا يعيد ان صلى الحمل بعد صلى العصر

ثم اذا زالت وهو راكب او سائر عند الدخول الزوال واذا زالت
عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب او السائر
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في
وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل
مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر وجوبا فان
قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في
الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وقبل الاصفرار
الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه
ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها
لنزوله ففي الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين على ارجح التاويلين
فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما
بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو
نازل واما من غربت عليه وهو راكب او سائر فكمن زالت عليه
وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا
للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية رؤسهم
الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع
كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لا وا[illegible]
الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر

المداس لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر
ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في
المختصر وهو المعول عليه كما يفيده المص وصفة الجمع لذلك
اي للمطر وما في معناه ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها
على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد سترها وطهارتها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله
الزياتي او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى
بثلاث بعد الغروب كما قال المكلفي ثم يؤذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم
منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا
بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه
قبله لعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم
والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر بابين وافيا
ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه
الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يملك
نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا
مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من هؤلاء
ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى
الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله

اوكدها عن اليوم فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد
شفق والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر لعذر نام لا وبه لعذر
ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فقط تاخيرها له لغير عذر
وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع
واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند
ابن رزقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر
وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة
ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج
وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره
وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه
ان قرب وان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره بإثر شفع
ما لم يصل الصبح منفصلا عنها بسلام ندبا وكره وصله به
الا لمن اقتدا بمن يوتر وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا
يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من غير كراهة
ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي
الماموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضر
مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا
وحدث فيه نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل
دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما اتمام
الشفع وثانيتهما الوتر وقضي ركعة الشفع الاولي ويلتزم

بهما

بهما من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضي القول والفعل
وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي
من الشفع بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة الثانية
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله
احد والمعوذتين ولو كان له حزب اي قدر معين من القران يقراوه
ليلة كما هو ظاهر المص قال الشيخ السنهوري وشيخ شت وهو الذي عليه
جمهور اشياخنا وصنيعهم هو الواضح ايضا للنص علي ظاهره انتهى اي من
قراة النبي صلي الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى
ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشيخ استثنى
اهل المذهب من له حزب لا يخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق
عليه جمهور اشياخنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم
استيقظ من نومه او من غفلته او رجع عن الترك وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او
اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح لانه يقضي من
حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من
الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولي من الوتر
عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل
يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي الشفع
والوتر والفجر والصبح ... من السنن المؤكدة صلاة

ويلحق بما في ح ان الحاج لا يطالب بها مطلقا لا جماعة ولا فذا وانهم هنا كانا من اهل امام لا ولسبب بحاج بيده انا بعلبها فذا لا جماعة ام

العيدين وهي سنة موكدة عينية ولصلى احد العيدين اوكد من
الاخر **في حق من تلزمه الجمعة** وهو الحر الذكر المتوطن ومن على
كفرسخ **مستحبة في حق** من لا تلزمه الجمعة من **العبد والمسافر**
والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرهم كالقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامهما ولذا
لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها لغير شلا
وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج الساكنين
معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب
واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وتسن
عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبها
اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا مالكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي
ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع
مع رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان**
بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره
لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيهما ذلك وما في ح
غير ظاهر **يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام**
ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب
تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعد تمام قراءته او في اثنائها هل ينبني على ما فعله من
التكبير قبلها او يبتدئه وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي
بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة **ويكبر في**

قوله وانظر ما وجه النظر كون العيد ماخوذا من الفرائض وهو في شرح خليل ويكون العيد ماخوذا من الفريضة ان الرواتب التي دون العيد حوابر ... ان ينقصا من الفرائض والعيد ليست جابرة للفرائض فكانها مثل الفرائض في الاستقلال اهـ

الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة
زائدة عن مثلهما في الركعتين وهل سر وعيتها تعبدا ومعلل بان
الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا وكرر التكبير ليستطلقا في الكلام
فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام
واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بانها في
الماخوذ اي صلاة العيدين من الاجر ما في الماخوذ منه وهو
الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله عج
وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر
في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها
كالحنفي فيوخره ويتمم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر
الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فتبعه
ولكنه يتبعه في التاخير قياسا على متبعة الشافعي في تاخير
القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد
قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود للزم
مخالفة فعله للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا فات
قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالثامنة
لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير** بل هو خلاف
الاولى **سوى تكبيرة الاحرام** فاستحب ويكره الفصل بين التكبير
بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير الموتم
ويندب متابعته للامام وتحراه موتم لم يسمع **وان نسي التكبير**
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد
رجع اليه ما لم يركع ويعيد ... ركعتيه اذا رجع اليه

قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع
زيادة وان تذكر بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى
لو رفع وسجد قبل السلام اذ الاثنان تماما او منفردا واما المأموم
فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد
بعد الركوع هل تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له
بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان
الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك
الامام في الركعة الاولى وهو يقرا كبر ستا عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير
الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير
في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق
فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام يكبر ستا
غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوا بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاته
الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى
بست وهل بتكبيرة القيام كمن ادركه دون الركعة من الصلوات
الخمس ولا تنقص زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد
لانها ليست للعيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لانه
للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيره للقيام تاويلان
وقضى الثانية بخمس غير القيام وندب يوم العيد امور
منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام
والا فعله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه

قوله ونحر الامام اضحيته اي يندب النحر او الذبح بالمصلى
للامام بل ويكره لغيره وهذا في الامصار الكبار واما القرى
الصغار فليس عليه ذلك اي ليس عليه على جهة الندب لان
الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها اهـ

والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا
يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار
وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطبة
في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها
اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاتها
مع الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد وان جاء والامام
يخطبه جلس له ثم اذا فرغ صلاها وندب
التطيب بأي طيب كان والتزين بالثياب
الجديدة لمن تجب عليه وان لغير مصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا
مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله
ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه
لا بخلا ولا تقشفا وندب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير
عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها وندب الرجوع من طريق
غير الطريق التي جاء منها وندب فطر قبل الرواح الى المصلى في عيد
الفطر وندب ايضا كونه على تمرات وكونه وترا لفعله عليه
الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ماء وتأخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي
حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع نفعها او تفاؤلا لانه
من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة
كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما
فيه ولغير من يضحي فيها يفطر حفظا على فعله عليه الصلاة
والسلام وندب [illegible] اي عيد النحر [illegible]

قوله وكره تنفل اي لعدم وروده ذكر اوان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الصبح فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير ورد صلاة الفجر كذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غير هاعنه اوجه كراهة التنفل بالمصلي قبلها واما وجه كراهته بعدها فخشية ان يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغير ها خلف معصوم انتهى

عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح يوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك سنة والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلا بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم وكبر الناسي ان تذكر بالقرب وكبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب كلها او تسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الاستكاف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلي له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا وانثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي المشهور تعلقها بكل ماموربالصلاة وطا هر ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله ح ومما يستغرب ايضا وان كان دون

الاول

١٥٢

الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذا استنانا مع انه دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب من تعقب عما استغرب به ح بانه لما كانت الصلوات الخمس تكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربه ثانيا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لوجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي ويجمع لها لما صح انه صلي الله عليه وسلم نادي لها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولي بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مستقرا بالعقد البقرة طولا استحبابا الا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا استنانا في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولي بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام

قوله بعد الفاتحة يفيده المواق فيتلخص ان اما العراقة يدل بوجوب الفاتحة في القيام الذي في الركعة الاولي وفي الركعة الثانية وسياتي للمص القول بوجوبها في القيام الثاني عند سند لا يجب الا في القيام الثاني دون الاول وعند ابن ناجي انها واجبة في الاول والاولي والثاني

الثاني والرابع القرآن ندبا في التطويل وخصوصهما ثم يركع ركوعا
مقاربا لها طولا مستحبا لا فاربا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل
زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني
والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا
واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر
من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء اسرع
قراءة فيكون قيامها اقصر من قيام البقرة مع الترتيل انتهى
ثم يركع كالثالث سبحانه ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا
في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مستحبا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم
يسلم ومنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شا
تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل
او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا
في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد
وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من
القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد منها
ذكره لكن انكره ح وعج وجود القول بالسنة وانما قال ح عن الطراز
واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق
تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل

القيام

قوله ويطيل ندبا وينبغي ان تكون الاطالة في السجود دونها في الركوع كما في الركوع دون القيام وكذلك بقية السجود اي تكون السجدة الثانية دون الاولى كما انها كذلك

القيام والركوع اي والقراءة يجري على ما ذكرنا في السجود انتهى فقوله
واذا قلنا الا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل العذ
كالامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم
وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه
من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة
خسوف القمر سنة على المشهور وعند ابن عطا الله ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه
الصحيح قاله الشيخ وارجحهما الثاني قاله عج واعتمد ابن تركي في
اختصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور
على الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها كسائر
النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط
الثانية والاولى كالمختصر الصواب لطلب التكرار حتى تنجلي
كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط
بل المراد ركعتان وركعتان وهكذا فعليه حذف الواو من المعطوف
والواو مع ما عطفت بعد الثانية كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرا لانها
ليلية ولا جمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية
لان سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا
الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة
الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب ويكون لاجل

قوله وتدرك الركعة الخ لان الركوع الثاني هو الواجب بدليل انه ياتي به في محله فحصل اوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه في اثنا القراءة ... عن المسبوق ... فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله والركوع الاول سنة كالقيام الذي قبله

اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان
ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجائز فقط
لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولامر بالتعاون على البر
والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او يكره قال
ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ
ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة ومخالفه ولعل الفرق بين ندبها
لمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه
لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا
فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه
انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب ومحل
لاهله وله فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما
في الوجود لانه سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى
بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما ووسعهما كعيد ركعتان كـ
النوافل من حل النافلة للزوال جهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا
ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة
ويعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا ويتوبوا ولا يامرهم
الامام بالتوبة ورد التبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا
بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية

سبق

قوله متعلق خطابه اي تعلق خطاب الكسوف بمامور الصلاة اهـ

سبق قدر يسبق فيه فيفتتن بذلك ضعفاء
المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط
لا يقتضي ذلك ثم اذا صلى ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعا
اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه
عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة
وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار
وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس وكذا
الرجل كذلك قعودا دون النسا ولا يحول برانس ولا
غفايرات لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا هنا
هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا
والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى
الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر
ولعل وجه ما في النقل بناء على انه للتفاؤل والاشارة
الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينفع في قبول
فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها
عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان
صلاها بعد الفجر ولم ينوبها ركعتي الفجر لم يجزياه عنها
كما في المدونة ووقتها بعد طلوع الفجر فلا يجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده
او لم يتبين شيئا لا ان تبين قبله كان ... التنبيه

او فعلها مع شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انها قبله او
بعده او لم يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع
ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم
تبين شي وندب ايقاعها في المسجد ونابتا عن التحية ويحصل
له ثوابهما ان نواهما وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب
بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره
الجزولي ومن دخل فوجد الامام بصلاة الصبح تركها وان لم
يخف فوات الركعة الاولى ودخل معه وكذا الوجهان في المسجد
ثم قبل شروعه فيها اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد
وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة اي الملاصقة به
كما في المدونة فانه يركعها خارج الافنية المذكورة
ان لم يخف فوات ركعة فان خاف فواتها دخل معه
وقضاها بعد طلوع الشمس وحرم قضاها غيرها ويخفف الاعلى للزوال
ويستحب ان يقرأ فيها بام القرآن فقط وللغزالي بلغنا عن غير
واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل
لهم عليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى
من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي

فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا موكدا واكثرها ثمان ركعات
واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة
جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم بينها وبين
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها
وتكره الزيادة عليه بنية الضحى او بنية نفل مطلق لان
الوقت ينصرف للضحى لان صلاة

بنية انه غير ضحى وهذه اخص من بنية نفل مطلقا ومن المستحب
تحية المسجد وتو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهو حق الله تعالى وهو اكد من حق المخلوق فتفعلها
قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب وهي ركعتان لمريد
جلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت
بالجلوس وتادت بفرض ولا تحية لمسجد مكة فانه الطواف لمن طلب
به ولو ندبا او اراده سواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا
وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو
ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها
ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا
ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل تعجيل تقديمها
ولو ظهرا او عشاء وكذا ابتغاء في ندب قبلية العصر وبعديه
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك
تحديد عندنا لكن من يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في
الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له ابن فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية
ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجود التلاوة مطلوبة وهل
هي سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع
بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط
الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا
استقبال قبلة في الجالس والحي ازيجودها اما على الدابة ولغير

القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على اكافها خلافا للفاكهاني ويجوز
سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يكن الدوران ولذا قلت
النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية
قربة زائدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو
القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج
لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال
بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام
مكروهان الان يفعلهما خروجا من الخلاف ويخط لها
القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب
ولا يكتفي فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان
القاري صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا
بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا لقول الناصر
اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود
قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قارئ عاجز
عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكل
او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل
القاري من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث
الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من

القاري

القاري القرآن ليحفظ كما في ت او احكامه من مخارج حروف
وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لنقصان
قراءته عن خالة ذلك ويشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز
من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين
فانه جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلما ثم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري
ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو في الحديث اللهم اكتب لي
بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود انتهى اي قبلت من داود
مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله على
اراءته الحق في الزوجة بعث الملكين له يختصمان وان كانت
تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي
يسجد بها احدى عشر سجدة على المشهور وليس في المفصل منها
شيء ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والعلق
وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها
واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج
ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة
واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسأمون
انتهى
على ميت مسلم ولو حكما فتشمل
الثامن لاسلام الدار او السابي الذي استقرت له الحياة ووجد حكمه
هذا الصنع اولى من حكاية
وليس تشبيهه

المختص القولين علي حد سوا فيهما في غسله ولو بزمزم لان الوجوب
فيهما ارجح من السنة كما في ح وانما يصلي علي من يغسل ممن ثبتت
له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند
عدم الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل الجنابة
نفسها بلانية ويقدروي تصنع بالميت ما تصنع بالعروس غير
انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستر عند الغسل من سرته الي ركبته
وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص علي الراسالة لالاط
نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي
ما عداه علي الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر
مستحب واركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة علي
الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي عليها علي انها
انثي فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان المقصد عين الميت
ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعاية المطابق لاعتقاده
لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا علي ما تبين لا علي
ما اعتقده قبل وكما تجزي ان صلي علي شخص ميت ولم يدر
اذكر هو ام انثي ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة
فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد
انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه
وعلمه واعيدت علي غيره فان نوي مطابق شخص واحد اعيدت
عليهما كذا ظهر الركن الثاني التكبير لا ركوب او جلوس الا
لعذر وانظر هل تشترط وضع الجنازة بالارض ولو علي
مرتفع فان صلي عليها وهي علي اعناق الرجال لم تجز ام لا
كل تكبيرة بمنزلة ركعة

في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت
هذه جنازة اتي بها والامام يصلي علي جنازة قبلها فيتمادي وقد
كبر علي الاولي واحدة وهو في دعا تكبير الاولي واشركهما مع الاولي
في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح
الرسالة وفي التهذيب انه يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشركها
معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة علي الجنازة بالدعا دون
التكبير قلت ذلك في هذه المسلة بعينها انتهى ومفاد هذا
انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولي لم تتميز صلاته
بالنسبة لها قاله عج ومفاد هذا ايضا انه اذا جي بالثانية
بعد تكبيرتين علي الاولي لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا
لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلي يقول بانها خمس لم تبطل
صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك
لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
ولا يتبعونه في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه
في غيرها قال ابن يونس فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره
الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى
وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا
يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه
والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا معتقدا لمن يقول
انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو
ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي

تنبيه هذا كله في حق الامام والفذ وأما المأموم فهو فوق ... علي ما تقدم في صلاة الجماعة ... [illegible]

بنا وهو المتبادر مما قالوا في قول المختصر وان والاه او سلم بعد
ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر
في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن ترك ويخير فيما عداها
ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى عكس ذلك
فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد
تكبيرة الاحرام الابتداء قبل الدعا بالحمد لله والصلاة علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا المستدام
كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر
السنة ان يسلم الامام علي الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من
خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والا التكبير ولم
يدع اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة لان الدعا عقب كل
واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم
اغفر له وارحمه قاله عياض او ما في معناه ولا يستحب دعا
مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا
علي ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة
دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من
الدعا علي الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي
علي نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
... الدعا ... الذكر ... ويقول بعد كل تكبيرة ... للصغير
... علي الله وتصلي علي النبي عليه السلام وتقول اللهم انه عبدك
... وانت خلقته ورزقته وانت امته وانت ... اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه

بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك باثر كل تكبيرة وتقول في الانثى اللهم انها ... انكر المؤنث
في الجماعة النسوة اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك وتقول في جماعة الذكور اللهم انهم
عبيدك ... [illegible]

اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل
تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات
او على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا
ليقتدى به في السلام ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه
فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام
سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور
قاله المص على الرسالة فما في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام
الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع
ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا قياس
على سلام الفرض العيني الباب الثالث في الزكاة وهي
في الشرع عبارة عن ... [illegible]
... [illegible]
... ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وسيبين جميع ذلك
عاقل وغيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا
تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل الا شغال
المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا
المالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة
الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد

قوله دينارا شرعية اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد
على ذلك اخرج واجبه لانه لا وقص في العين والحبوب قوله وهو اكبر من المصري المسكوك
اي لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والشرعي احد وعشرون وربع حبة ونصف سبع حبة
فالدينار الشرعي يزيد على المصري بثلاث حبات من الخروب وربع خروبة ونصف حبة وحبيبة

الحنفي سقطت عنه فيما مضى والمالكي لزمته عما مضى فنصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري
المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة
وسبعا خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي
اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم يجعل العشرة دراهم المصرية منها ويجري عليه فقد
يجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين
نصفا وكسر وقد يجعل التركية ثمانين والف فانها باربعين
نصفة والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ
لا وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك
اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا

قوله وهي اصغر من دراهم مصر ... لان قدر الدرهم المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير وهو اربعة عشر حبة من الخروب ونصف حبة وربع حبة وعشر حبة والدرهم الشرعي ... الدرهم المصري ... خروبة ونصف عشر خروبة اهـ

قوله حولا كاملا ... بالملك ... الناقص والمودع والملتقط لعدم الملك وبكماله ... السيد ... والزكاة على السيد ... تنبيه لا زكاة ... على المذهب اهـ

فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم
فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي الذي يطعمها ربها
من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب
في غيرها اي غير هذه الثلاث من الخيل والبغال والحمير
والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا
المتولد من النعم والوحش مباشرة او بواسطة واحدة او
اكثر انظر علم ذلك تحقيقا والاوجب وانظر ما للزرقاني
وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا ولو ... حولا كاملا
شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر

قوله في زكاة النعم ... اسم للابل والبقر والغنم ... الانعام ... المال الراعية ... البقر ... الاربعة ... اهـ

الم كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي ان كان
وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل
ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وتخرج من الضان ان كان في البلد الضان والمعز
او الضان اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن
اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما
اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف
بنت المخاض فحكم فقدها الحكم وجودها فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق
لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى
الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء
المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي
التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت

قوله قبل ذلك ... مجيء الساعي ... فان كان ساعيا فلا زكاة ... بمرور الحول

لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير الواجب في كل عشر ففي ماية
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي ماية واربعين حقتان وبنت
لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه
الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وله
سنة او في ستين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنه
يتبعان اذنيه فيتساويان ولا يكون الا ذكرا قال الشيخ
وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول الم جذع او جذعة
اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال وفي
اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي التي فيها ثلاث سنين ثم
في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية تبيعان ومسنة وفي
ماية وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين وماية فيخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ومسنة واما
الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز ولو منا او في سنة وفي ماية واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث شاه وفي اربعماية
اربع شاه ثم في كل ماية شاة ففي خمس ماية خمس شياه
وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان تاتي من
خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعراب
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب

ولو

ولو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاثة
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك تؤخذ
الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فالاثنان
يؤخذان من الاكثر على كل حال فصل لا تؤخذ كرائم
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرار
كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر
المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجوز والعوراء وتعد
هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان
يرى اخذ القيمة لمصلحة الفقراء لسمنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا وان جبر المتصدق على
اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع فصل زكاة
الحرث وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات
المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في
الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر
من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة
البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس
والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واثبات
لهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة
عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب
الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها
الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والعصفر
والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتين

قوله كزيتون مصر فيخرج من ثمنها هذا ان باعه فان لم يبعه فيخرج نصف عشر قيمته يوم
طيبه ان سقي بالة وعشر قيمته ان سقي بالسيح قوله كعنبها ورطبها اي فيخرج من ثمنها
كما تقدم واما العنب او الرطب الذي يجف بالفعل فيخرج من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه

فان باعه لمن لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه اهـ ح

على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملي
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل
وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة
رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو
خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير
مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل
مصر كبره من ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة
احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح وصغر
ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما في الشرح وانما
تعتبر الاوسق بعد وضع ما يعتبر من الحشف والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا
فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب
والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على
المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما
ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها
ويخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما
سقي من غير مشقة كالمطر ولو اشترى السيح او اتفق عليه

قوله لما ورد قال شارح المدينة اي الوزن المعتبر اذا الحقوق الشرعية انما تكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارة فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر والمكيال المعتبر انما ذكر اهل مكيال المدينة لانهم اهل زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل اهـ

لقلة

قوله وفي رجوعه لما زاد عن نصف العشر اي فيرد ان كان قائما او فات باكله او باتلافه
كان تلف بسماوي وعدم التفريط فلا ضمان اهـ ح

١٦٢

لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه
عند زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب
فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف
العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج
وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر
على من دفعه له ما في رجوعه من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بها اي بالالة وبالسيح مدة
وعدم سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من
احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر
مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل
في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية الاول
الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان
كان يملك نصابا لا يقوم به ولا يمنع له فاب له ان ياخذ الزكاة
ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي
لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم
يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي
لا يملك شيئا لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين
الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب على

انفاق ولده الاسلام فلا يعطي لكافر لانها قربة وهو ليس من
اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما يأتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب
العدم لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل العدم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه
اشترط الشي في نفسه نعم لابد في كل ان لا يكون من بني هاشم
ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال واضر بهم الفقر اعطوا وهم افضل من اعطا
غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة
تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتقاد هذا الحرمة اوساخ الناس
كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة
كالساعي فيعطي منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي
والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي
الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام
وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان
اذا احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى
دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى
الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال
المعطي بالفتح التالف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو
الذي يقتضيه كلام بهرام وهو اللائم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم

تقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس
من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية
فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين
فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشترى من غيرها او ملكه
بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان
يعتق وولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل
يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه
عنها شراوه عنها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا
ان يدفعها للامام فيرى هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده
فتجزي لانه فك رقبته كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا تجزي
ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او حملوه
ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو من استدان دينا شانه ان يحبس
فيه في غير سفه ولا فساد بل لنحو نفقته وقوت عياله او لشي
من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط
ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن
حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ دين الولد على
والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده
وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا
يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول لمقتضى عج والزرقاني
وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضايهما
لانه لا يحبس فيهما كما ذكره بهرام والسابع من الاصناف سبيل

الله والمواد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد دون
الحج فتدفع للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفر
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط
ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط
اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه ماله كونه غير هاشمي
وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي
اوساخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن به او مركب للمجاهدين
ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لغازي لان
ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم
من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن السبيل
وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي
قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطي منها بثلاثة شروط الا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا
بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده
واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده
من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره
واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق في ادعائه
انه ابن سبيل وان جلس نزع منه كالغازي وهل ينزع من الغارم
اذا استغنى خلاف فصل جوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او
زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا
غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء
حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكاله بغير
اعتبار سكته حتى اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان
يكون عنده عشرون دينارا مسكوكة فاخرجه فاخرج عنه
ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك لتجزئ اتفاقا فان
اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة
على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد
اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال
في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج
صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج ووجب فيه الزكاة بان
ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله
وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها
من ماله والا اكتفي بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند
الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه
والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية
المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله
في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته
تعاطي اموره كغريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها
القرافي على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال
مشهور بغير تزكية لعدم نيته واشعر قوله نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك

كما يؤخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر عدم
اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي
ويوافقه قول مختصر البرزلي في فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم
الشرط المذكور قلد من لا يشترط و يجب تفرقتها بالموضع الذي
وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة
والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع
مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون
المسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
موضع اخر به فقرا اشد عدما من فقرا موضع الوجوب فانه
يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة
اكثرها للاعدم باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت واشتري
مثلها او تعدم في عين وماشية لتصل عند الحول لا في معشر
فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب
او نقلت جميعها للاعدم اجزأتهما فيما يظهر قاله عج

فصل اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من
ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت
بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء لم يضمن
بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخرا
ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند
الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم
ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار
للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط

حين

[illegible] بخزانة [illegible]

حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة
ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد
اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول
او عند الفقرا ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها
او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت
عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم المعلوم
للوارث وانه لم يخرجها موروثه قبل موته او اوصى بها وعلم
حلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية فان
لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله
ان لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع السر
لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل
عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل

من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرايض والنوافل في
الاشيا كلها انتهي ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف
وروي النسايي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان
الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله
القرطبي وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم
ادناك وتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلي الله عليه وسلم فقد
كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم
عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصد ما كره له
تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم بقصده
المحرم او كان جهل بتفرقتها **فصل صدقة الفطر**
حين فرضها اي اوجبها **رسول الله صلي الله عليه وسلم**
في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض علي التقدير بعيد لا سيما
وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم
فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله التتائي وقوله في فجاج مكة
نحوه في بهرام وتبعه تت والمهم علي الرسالة وبعث المنادي
يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة
الوداع والاول الظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية
ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما
يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع
انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم

انتهي وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم
ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا اشكال في عدم بعث
المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها علي انه
فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران
دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارض غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر علي احد القولين المشهورين والمشهور
الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن
ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها او عبد
بيع او معسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب
لا تجب الزكاة عنه علي الاول وتجب علي الثاني ومن مات في
ذلك الوقت علي العكس فتجب علي الاول دون الثاني وعلي
ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين**
وهل مطلقا او سوا تولي ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي
تفرقتها فان تولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم
يجز خلاف محله حيث لم تنفق بيد من دفعت له الي دخول وقتها
فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا**
تسقط عن الموسر **بمضي زمنها** سنة ولا ايام ما دام يوم الفطر
باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع زكاة الفطر لغير فقير**
اي فقير الزكاة علي المشهور فتدفع لمالك دون نصاب لا يكفيه لعيش
عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم
لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر

قوله وتدفع للمسكين بالاولى فان لم يوجد ابلدها نقلت لاقرب بلد
فيها هم او اجرهما باجرة منه غيرها لاستوعا لئلا ينقص الصاع هذا اذا
اخرجها المزكي فان دفعها للامام ينبغي نقلها حين تعذرها بالبلد للاقرب بها

اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني
ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والنة ولا لابن سبيل بوصف ايصاله
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطي لكل منهما بوصف الفقر
وليس لها جاب ولا معرف فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له
قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له يدفعها
لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومر اي في ربعة اعوام
لم يقضها انتهى حرمسي وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه
ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح
وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
واقتيت او غلب تخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير
التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر
فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب
على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق
كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر
وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال الا ان يحاز
قبل الفجر وكذا من وجبت عليه النفقة غير ما تقدم زوجة

وخادمها الرقيق لها لا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة

الزوجة ملية او رقا للخير لان نفقتها على زوجها لمقابلة
البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما
لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل كحامل باب
او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه
عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه
لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلمين الى اخره احترازا
من الكافر الرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر الذي لا يفضل عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء
الباب الرابع في الصوم لغة الامساك والتنقل
من حال لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما
يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن
والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمفطر يوما كاملا
من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل
الفجر او معه ان امكن خلافا للمهدوي في طاعة المولى
في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس
في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان

وهو م

جزايها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا
ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف على وجه
الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان
البلوغ والاطاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته
معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال ع

شرايط لادا الصوم نبيته ۰ اسلامنا وزمان للادا قبلا ۰
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ۰ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا ۰
اما النقا وعقل فهو شرطهما ۰ دخول شهر صيام شرط ذا انجلا ۰

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقي وايصال الشرب
او غيرهما كدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل
للمعدة حيث كان مايعا ولورده فان كان غير مايع فلا
شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر
قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي المهرة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية
ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي
والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على انه اظهر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة

في

في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشامل
ولو بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها
فيما يظهر ويجري به على ما مر في الوضوء من الفم
والانف والاذن كصب دوايها واما نكشها بالة
كعود فلا شي فيه ولو اخرج خروها لانه لم يصل بسببه
الى الحلق شي وللشافعية فيه تفصيل والعين
كالكحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه
جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره
في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص
في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى
البدن وكذا يقال في ما يصل من الانف والاذن فمعنى
المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في
وقت الصوم حال استعماله لها او شك فيه كما يدل عليه
لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته
ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب
ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف
وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه
او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي
واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فمه او قبض
بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه
ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس

تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها
لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث
لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله واخراج الاحتلام
والمني والمذي المستخرج بالنظر الغالب واراد بالايصال الوصول
لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا
فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مني لعدم
القضا فيه على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله
باستكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد
ان لا ينوي ما يضادها **فلا يصح صوم بدونها فرضها
او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي
ادا فرض رمضان مثلا** لان حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض
مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر **فلا تصح نهارا
جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك
صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه** عن رمضان
ان ثبت بعد الفجر **لانها غير جازمة** حين صحة عقدها
ولا يجزيه ايضا في صورة الاحتياط كان ينوي صيامه
قطعا ان كان من رمضان نفله وان كان من شعبان
فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه كاسرد وبيوم معين
فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس

او

او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد القضا هذه
الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر
المريض او المسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية — وهو المعتمد
وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم
وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط عما
له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر
الذخيرة الركن **الثالث زمن الصوم وهو من طلوع
الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام
الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع** والقارن وكل من لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما
ناذر الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام
قضا ولنذره وان تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا لكونه رابع
النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب **فصل
يستحب تقديم الفطر** بعد تحقق دخول الوقت على
صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر
ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم

يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وصنى بالسين
المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس مراد هنا وقول القرطبية
• من سنن الصيام دون الفطر • تعجيله بالمـا او بالتمر •
تقديم الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي
فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بلمشنية
القاف المفتوحه •
• فطور التمر سنة رسول الله سنه • ينال الاجر عبد على سنه •
وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قبيل
بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخيره
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين
سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية
وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وانه لاحساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل
من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان • ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد في
الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره
به لما يتحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة
ابدا او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا قاله ت وقال
في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول
طعم الما من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا

فحكمه

فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه
ابن عرفة ومن وافقه وقول خليل وصل لحلقه تصحيح
في القضا بالوصول غلبة وشملها النسيان واما قوله
وتعمد الكفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي هـ
وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج
ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضو
وصلاة كما بينه ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز وترك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه
حتى يتحقق عدم بقا شي من اثر المضمضة كما لا يبلع
ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره
له لانه به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل
وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته
للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة
بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة
وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير
هذين من باقي عشر ذي الحجة ثلاثة تعدل شهرين
وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او
شهر وهو لـ ح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه

عن الذخيرة و[illegible] وهو تاسع المحرم [illegible] وهو
عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في
عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمسا
كين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره
لاسيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول
يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكذا كان مالك
يصوم كذا الشت وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة
بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره
ويوم عشرينه ولا تختص بالايام البيض الليالي
وهي ثالث عشر ورابع عشره وخامس عشر يوم في الشهر
وانما لم تختص بها وان روي كما قال ابن رشد انه ما كا
كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك هـ
واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام
فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد
كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم
الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز
على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام
جائز جوازا مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في
طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته
ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما
يعلك من تمر وطوي ليطعمه صبيا واذا وقع ذلك مجه

بفتح

بفتح الميم والجيم المشددة لقصد [illegible] او المعية او بفعل الواو
للاستئناف وجوبا لئلا يحصل منه شيء لجوفه فان لم
يصل منه شيء للجوف فحكى انه لم يتعمد والا كفر ايضا قاله
الشت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق
يصلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفيها تخاط
وتمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان
الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا
وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان نصحتها
ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فقهاء القيروانية
في غزل الكتان للصائمة وانكر التشريعيون عليهم
تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة للوداع
او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة او وجدانها والمباشرة
كذلك والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان
علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او
ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها
او شك فيحرم عليه ذلك واللخمي انتفا الحرمة مع الشك
ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة
يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو للطعام
او ما والا ان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث
ولو من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف
وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث

نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب
امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في تكملة
الطالب عن ابن عمر وقال الاقفهسي ويمسك عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي
بطلاقها والامة التي حلف بعتقها او علق بها الحالف هـ
ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر
ولعل هذا من الوجه او غيره هنا مما يعرف عند نزوله
الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه دِنيَةً
او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر
المذهب والحقه بعض من لقيناه على وجه الرافة
لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه
لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
لغير المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا
قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان
افطر لامرهما من غير القيد المذكور ولغيرهما وغير الوجه
قضى كامر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل
صوم واجب او غيره واجب ان افطر لغير عذر قاله الشم
ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر

معين

معين ساهيا كما مر ويقضيه حيث لم يكن الفطر برمضان
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لا عمدا او جنون فان كان
لعذر يبيحه لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله (مع العلم به)
وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان
ان كان صايما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطر
فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم
نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في
قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما
الاستحباب قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف وارد على قول الشم او غيره واجب هـ
وتقدم قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين
ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او في
نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة يمين سهوا لوجوب
قضايهما عليه وياثم ان كان عمدا وتجب عليه الكفارة
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال
الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة
على ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل
المواق ولا على غير مختار الا مستاكا بجوز نهارا او ابتلعها
غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر
موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك

انه لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه
يوم عيد فلا كفارة عليه ولا قضا او تعمدت امراة فطرا
ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي
وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على
جاهل لحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصائم وجهل
حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا
كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم
واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل
وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجا
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة
وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل
صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان
كدهر معين نذر صومه على المشهور الاصغري ولا كبري
خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر ناسيا
او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا
على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر
او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين
او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول
سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب
للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة
لا صبي فلا كفارة على موطوته البالغة ان لم تنزل

ولا

وقف على طلبة العلم بالازهر

ولا على غير بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها
اكل او شرب بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل
لحلق ولو مايعا ورده فلا كفارة عليه وان كان عليه القضا
كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر
الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون
الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور في حق
الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين
مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام
شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا
فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف
مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا
تستحق بوجه لا حد برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه
بنفس الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف
عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب الخامس في
الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس
عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي او
شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف
وانعكف بمعنى وقيل الاول في الخير والثاني في الشر ه

واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص**
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بها
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا
شرعا وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا
للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله **الش** وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على
وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه
واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت **واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام** لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها وهو قول
ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما
دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزمه
بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكره
في لزوم نذر رابع النحر وان نفسيا **وهو من نوافل الخير
المرغب فيها** قاله **الش** واضافة النوافل الى الخير اي مع انها

انما

انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما البلا يتوهم انه
من النفل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا مثلا كالتزام
شيء او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى
اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن
نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال **الش**
عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه
والظاهر اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه
والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة
ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في
كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه
من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته
سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان
جايز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبيه بالملايكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن
شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر
بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه

انتهى وافاد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر
وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز
ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق
ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم
يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع
منه وان لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما المنع
ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند
فهذه اربع وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان
لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا
وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد ان منعه السيد
وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته
لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله
الثاني الصوم فلا يصح لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه
وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب
كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم
والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني
نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير
المهجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة هو
لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها
غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت

خطابته

خطابته او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت
والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد
جامعا الا ان المعتكف نوى او نذر اياما تاخذ فيها الجمعة
وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما
تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة
سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه
حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما
في ح في باب الجمعة من ان تركها ثلاثا من غير عذر صغيرة
على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل
مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران
وذكر الله تعالى ليس المراد ان يلزم احد هذه الا
مور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني او الثالث ولانه
يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه
كلامه بعد واما هو فله فعل جميعها والاقتصار على
بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها معينا
خوفا من السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة سند
هل يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه
واستغراق زماني الليل والنهار اولا لانه يصير حينئذ
كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد المص لهذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعله لها بانها مكروها وهو قوله وكره

ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت
الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل
عليه قوله الاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة
ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة
الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل
في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل
الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله
وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا
فيه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله
كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقائد وتفسيرا علي
ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله
فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة
فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت
لعله لانه يحصل بها وبالقرآن والذكر من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في
الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر هـ
والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا د النور هـ
والثواب بلغ في الغنية السيوطي • وهل ثواب قاري الاحاد
• كقاري القرآن خلف جاري • واحترزت بالتقييد
بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام د تت وانظر
ما حده وكتابة الكثير من القرآن واولي من غيره لا اليسير

ككتابة

ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة
ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كما لابيه القرآن او اقرايه
لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء قرآن اي تعليمه
واما تعلم القاري القراءات فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي علي ان المعتكف
يقرئ غيره القرآن ولا يكره كثير العلم لان هذا ذكر بل
افضل الذكر وتعليمه كفعله واقتصر بعض علي كراهة
تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما
قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة
والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر
الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة
بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب
لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح
الدال كما ضبطها تت علي الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد
ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقي علي
سطح للمسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل بها
فلا يكره كما في حـ والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة
به ايضا واولي من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة
غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وفيه في التوضيح

كراهة تأذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات
والا لم يكره **وان يغزي** او يصلي على جنازة ولو لاصقت
بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في **تت** ولو كانت
لجار او صالح ويكره ايضا عيادته لمريض وهذا يخصص
كون الصلاة عليها احب من النفل اذا كانت لجار او صالح
ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز
سلامه عليه **او يهني وان يعتكف غير مكفي** بما يحتاج
له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من
شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك
والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد
يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد
قضا حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم عليه حرمة
الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب**
الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره **ويتاكد**
بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة
القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي
غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها فقيل هل هي بالعام او
برمضان وهي متنقلة في العام على القول به او في
رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة
به فلا تلزم دايما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي

واحمد

واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة
بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها
في جمعتين مثلا من دخل اول جمعة من الفجر للزوال وثاني
من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة
العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته
لفعله عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف**
بعمل الكباير كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع
وشرب الخمر او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحى قبل
الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في
المختصر وبسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه
بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه
او هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المص البطلان
وحكي في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير به
تاويلان وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمانه بل هو من الصغاير فلا يبطل به
الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ

منه كما لتت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار
على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله
حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل
اعتكافه وَالكذب المحرم والقذف وبالجماع وَلو
لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها وبمقدماته
كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا ونهارا على وجه
الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم
تحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان
كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء
وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء
وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان كلوداع او رحمة
وبحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا كحيض او
عيد او مرض او فطر ناسيا فيمكث في الرابع ويقضيه
واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصله او منذورا
ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا
في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد
كالسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع
مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الزرجاني واعتمده
عج منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما

يخرج

يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا
ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ
للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه
بعد زوال المانع وبني على ما مضى ان كان غير معين
او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات
فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شي بعد زوال
العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند
ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض
او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي في
الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكافه
بمرض وحيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج
الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من امريه بعد زوال
عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة
العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف
ظالم او سارق فلا يبطل وَبِالاكل وَالشرب الواو بمعنى او
عمدا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
الانسان بل لطلب حد او قضاء دين او ليقف مع احد
يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شرا ما يتقوت
به لا لكسبه او سواله احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة

الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها يخرج
ولا يبطل ونقدم ما للمصلي اذا فعل به ومنه بول في محل
عمل يتوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع
الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع
في بابه ما تتيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد
فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الامة انتهى وفي
المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من
يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف ايام معلومة واموا معلومة انتهى
فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد لو
جزا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى
او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا
يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار
واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم
وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو واجب
في العمرة** وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي
به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في
كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس
له

لا جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا
يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا
يخالطه شي من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم
الاطلاع على القبول واجيب بان ظهور علامته
وهو ان يزداد بعده خيرا كالاطلاع عليه والوجوب
بثلاثة شروط **على الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع
فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه
غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح
ودفع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا
فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى
الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه
ويعتبر في امكان الوصول بلا مشقة عظمت وبامن
على نفس ومال الا اخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد
فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به
او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي
سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى
او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على
وفايه ولا بعطية بغير سوال او سوال مطلقا اي

اثنان الهاهم لقوله عم

كوندم

عادته السؤال في الحضر لا او اعتبر في الاستطاعة ما
يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به
من الحرف ان خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان
يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا**
من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب
وله اربعة اركان الاول الاحرام زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وبعض
اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو الاشهر كما في
الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم ٥
٥ وفتح قاف قعدة قد صححوا ٥ وكسر حا حجة قد رجحوا ٥
خلافا للقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة
تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار
وقوفه بعرفة جزا قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر
طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة
فان اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم او اول يوم منه
لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام
القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكان**
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت
اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها
في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كمتردد لها بفاكهة

ونحوها

ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس
احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا
احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط
ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما
لزوم للمتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد
الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز ثمن
حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام
من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي
وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا
ان يتقدم الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه**
من المدينة ومن وراها سند ويكره احرامهم من
المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم **والجحفة**
لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه
الاندلس او هو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا
هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح **ويلملم**
لمن توجه من اليمن والهند ويماني تهامه **وذات**
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل
المشرق ومن وراهم من غيرها اهل اليمن **ولا يتعدد**
الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل

الاقتصار على النية وترك اللفظ وعن مالك كراهة
التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان
يقول لبيك بعمرة او حج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد
الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان
ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد متعلقة بقول
كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوا
على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله الش ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه
قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله
بقلم اظفار وازالة ما على بدنه من شعر مامور
بازالته كحلق عانته ونتف ابطين وقص شارب
لا حلق راس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في
الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لئلا يقتل دوابه
قاله في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب
المحرم بشيء تبقى رايحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا
ولا شيء عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة ولو
حايضا ونفسا اربعة الغسل متصلا به ونيته لك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وثانيهما
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى

من

من بيرها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا لانه
للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه
والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا
والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في
ح لا من السنن كالاحرام و تت وسيذكر المص في الخاتمة
انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة وثاني السنن
التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين يعني ان
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه
كما لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد
من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم
بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام
واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من
سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب
وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول
لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على
الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال
من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة
قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه
ان كان قصيرا والا اطبع به كما في البيان وهو ان

بجنب منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه
الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي ياتزر في وسطه
ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه
بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق
كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا حزام عليه فان فعل
لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط
الحرير الصغير فيهما ولا يضر القلقتان المخيطتان
سوا جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بها
الحذوة كحذوة اهل البر ومثلها المداس بخلاف
الناسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة
كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن
صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز
والا احرم بغير صلاة ولم يطلب بهما بوقت حل وناديا بعده
لفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا
فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم
ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا عن
مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم

اذ لم

اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو
لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها
وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فيها جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار على هذه
لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولتحب
التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره
رفعه بها حتى يعقره وكذا ساير الاذكار ويندب
ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا
اخر ولا ينقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي
الطواف وحكاهما في المختصر مشهرا وبين بقوله ومحل
لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلا
عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي
جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران
وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران وعده رابعا
نظرا لتمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او
مترتبين وقدم بينهما فالارداف ان يردف الحج على

المحرم في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا
ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف
للافاضة ورمي الجمار يسن له ان يحرم بعمرة
بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة
القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من
عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فيها من حيث انهما
عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم
احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين
القران عندنا وبين فضل الصلاة المرفوعة على
غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على
الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجه عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري
وغيره وافضل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط
طلب التسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد
لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما
لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه
ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي
ساتر كان كالعمامة والخرقة وكما ينتفع به
من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا
مخيط

وقف على طلبة العلم بالجامع الازهر
١٩٢

مخيط بعضو جا بعمله كالساعة وقبقاب عرض سيره
وان كان المخيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخاء
المعجمة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل
المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان احرم
فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية
الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط فكان
الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر
الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه
لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين
ليست كالسيف اي فتقصر الرخصة على موردها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم
عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع
ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن
ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا
لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة
من جميلة او فضلة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما
قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر
ولا يضرها التصوفه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن
وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه
فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزت بابرة او

ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس
طيب مونث يعلق بالثوب والجسد شانه ان
يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية هـ
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما
الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم
على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت هـ
فان فعل افتدى وحرم عليهما تقليم ظفر منهما
وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او
غيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله
تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل
ونصه كالصيد والقاء التفث ونحو ذلك فلا تنتقب
ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب
كما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس
ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت
بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب
في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر
وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر
لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانته
ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه

وابانة

وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك
الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط
شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن
شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه
القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قطع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان هـ
لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته
ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب
الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة
كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطء الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا
وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر
ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني بنزوله
قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من
افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي
جمرة العقبة في يوم النحر وقبله فان وقع احدهما
بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة
وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول احدهما
فقيد كما افاده المص بقيدين حصوله يوم النحر وقبله

ركونه قبل افاضة وعقبة وبما فيه الهدي ايضا منه
قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر وندبه ولو بلغت معتادة
وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا
لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي
بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل
عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف** الفرضي وهو
افضل اركان الحج لاشتماله على طهارة وصلاة ولان
البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه
كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت
معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج
اذا لم يقفه بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات**
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث
فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على
ما فعل منه من الاشواط فان سقطت او تذكرها فيه
او باحد ثوبيه نجاسة طرحها ان امكن وبني على ما
فعل على الاصح **وستر العورة وجعل البيت على يسار**
الطائف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه
وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين
الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترطت فيهما
الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف

وخروج

وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في
حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل
وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل
فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه **وصلاة ركعتين عقبيه** اي قبل
الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة
في المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف
فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما
بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان في وقت
جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته خمسة المشي**
المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ
هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر**
الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا
فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن
وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة **بفيه في**
الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا
حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقفه وندب
تقبيله بعد الاول كلما مر به **ولمس الركن اليماني الذي**

كلما

بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود
في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه
من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة
المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر
في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما
مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران ه
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب
فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخرين منهما
فلم يطلب واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعا
والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ه
والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الا
الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي
مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه
وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى
قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط
الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير

قدوم

قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته
كثيرة منها ترك الكثير من قراة القرآن وترك
الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا
لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد
ان يتوجه للكعبة وتكره القراة والتلبية فيه
اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود
واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا
وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بنا على
ما قدم من سنية المشي وتقدمها فيه وتقديم طواف
عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث من
اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم
يحسب الشوط الاول واتى ببدله فان لم يات به
حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجوع
شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط
ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته
او وجوبه لاجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة
لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او
قدوم مع اعتقاد انه له فعله وتركه بلا دم او مع

عدم اعتقاده شيئا فيه فانه وان صح سعيه لكن لابد من
اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه
دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي
فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في تت على الرسالة
بالطواف وعدم في كفاية الطالب من سنته ونحوه للاول
لح وكذا عارض عج ولم يجب فان فصل بينهما الراحة
يبني خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر
والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط
صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان
جلس بينها للراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك
عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف
مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا
وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب الكث
اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي
بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما معا ثمان ويجب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه
عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعوا

قاعدا

قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة
او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف
المندوب فقط واتى بالسنة والدعا عليهما وفي
المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح
عليه به والخبب دونها يفعله بعضهم من الجري من الصفا
الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المرأة
فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو
بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل
وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخضر
فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطوا
الى ان يصل الى العمودين الاخضرين اللذين
احدهما قبالة الاخضر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه
اجزاه وقد اسا بفعل مكروها وكذا لو لم يرمل
بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون على اي حال مطمئنا وقف او جلس او
ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة
فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من

ليلة النحر ولو نائما بها من قبل الغروب او مغمى عليه
قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يدخله على
نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه
وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل هـ
واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب
مصاطب كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام
للرجال فقط افضل ولا يجلس الا لتعب والوقو
ف بها رابع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه
بغير عذر والعمرة سنة او كد من الوتر في
العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان
الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني
وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه
يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان
وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل
ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة
ام لا يجزيه والافضل ان يحرم من الجعرانة
لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح
حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة
نبي وبها ما شهد بالعذوبة يقال مخص موضعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس

منه

بها رابع الامام

العمر مرة

الحج ما عدا الوقوف

وهو ميقات الحج

منه ويسقى الناس ويقال عمر زقيه رحمه فتح
ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما
في منسكه سيا وبين في الفضل وبما فوق لان
وزمانها وهو جميع ايام السنة وسنة الاحرام
بها من استحباب الغسل للتنظيف ومما يفسده
وما يحرم عليه من اللباس والتطيب وغير ذلك
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها
كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد ويفسد بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن نيته
وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي
طريقة مجمع عليها وفضيلة اي سنة ورتبة
فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع
لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه
في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر
احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة هـ
فيتطهر ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويجدد

التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك
رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما
له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا
ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لامره بها وهو حق الله وهو
اوكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه
امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقت
تجوز فيه النافلة ولا يبدا بالقبر الشريف
واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل
المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من
الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره
كذا نظره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف
به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة
والوقوف من البعد هو الاليق بالاحترام قاله
الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا
كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا
اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا
عبد الله أأستقبل القبلة وادعو ام استقبل
رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك
عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم انتهى
ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته

وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ
لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة رضي
الله عنه من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى
علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف
فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه
من النائي بملك موكل بقبره اعطي سماع الخلائق
فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول
صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك
قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة
الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه
وسلم باذنيه صلاة من صلى عليه ليلة الجمعة ويوم
خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره
وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في
غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك
في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم
كلما دخل وخرج ~~الباب السابع~~ في حكم الاضحية

تتمة

اما الاضحية

وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اي الضحية وهي
ما يتقرب به كانه من الانعام يوم الاضحى
وتاليه وهي سنة عينية ولا يباح ذلك جواز
الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن
نفسه على المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا
يكون محتاجا لثمنها ان احتاج دلو في ابي زمن يوم من م
العيد التشريق لسد في عامه او يتعلق الى مثله فلا
تسن ولا يلزمه تسلفه لها عند ابن بشير وهو
ظاهر ابن الحاجب دلابن رشد وبه جزم ابن ناجي
على المدونة لزومه وحملها كالاحب كان يرجو الوفا
وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد
فات اظهار شعيرتها خلاف الفطرة كما مر فانها
وان كانت المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه
عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم
تسقط عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا
كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافر
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين
بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا
تسن في حقه لان الهدايا لهم عنها سواكان
الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى
ليس منطوقا بحاج الا اقتضايه انها تسن في حقه

اذا

اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال
الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى هـ
ذكره منى لانه يتوهم الخافه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التنزه
والتنكير كما في يعني الزهر على اعضائه فالصور اربع
الحاج لا تسن في حقه سواكان وقتها بمنى او بغيرها
كالحاج بريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة
لان عن هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه
سواكان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقرا لا زوجته
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها بالنفقة لجبر اذا لزم
ممن يمونه ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة
ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها كما قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت
الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة
للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هنا ولزومه
عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان
القياس ان لا تودي عمن ذكر كما تقدم نحوه في
الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقيرا ولابوين فقيرين

هل يلزم كل حصة من الضحية على قدر الرؤس او
القرعة ومن الحفنة التالفة بالبوني يبس لكل نصف
اضحية له كهو اذ المخ وافتقر اذا بطبخ **ووقتها**
اي ابتداؤه لغير الامام **بعد نحر الامام** او ذبحه
بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي **من**
يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير خاطب بها الفقر
اورق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن
ولد ايامها بناء على الجميع على ان وقتها ظرف للفعل
وكل جزء من اجزايه سبب له واما وقتها للامام فبعد
صلاته وخطبته **فمن ذبح** او نحر **قبله لم يجزه** اضحية
وكان بحه لحم ياكول ولا يجزي قدره في غير اليوم
الاول فوقتها في غير الاول له انه اخر وللثاني من
طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيره لطلوع
الشمس ويقتضي قوله فمن ذبح قبله الخ اجزا من
ذبح معه ويقتضي قوله بعد نحر الامام عدم اجزا
الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط
والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام
هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية ختم بالاو
داج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا
اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه للاحتياط لا ان
ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا
ان

ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله لمتحر
كالفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما وهم خلاف
ذلك للمعول **ومن لا امام لهم** اولهم ولا ضحية له عند
ابي عمران ومن وافقه والفاكهاني وعبد الصادق
يتحرى من ذبحه ان لو ذبح وهما قولان **فليتحروا**
بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية **صلاة اقرب**
الايمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له
اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم
على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه
الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه
لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة والنظر
اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل
يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال
او يذبح في اي وقت شا **وهل المراد بالامام**
امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او
نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه
عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على
توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو
الراجح **والمختار** وهو قول اللخمي **قولان** محلهما
اذا لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلى والا
اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي

لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر
احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام
المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقرر في خطبة
شخصا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه
لانه ذبحها قبل زمانها الخاص واقل ما يجزي من
الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز
وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن
بينا فيهما على المشهور وتراعي السنة القمرية وانظر
هل يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفقه ويتم
شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر
وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وافضله الضان مطلقا ذكرا وانثى فحلا وخصيا ثم
المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل
من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي
في الضحايا والهدايا عورا وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه

كتنزف

كتنزف السليم من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب
البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا عطف
خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم
او البقر او الابل ولا عجفا وهي لا شحم فيها وقيل
هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن
الا ان الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع
الاذن لا يجزيه الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
ثلث الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم
والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد
تستضر بتركه ولذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا
ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشم ثم عدم
اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم
الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا
يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي
وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه
نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن
ان لم يبرا يبس او كسر من اعلاه او من اسفله وعليه
اكثر الشيوخ ادمى ام لا فانه برى جاز ولو مع ادما فما عبر
به المص احسن من قول المختصر ان ادمى لان المعتبر في

وأما الاجزا البراه وفي عدمه وعدمها سوادي ام لا
العقيقة فمستحبة لاب حر او رقيق باذن سيده موسر
فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال
الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف
كالضحية ولا يخاطب قريب عنه من ماله وهي الذبيحة
الواحدة التي تذبح ظاهر كلام الرسالة انه لا يعق بابل
وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا ببقر وله في
كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب
بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر
ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة
قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان هو
الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته
قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة
كامرها للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا
لخبر البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية تساوي
الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الذكر
الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة
والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن
الجارية

الجارية عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر
الترمذي السابق نعلد وايد بما للبخاري وهذا امره فلا
تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لم يصحبه عمل بخلافه
يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة
او من نسا تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب
من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان
ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله
ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة
وهو كذلك اتفاقا في ما قبل وعلى المشهور فيما بعده
وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشامل عن الفاكهاني
تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه
اي السابع الثاني والثالث وطوى الشامل القول الثاني
وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق في الثاني والثالث قولان انتهى
اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول
بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل
ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا
انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار
وهو طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس
فمستحب فقط وتعقب قول الشارح على الاحد بحث فتكل

الشمس لا تجري على المشهور انتهى وكذا اما نفله **الشيخ**
وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع ه
بدليل قول ابن عمر ولا تجري بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي انتفى حيا اليه فان مات طلوع
او قبله لم يعق عنه **ويشترط فيهما ما يشترط في الضحية**
سنا وعدم عيب يمنع الاجزا ويوكل منهما ويتصدق ه
ويكره ان يفعلها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجعل
كلهما بها يطهر ولطحه بدمها وفي الرسالة وان خلق
راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس به لتلفو الخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون
بماورد ولا باس لما هو خير من عن ويبدب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا
سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب
عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته قاله ابن تركي اي بكره فقط شهادته وامامته
ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا
يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا
يترك

ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر
لا بيه ح
لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول يوم القيمة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي المشهور ان السقط
لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمايكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع بما فيه حرب وحزن
وما فيه تزكية كبيرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له
فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق
وغيره ملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله
اي اخضع وعبد رسول الله حكيم وعزيز للتشبيه
باسما صفات الله قال **عج** وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويدل انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله على غيره
كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت
التسمية بعلي ولم يكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي
بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران
او هو بمعنى انسان ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى
وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال
التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه
وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث بن
مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة ه
فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم

تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
باسما الملائكة فقال ولم سميت مالك ابن انس ق قال التعلبي بما الكح
وناد وا يا مالك ولقد تسمي الناس باسما الشياطين فما عيب
ذلك عليهم يعني الحارث لنفسه فانه يقال انه اسم ابليس
قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب
منعه لان محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة
كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث
فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات الاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث
كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى
كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت
على الرسالة ويجوز التكنية للرجال والنسا من ولد
له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر ويجوز الكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم بن زيتون
على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله
عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها
فاستحسن ذلك منه ق ابن ناجي عن بعض شيوخه
لو حضر طالب علم لقال له هذا ما يبجيك لان
الاشتراك

الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم
والكنية انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من
تسميه جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله
قد يقال جواب عن سوال الطالب لا لكلام الطالب المستنصر
كما قد يتوهم قال عج رحمه الله تعالى
في سابع المولود ندبا يفعل • عقيقة وحلق راس اول •
ووزنه نقدا تصدقن به • وسمه وان يمت من قبله •
ان عنه عق ولا يسمى • اي وقت شاه المسمى •
وكل ذا في سابع والختن في • زمان الامر بالصلاة فاعرف •
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يتوطا انثاه مسلما
او كان كافرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى
النفس اي القصبة التي يجري النفس جميعه وقطع
الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي هج
اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه
وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي احد الودجين
او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او
سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك
في المبيح لكن في البيان اذا كان السكران يخطي ويصيب

لم يبح اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه
ويتوكى في حق نفسه انتهى وعن فيه ممن تكره اكل ذبيحته
وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله
بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله لا يصدق في
لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى
في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا اثناه احسن من
قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة
الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك
كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المص على التمييز
مع انه لكن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام
اما بنا على ان كلا شرطا واستغنا عنه بقوله فيما ياتي
فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ
وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الزايد لا يطلب
وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا
كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره
بوزن امير وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة والشافعية لابد من قطعه والظاهر وجوب
بيان بيع المالكي عند بيع ذبيحته التي فيها للشافعي
او المعاملة منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما
حيزت

حيزت جوزتها للبدن بها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم
حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي
ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب
باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف
الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم ولعوه اي فالراجح انه لابد ان يتحاز
بعض الجوزة ولو دايرة الى الراس فلو انحازت كلها
الى البدن لم تؤكل ويقال المغلصمة كما مر وذبح المراة
المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جايز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكي
بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل
ولكن يصطلع لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيف به مسلما فان ذبح
لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث
ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لم يضيف
به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر اي كما اخبرنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا
الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر

لها

اي بحضره مسلم ام لا

اخبرهم

وهو ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها
كابل واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لتت
هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما
هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على
انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم
وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة
فاسدة الرئة بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه
علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل فهي ذكاة
عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان
لا يذبح لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا
لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر
وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واقلف وتصح من
اخرس وجنب وحائض ورقيق فان رفع الذابح يده
اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد فيه فاجهز هل تؤكل
لان شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد بلا
مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاول
ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عادت عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا

لان

لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع
كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع
اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية
ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه
الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان
عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكون فاعل الثانية
غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر
الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط
اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع
واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي
اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما
اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا
جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في
الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل
لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور
بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال
ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت
ما يفعله اهل البرين يشقون جلد الشاة قبل ذبحها
تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الجلد ويذبحونها
ليسلخوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو
تركت لعاشت انتهى وسياتي مسئلة قريبة من هذه

فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذ
بيحة اساء اي فعل مكروها ولو تؤكل ومن ذبح من
القفا او من صفحة العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة
فعل ذلك عمدا او خطا واما ان ادخل السكين ابتدا تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم
فلا تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر المتقدم
اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف
ما في التم عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم
انشا عن السكين في مرها على الودجين لعدم كونها
حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل
انتهى وهو المذهب ونحوه للمص على الرسالة والمواق
قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسيلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج
وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه
اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا على ان في
اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة
سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب
ما لسحنون وتبعه التم فتامل الفرق بين المسيلتين
فان كثيرا ما يقع احدهما وتلتبس بالاخرى ويفتى بما
لسحنون فيها فطرع وصفة الذبح المستحبة ان

يجمع

يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول
بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة
المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح
عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب
فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال
على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس
وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه
اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانه
سنة وفيه نظر والمكره كالناسي وكذا تجزيه لو تركها
عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة
بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة
لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور
ناسي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها
كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير
او كالناسي وهما لابن رشد قولان ولو ترك التوجه
للقبلة اجزاه ولو عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها

اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليته لاشتراط الذكر فلا
توكل ذبيحة غيرنا وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا
او تاويلا او جهلا ولا ينافي اكراه على تركها الا انه يحلها
الغلب تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا
تسمية اجماعا في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما
يشترط ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة
التي تقدمتها الثاني لو ترك التسمية عمدا ابتدا ثم قبل
قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزا ولو تركها
ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والا
والوداج وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها عمدا
ابتدا وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر ام لا لظهور
تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية
هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل
سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد
فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم هـ
وانما هو لك ورع الباب الثامن
في قليل من مسائل النكاح والطلاق اما
النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا
او

او معنى يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف
الابل في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في اللغة
وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل
بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم تارك
النكاح مستخف واختلف فيه في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه
فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم
التزوج افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل
اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشيخ في
الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال
والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف
فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل
ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ
في خاتمة والحق انه النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة
على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب
فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث
لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب ولم يرج نسلا وكان

يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام اولا
يتوق معها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه
ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة
ويطعمها من حلال ويتوق بحقها ويندب لراجي نسل
ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه
ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة
في المراة الا في التسري **و النكاح** بمعنى الوطء لا يجوز
الاقدام عليه **في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او**
ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث
ولا ثالث لهما وما روي عن عطا من اباحة الفرج هـ
بالعارية فشاذ لا يعرج عليه **وللاول له اربعة**
اركان الولي من قبل الزوجة **فلا يصح العقد بدونه**
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام
ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا
فخلاف والسيد في امته القن ثم لا اجبار في البالغ وغير
مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل
فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم
الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين **ويشترط**
في الولي شروط ثمانية **منها اتفاق الدينين فلا**

يزوج

يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد
بخلاف الكافرة يزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له
ولاية نكاحها مع مراعاة بقية الشروط اركان النكاح
وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما لان هذا
فرض المسلمة **ولا المسلم الكافرة** واستثنى من هذا
الثاني قوله **الا ان تكون الكافرة امته** اي المسلم
فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي على
دينهم وان كانت ملكا للمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك
لا بالعقد **او معتقة فانه يزوجها** حيث اسلم لحريتها
بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم
ببلد الكفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب
على ذكره الجزية فلا ولاية له على انثاه جنيبة **ومنها**
اي شروط الولي **الحرية** الكاملة **فالعبد والمكاتب**
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بنا
ولو بعد الدخول والطول **ولها المهر** كاملا تستحقه
بالمسيس لفوات بضعها **ومنها [illegible]** هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده
وانما الولاية لوليه **وان يكون عدلا** هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو

الراي اي الدين والعقل وهذا لابنا بان السفه
على نفسه باذن وليه وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه
استحسن اطلاع عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا
ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة
اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده
كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما
مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه
سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه
وسابقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام
وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو
الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها
على نفسها وهو باطل وعلى غيرها وهو باطل ايضا ولها
ان تفوض بعقدها لمن شاءت من الرجال في تزويج نفسها ان لم
يكن ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا وصح بها في
دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي
تزويج امتها التي ملكتها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة
لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق
بالكسر اذ كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها جبيه

ولاية

ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة
والوصية لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل
واستم قوله انها الخ اذ لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد
عبدها ومعتقها وموصا عليه وهو كذلك وقد يشعر به
قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من
الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته
احدهما شرعيا ونحو منهما وهو حق لله تعالى وللادمي
اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وربع دينار او قيمته
احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه
قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه
هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة
فهو يسقط باسقاط جملته وان اعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله
مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله بعد
رشدها او وهبته قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته ووجب عليه
دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها بما وهبته له خلاف السفيهة فيدفع لها قدره
مع رده كما مر فيها واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث
الشهادة وهو شرط في ... فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة

فالفساد ... كما علمت فمعنى ... فاسد اي قابل للفسخ والصحيح لم يجري ... اه

ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم
يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح
بدونه وانما هو مندوب فقط الركن الرابع المحل
وهو المرأة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه لئلا يتوهم
قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروطه
وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز
لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز هو
لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة
فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح
بضمها ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه
على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على
صفوف النسا قاله ابو الطاهر وله وطي جاريته
بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا
يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة رق حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده
الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما
يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان

السيد

السيد لا يجب عليه فعلهما مع عبده الذكر مطلقا
ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا
العقد في زمنه وان اراده فيطلقه بائنة فان اوقع
السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه
فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار
من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي
لها ومن شروط المحل البلوغ فلا يتزوج الصبي بغير
اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز
وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض
النسخ وفي نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار قاله وظاهر المدونة انه لا
شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول ولو
كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها
حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راي المصلحة في الرد تعين
او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح
نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يصح
بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي
من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما
يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي
ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة

عابيدح

عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا
ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية **الثالث الرشد**
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شيء لها **وان رده بعد**
البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب
ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه
على الاصح بل يثبت النكاح **الرابع الصحة فلا يجوز**
نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن
الوارث ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ** عاجلا
او فت العثور عليه **ولو بعد البنا** ولو حابضا فان
فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده او بعد موتها فقبله
فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه
ولو يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل
ومات قبل الفسخ منهما الاقل من صداق المثل ومن
المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذ مبدا كما اذا فسخ بعد البنا

م

وقف

قوله العصنوني صاحب التلمسانية متن في الفرائض انتهى

ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه كما مر **الخامس**
الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه
غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا فيه فهو منها
وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج **والكفاءة**
حق للمراة غير المجبرة **وللاولياء** في المجبرة ففيه لو نوزع
لكن لا يوافقه قوله **فان اتفقت معهم على تركها**
ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة فقط
كالولي فقط في المجبرة فابن المعية فللولي ولغير المجبرة
تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح
على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن
لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم
يلتفت لرضاها ورضى وليها **السادس** اي الركن السادس
اركانه
كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اربعة
خمسة **الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به**
النكاح من وليه وزوج **فالصيغة من الولي نحو**
انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ صداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا
ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاث على المذهب

والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت
واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة في حق الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث يتولى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا
من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدا ولا يخطب
احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب
المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة مجبرة رضي وليها
بركونها او ركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها
مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا
يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا ردها
او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا
بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة
اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق
والاول المركون اليه صالح كذا على المشهور كما في المص
على الرسالة فالحرمة ولو لم يعقد صداق وفسخ نكاح
الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم مالكي غير محرم
بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح
لراكنة لفاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين
الذمي وان كان اسوء حالا من الفاسق انه على دين
يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على
سوم اخيه اذا ركن البائع لمن سام وتقارب بعده
بان

بان شرط عليه الوزن ويتبرأ له الاخر من العيوب كما
في المص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روا ابن نافع هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثلا
ان يزوج ابنته او اخته وامته او نحو ذلك لرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط
وقال صريحه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانه
يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على
المدونة ويجري في الاحرار والاماء كزوج امتك عبدي
على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني
ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك
مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث
ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا
شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا

قوله في الاصل الرفع ثم استعمل في رفع الرجل رجل امرئته عند الجماع ثم استعمل في النكاح المرفوع به الصداق

الاولى وكانه نهي في المعنى وفي اللفظ خبر والجملة انشائية معنى خبرية لفظا ه انتهى

ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا
بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها
ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها ومن غير
تصريح لكن يعلمها هو او وليها بانه يفارق بعد سفره
كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها
بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه
صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه
عج وجد وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة
تنفع المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل
به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على
الراجح وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان
يتزوج امها وبنتها وافتيت بذلك قاله عج وعبارة التوضيح
كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدونه على الراجح ويجب فيه
صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن
يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة
وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبراء

الثاني

الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة
فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق
لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها
في الحيض لكنه لما كان يخالفها في الاحداد معها دونه
وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما
لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه
عمر احدهما مما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر
والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت
ما الفرق على ظاهر المدونة بينه وبين عدم وقوع حكم
الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الو
في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة
ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او
طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في
عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه
بالوطي في العدة لعقد على المعتدة من موت او
طلاق غير ان كان باينا اتفاقا وفي تابيدها عليه
ايضا من طلاق غير الرجعي وهو قول غير ابن القاسم
في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد

عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت
مصدرا بالاول او وطيها بعدها اي بعد العدة مع عقد
فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته
ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا يتابد وحرم
التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها
بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او
او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال
المخففة من احدهما للعقد غير المجبر مع عدم اعلامها
فنكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه
للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال
ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل
ان يقول اني فيك راغب ولك محب وبك معجب
قال ـــــ المصنف في كفاية الطالب والاباحة انما هي
في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره
فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرها
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيها رابعها علمه
هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة

يحرم

يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز
ولا رجوع لمنفق او مهد اذا تركت تزوجه سوا كان الترك
من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا
لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى
الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم
رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او
كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد
خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق
لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد
كذلك وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر كذلك
اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا
القيدان اولهما قوله ان خشي العنت اي الزنا بغيرها
وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية
ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النافقة
يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم
امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث

وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان
لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة
قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ش لم يجد لحرائر
ولو كتابيات طولا اي ما لا يصد فيها به من نقد او عرض
ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة
معتق لاجل او اجارته او عبد خدمة ودابة ركوب
وكتب فقه محتاجا لها الا دار سكناه وظاهره
وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل
قدرها والفرق بين داره وكتبه كما ان شان العلم الحفظ
الفهم وفيه بعد مع قوله محتاجا لها وشرط صداق
الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان
طلب منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه
مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال ش
ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر
عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر
لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه
بعدم الطول ثم تبين انه واجد فهل يفسخ ام لا انتهى
واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في المصنف
حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها

فان

فان كان خصيا لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا
كما في ش او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن
حملها منهما كما في قبلها او امة جده او ابيه او امة تزوج
بغير الشرطين المذكورين فصل من كان متزوجا
ولو عبدا او خصيا او مريضا باثنتين او اكثر حرائر او اما
مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله
لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا
بجارحة لان نفسه دنية بالنسبة للامام المتقي [illegible]
لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم
يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر
مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه
فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة
في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي
شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل
ليلتين للشريفة لنسب او قدر وليلة لضرتها الذمية
او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ
بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر لها

يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه ه
تسوية تشريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه عدم تساويهما في المبيت وهذا مفاد المص
وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب حال الكل الى ان قال وانما يكون
العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل
لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج
البيت و يجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان
اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
يوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم سوى
لا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين
متباعدين فيقسم بما يتيسر من ذلك ولا يمكث عند
احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه
ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى سجيته الا
ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم والمطلق
الوطي كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة
فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه
ولا بين زوجة واحدة وامة بملك فايدتان الاولى
لا يجب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت
بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما اي
يكره كما هو ظاهر الكافي وياتي نصه وينبغي المنع مع
اليقظان

اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير
هنا بله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في
فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر
عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيفه الاول
والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه
او زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطا الرجل طيلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان
يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من
حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف في جمع
الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل
لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل منها
القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته
قولان هذا في المضاجعة واما وطي احداهما بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا قاله تت والظاهر منع جمع زوجته
وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه من
مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها
انت من عقال او قيد حبس فكل ذات زوج محبوسة
عند زوجها وناقة مصونة اذا فارقها بصيغة مما ياتي
اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع
والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه

كان الاولي الفا بدل الواو فيقول فالطلاق لغة
واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالي بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وايقاعهما له عند تفويضه
لهما توكيلا وتخييرا او تمليكا لنيابتهما عنه لا لانه بيدها
اصالة وهو علي قسمين مباح وهو طلاق السنة
ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ولطلاق
السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا
او خلاف الاولي كما يفيده خبر ابغض الحلال الي الله
الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته
للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه
لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت
في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا
اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته
وبفعله له عليه السلام فكيف يوصف بالبغض فينافي
كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الي الله سبب
الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعني السبب الموجب
للطلاق او معني ابغض اقرب الحلال الي بغض الله فضده
ابعد عن بغض الله فيكون الضد احب من الطلاق ووقوعه

منه

الطلقة

منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروطه ان تكون
الطلقة بمن تحيض بان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس
طلقها متي شا وان لا تكون حائضا ولا نفسا والا حرم
ووقع واجبر علي الرجعة وان تكون في طهر لم يمس
فيه وان لا يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه ولحقه
فهذه اربعة واستغني بقوله وان لا تكون حائضا
عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه
وزيد شرطان وهما كونه طلقة تامة ووقوعها علي كل المراة
لا علي جزئها واستغني عن اولهما بقوله ولحقه فان فقد
شرطا مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم
ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي ولحقه
ان نواها او لم ينو شيئا حتي ينوي اكثر من ذلك فيقع
ما نوي والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا اذا اعطت شيئا يخلعها به من نفسه هذا هو
الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا
مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان
بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله [illegible] والعوض من غيرها
كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت
صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا
يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط

ان تم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا يقع بعد ذلك
على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي هـ
والطراز انظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتني
او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله
فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة
بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم
وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد
المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما هو ربه انه
اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه
والمتوهم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت
بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة
وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابراته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من
المجهول الصحيحة هي التي لها عليها التصرف في مالها كيف
شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات
الرق قاله عج في كبيره فتقف على أنه إن صحت براءتك فانت
طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من
له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق هـ
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع
بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق وباخذ المطلق

المال

للمال في الاولى دون من بعدها فيرده واركان
الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا
كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورية
لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينفذ طلاق الكافر
ولو قلنا انا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او
يحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له
الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها
والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك
والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه فالذي في
الجواهر وظاهره [illegible] واحترز بقوله خمر او نبيذ
عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا [illegible] كذلك
فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان
الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او
مجازا كما لو طلق امراة ليست بزوجة ونوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال
لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار

فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه
اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي
تلخيص فقد عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله
ولو نوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها
ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق
بالطلاق عند خطبتها او نواها واعلم ان التعليق ثلاثة
اقسام احدها بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته
ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان
تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام
النية وقاله ابن غازي وخلافا لـ تت كقوله
هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه
من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد
ولو بغير لفظ كما سنفتي الما او بكل كلام والمراد قصد
التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد
حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا
وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد
التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه
الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا
فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في
الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا حمل بقرينة
الندا

الندا او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط
ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر
كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد
الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق
وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه ذلك
في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل
منه لحصول سببين مقتضيين لعدم نصه بقه وهما
حذف حرف الندا والتفات لسانه كما يظهر ولا يقع
طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوفه
مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا
او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة
له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها
المخلص كهي طالق ويريد به المعنى البعيد وهو من
وثاقها او وجعة بالطلق فهب وضع الحمل وان لم تكن
حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او
لاحقا طالق او جوزي طالق ويريد بجوزة حلقه
اي ليس فيها لقمة بل سالكة تتمة من اكره
على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد
فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده
او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لانما

يصدر منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر
هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او
زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة
فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه
من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية
وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا
يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي
الطاء واللام والقاف لا مطلقة كما يأتي مثل ان يقول
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طاء ثم لام
فقاف مفتوحات وكان الاصل انه لا يلزم طلاق بشيء
من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشاء لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ وابقى مطلقة على اصله قاله
القرافي ومثل مطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث
طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية
ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة
ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن
عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته

من

من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم
يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي
بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية
قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غير الابنية صرفه
للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله تت
وهو البينونة ما يأتي للمصنف قريبا ومحتملة للطلاق وغيره
ويقال لها خفية وهو ما لا ينصرف لطلاق الا بنية
الصرف له فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية
وبرية الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك على غاربك
وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم
يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
انظر تت وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على
غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية
الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب
وقوله انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه
واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال
العرف في الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون
علي حرام فلا يقاسان عليها خلافا لمن غلط وقاس
تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة و

بنوي ونوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه
الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما يبين من العصمة
وهي كالصريحة في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم أرده ظاهره ولو بنية صرفه فيبنا في ما مر عن
تت كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف
للغير لم يخالف ما لتت ويحرر فقه ذلك واما الالفاظ
المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت
حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه
وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه
اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوى
في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها
الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم
تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين
ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق وكذا من عزم على المفهمة
كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو
قصد بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر
كاعتياد بعض وقوعه بضربها او مسها او فرصها اه
ذكا لحفظ وهي فيها هو اوفى عند معتاديه
ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق
والعاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها

وهو

وهو عازم على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع
عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا
نية له فيلزمه الطلاق في الصور الثلاث فالمراد بالعزم
هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله
رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا
كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك ولو عقد الطلاق
بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه
بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها
وا ستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا
يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر
تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته
فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق
والمراة ولم يعلم الزوج الثاني ذلك فلا يضر فتحل اذا
طلقها هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها
ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده
فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل
وان فسخ قبل فلا شيء لها قال العلم ما معناه
وكان الاولى تاخيره هذه عما بعدها لانها من فروع ما

بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب
ابتدا او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصدة حنثه خلافا له
ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا
مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او
لقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرأتين فاكثر
وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا
ولا بوطي نهي الله عنه لحيض او نفاس او دبر او بمسجد
او نهيا مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة
ولو من احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما
لا انتشار حال الايلاج او بعده ولا في هوي فرج ولا بما
لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم
كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازاه
ورضياه حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى كما في تت
ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى
عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجمعه
انتشار مع الشروط ولا يبقى الاحلال المستكمل للشروط
المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني وامرأتين
على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة
طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي جاءت

منها

منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف صدقت
في دعويه فتحل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها البينة
عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة قوله
اباحة ويحتمل الندب والظاهر جري احكام النكاح فيه
قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا كمجنون او سكران سكرا
حراما او حلالا الا الخمسة فتجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم
المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي
تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطيه مدخولا
بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم
تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة
الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي
لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة
اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو
الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها
وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب
الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدى الوطي وهذا ما لم يكن خلعا
اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع باينا او ما لم يكن قبل

وحيث اتفقا علي انقضا العدة بعد حيضة مثلا فانه كذلك
بنفع باتيانه علي الرجعة ايضاحا بقوله **وانما كانت له**
الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا
مالم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين **بالنية**
مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وسماه صريحا
في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني
واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لانه قول
محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر
الثاني بقوله **او بالنية دون القول** علي الاظهر وصحح
خلافه قاله في المختصر **فاذا نوى في نفسه** اي اتى في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد **فيما بينه**
وبين الله تعالي فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى
خرجت من العدة **ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت**
له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان
النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر
فرجعة علي المشهور لدلالته بالوضع قاله **تت** ونحوه في
الشامل واللفظ كاف وان تجرد علي المشهور انتهى وفائدة
كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة
بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره

ولا

ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص
والوطي دون النية للرجعة **لا تكون رجعة** علي المشهور
خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية يحتمل او غير محتمل
واولى قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم
ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة علي غيرها لابن
رشد القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم **والوطي** بدون
نية لمطلقة رجعية **حرام** ولا صداق لها فيه ومثله في
الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا
في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل
معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة
التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف
الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة
واما نظر وجهها كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جاز
لكل وللناس ولو اعزب والخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في
مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية
لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها **وفي الاشهاد على**
الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر
في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد
اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة
السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب

لانه ينهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي
مجبرا او غيره كذلك

الباب تتتتت التاسع

في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام
لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة
لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل
هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وحرمته
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضى من قول من الجانبين كقول البايع بعتك
وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين
الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان ه
واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشم اي
تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا كبعتك سلعتي
بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقائهما بمجلس ه
المكالمة فانه انقض لم يعمل بالايجاب بعد كذا يفيده
ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن
واخذ مثمون من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من
احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة
قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا
فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا
كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع

ثمنه

ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع
قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه
من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا
بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون ه
الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة
الركن الثاني العاقد للمبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر حراما
على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان
بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم
صحة بيعه لانه طائع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا
الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة
وقوع البيع منه لادى الى عدم بقاء شي له بخلاف طلاقه
وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتسارع
الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها
قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين
باع انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع
من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي

حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا
يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه
ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء **ولا يلزم البيع الا**
من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع
فلا يلزم من صبي او مجنون او سفيه بغير اذن وليه
ومجبور عليه جبرا حراما الركن **الثالث المعقود**
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا
لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول
الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل
الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي
واضطرها لجي الى الاكل منها فيجوز له شراوها حينئذ
من الشافعي **فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا**
متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة
ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا وخنزيرا ونحو
ذلك وادخلت الكاف كل مائع حلته نجاسة ولا يمكن
تطهيره واحترز عن ثوب متنجس يمكن تطهيره فيصح
بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده
جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان
لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا ام لا
مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن
مشتريه

مشتريه مصليا على ما استظهره ح **والشرط الثاني**
الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا **انتفاعا**
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل
والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه وايس
واولى اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز
فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
كالمحرم بلغة كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح
من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل
يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحركه قوي شللا في
المايوس منه **والشرط الثالث عدم نهي ورد في**
من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد
فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته
على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه
وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا
وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرا بل بهبة مثلا
ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لانها من الزرع
او المنافع او دفع مضار في البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السارق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في
الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه
فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة

اداه [illegible]

في داره

كما أخبر حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من
الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمننا
لاتخذ أسدا أصابنا و الشرط الرابع القدرة على تسليمه
فلا يصح بيع الآبق بالفعل حال إباقه ولم يعلم كونه
عند أحد أو علم كونه عند الإمام فيمتنع بيعه على المشهور لأنه
من شرا ما فيه خصومة فإن علم كونه عند غيره جاز
إن علم المشتري بصفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة
يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا
البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب والسمك في الماء تتمة من المقدور
عليه شرا النحل ونوه في جبحه وإن لم يعلم عدده لعدم
إمكانه عادة لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة عليه
حينئذ ثم إذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما إذا
اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين
قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل نحو أن يشتريه
معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سواء تعلق الجهل
بالجملة والتفصيل معا أو بالتفصيل فقط وعلمت جملته
كأخذ شمعة أرطال كل أوقية بنصف ويرد باقيها
للبائع ولا يعلم ما يحترق منها عند الوقيد وكأخذ شقة
من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري

ويرد

ويرد باقيها للبائع فيمتنع ويفسد العقد وإما أن تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة
أو صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لأنه
لا يخرج جزء من المثمن إلا بإزائه جزء من الثمن المعلوم
وقولي من غير ضرورة أي كشرا حاضر في حاضرة بمكيال
بادية مجهول له وكشرا باد في بادية بمكيال حاضرة مجهول
له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا
باد في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز
البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تأمل و مثل أن يشتري
تراب الصواغين أو تراب حانوت العطار فلا
يجوز إذ لا يدري أفيه شيء أم لا أو على تقدير أن يكون
فيه شيء فلا يدري أقليل هو أم كثير ورده مشتريه
ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الأجر
إن لم يزد على قيمة الخارج وإلا فهل له الأجر أيضا
أم لا قولان وعلى الأول فإن لم يخرج شيء فله أجرة
المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له وأما بيع
تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنعه فجائز
والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيه دون
تراب معدن ذهب أو فضة كذا أفهم ابن بهرام فصل
حرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام

الربوي لا غير الربوي وربا النساء هو التاخير ويحرم
في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد المتحد جنسه
ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا
بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة
فيهما فلا يجوز بيع درهم بثلاثة مثال للاول
ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال
للثاني ق نظم
تعددا

ربا نسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنسا ما قد تعددا •
وخص ربا فضل بنقد ومثله • طعام ربا ان جنس كل توحدا •

بثمن صح

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه
من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول
المشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتري مني كما يشتري
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده
وما عقده وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما
كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة
على ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري
جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه
فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول
اشتريتها بكذا وربحني فيها بكذا او كتم ما يكره
او

وقع م

او سهوا فينتقل ذهنه من شي الي غيره فيقع
في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن
ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده
البايع في السلعة ان كان له عين قايمة او اثر زيادة
في المبيع كصبغ وطرز وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قايمة او لا اثر زيادة كحمولة وشد
وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد
والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما
ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة
ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط ردي بجيد وما بلبن وثوب بنشا وضح
كان في نواحي ليرطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا
فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لان العاصي لا يخرج عن الايمان ثم ان اعتقد حله
فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والفجور اما في ادعا حسن السلعة جدا واما
في ثمنها ويجب على البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر
به قلت رغبته المشتري في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم
والابرص والثوب المقمل ونجاسة الثوب الجديد

والعيون المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والاحرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة ويجوز لو اطلع عليه وتغيرها والثالث تبيينه لمن يشتري منه انها من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد علي كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الي اجل او ركب الدابة منه او لبس الثوب منه ونحو ذلك والله تعالى اعلم

الباب العاشر في الفرايض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير والقرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولاء وعتاقة ونسب قال الشيخ وقوله وهو شيان مناف لعد ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية وسقط السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال

• اسباب ميراث الورى ثلاثة • كل يفيد ربه الوراثة •

وهي

• وهي نكاح وولا ونسب • ما بعدهن للمواريث سبب •

وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه يشاعنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر علي طريق البسط كما تري في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة على طريق الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط كما تري البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للام والاخت للاب والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدى هولا المذكورين من الرجال والنسا كذي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت

الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام **فهو من ذوي الارحام**
لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي
التي هي اصول للفرايض **ستة** الفرض الاول **النصف**
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن **البنت للصلب**
وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي
الشقيقة **والاخت للاب مع عدمها** اي عدم الشقيقة
والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن
الابن وان نزل **و**الفرض الثاني **الربع** وهو **فرض** اثنين
الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من
غيره **والزوجة او الزوجات مع فقده** اي فقد
اولاد الزوج منها او من غيرها **و**الفرض الثالث **الثمن**
فرض واحد فقط **الزوجة او الزوجات مع وجود**
الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها
عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او
كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ
اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابنه رجل ام
زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه
وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها
الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها

الباقي

الباقي **و**الفريضة الرابعة **الثلثان فرض كل اثنين**
فصاعدا لمستحق احدا من اذا انفردت ه
النصف وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا
ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب
فاكثر **و**الفريضة الخامسة **الثلث فرض** اثنين **الام**
مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام مما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى **و**الفريضة السادسة السدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد
وولد الابن لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد **و**فرض **الام** ايضا **مع وجود**
الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل **والجدة اذا**
انفردت او كان معها اخري تشاركها لما روي ان
الجدة ام الام جاءت الي ابي بكر الصديق تساله عن
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما علمت
لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتي اسال
الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخري ام الاب الي عمر بن الخطاب فقال لها ما لك في كتاب

السدس
ولابويه صح

الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا
لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك هو
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها انتهى
وتسقط القربى من جهة الأم كأم الأم البعدى من جهة
الأب كأم أم الأب فان كانت التي من جهة الأب هي القربى
والتي من جهة الأم هي البعدى أو استويا اشتركا لأن النص
انما جاء في التي للأم ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا الثانية من بينها
وبينه ذكر هو الأب فقط فأم الأب وأم أمه وإن علت
ترثه وأما أم جد لأمه فلا ترث اتفاقا وأما أم جد
لأبيه فلا ترث عند مالك لأن بينها وبينه ذكرين هو
وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس
وابن مسعود قال تت ولعل الإمام لم يبلغه ذلك
أو لم يرتضه وفرض الواحدة فأكثر من بنات
الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري
وغيره أن هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري
عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف
وللأخت النصف وأتيا ابن مسعود فسيوافقني فسئل
ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى
به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة

الابن

الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت قال
فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت
الصلب أنه لو كان البنات اثنين فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن أخ لهن أو ابن عم في درجتهن
أو أسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين كما
سيذكره المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب
أن ابن الابن وان نزل يعصب أخواته وبنات عمه
بغير شرط ويعصب عماته بشرط أن لا يأخذن من
الثلثين شيئا والسدس فرض الأخت للأب فأكثر
مع وجود الأخت الشقيقة فان كانت الشقائق
أكثر من واحدة فلا شيء للتي للأب الا أن يكون في درجتها
أخ فانه يعصبها ولا يعصبها من أسفل منها وان كان
في درجة الشقائق شقيق فلا شيء للأخوة للأب والأخوات
للأب وأما ابن الأخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من أخواته فلا يعصب من فوقه من باب أولى وهي
عمته بطريق الأولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
أخته عصب من فوقه وفرض الواحد من ولد
الأم ذكرا كان أو أنثى وفرض الجد مع الولد وولد
الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في
الكلام على العاصب اذا انفرد الأب أو الجد أو الابن

اوابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر
تساوي مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على
الاخوة لورود النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا
كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد
وابنه وان سفل والابن وابن الابن وان سفل والاخ
وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين
وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن
الثاني بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه
وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد
بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا
ومعنى التعصيب انه من يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد
ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل

الحجب

فصل في الحجب وهو قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت هو
بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن
في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له
حجب حرمان من عداهم من الورثة فان الابن هو
يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة
كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة
للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الا
بنية وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب
لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويريد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجدة وبنو الاخوة يحجبهم ابوهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم
الابن وابنه وان سفل والاب والجد ويحجبهم ايضا
والجد لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم وابن العم
يحجبه ابوه ومن يحجبه ايضا اي اباه وهم
بنو الاخوة ومن تقدم والاخ الشقيق يحجب الاخ معهم
للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب
والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق
يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحدة

والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبهم ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والاجداد

من ذكور ولد الصلب و يحجبهن الاثنان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو
الثلث من فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث من فرض الاخوات الاشقا وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين
شقيقتين واخا واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة
للشقيقتين اثنان وتفضل ويفضل واحد على اربعة
لان الاخ براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة على عدد
الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة
باثني عشر ومنها تصح فمن له شي اخذ من اصل المسيلة
اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب
اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا
اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من
جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة
الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص
انما

انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض
التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال — واما حجب النقل
فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض
دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشخاص
الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا
او متعددا او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة
او الاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال —
لا يحجبها ابن عباس الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله
الولد وولد الابن مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل
الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول
مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح من يعني ابي من
بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فتاخذ السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت
وان لها الاثنين فاكثر باخذن الثلثين هذا كله اذا لم

ونقلت بنت الابن الى السدس ايضا اذا تعددت [illegible]

يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت
الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنتين
من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات
الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت
البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى
السدس لاخت الشقيقة. القسم الثاني المنتقل
من التعصيب الى الفرض وهو يختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان
منهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام
بفرض لانهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب
او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج
الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس
قاله ابن تركي. القسم الثالث المنتقل من فرض الى تعصيب
وهو يختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء
والاخوات للاب وان البنات يفرض للواحدة منهن
اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا واذا كان
لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا
القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما

العصبة

العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج إن لم يكن ابن
عم وابن الام والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة
كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع
تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت لمجوسي تزوج
بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا
فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث
الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة
منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين
لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال. وكذا حكم بنات الابن
اذا استغرقن الوارثة يفرض للواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقاء والاخوات
للاب مع عدم الاشقاء كذلك اذا انفردت الواحدة
لها النصف وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين. فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو
الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة * خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد * والشك واللعان فافهم

وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يعرض اشكاله
انتهى وانما سقطه للاعتذار عن علم ما تعامى ان له
نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عدم ما نفاه في الحال
اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه
في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما وقف
ووقف لاحتمال ايضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال
يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم
وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا
توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين
ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما
ملة على الصحيح و المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد
حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو
لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما
كافرا ان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله
ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد
مسلما والكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له
عاصب وان مات تحت يده فماله له وللسيد المعتق بعضه
جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك
كل فان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر

فلصاحب

فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث
الباقي وليس لعاصبه او بيت المال فيه شيء و المانع الثالث
القتل فلا ميراث لمن قتل موروثه عمدا عدوانا
من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث من المال
دون الدية كالمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
فلا ارث له من مال ولا من دية او خطأ فلا يرث من الدية
وقولي عدوانا احترزت به عن قتل موروثه حرابة او لدفعه
عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول
ويرث ايضا القاتل عمدا او خطأ الولاء اي ان من قتل عمدا
شخصا عمدا او خطأ وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل
الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا
عصبة ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل
المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها
بعضا وان لم تخل من ضعف ثم قال ابن عبد البر في بعضها
وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمد بل وتظافرت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى
خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا
لمظنة الاستعجال اي باعتبار السببي الصوري فلا نبالي
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا للقول

المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم
عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل وانه تعوقب
بحرمانه جارجي على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم
المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن
اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة فقط تامل
قاله الشـ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع
الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله **وانتفا النسب**
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد
فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه
فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته
لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتواماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا
من ابيه ولا يرثه ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام
فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توأما الملاعنة
اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي
المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية بهرام وهو الظاهر
لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي
الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توأمي المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشـ
والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق

فانا

فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من
مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند
الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي **الباب الحادي عشر في بيان جمل من**
الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سئل
ابن ابي زيد القيرواني عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر مناف لشرطه
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه
وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد
عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين
ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه
الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم ٢
مللا سلك بهم سلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قاله الشارحان ونقلها له هنا وتمثلنا من موافقة
ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيا في هذا
الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة **ويتعين على**
المسلم الناطق بالشهادتين **ان يومن** اي يصدق
ويعتقد بقلبه **ان الله اله واحد** لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق

فمؤمن اتفاقا او فقد افكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد
ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنع
منه مانع فالجمهور انه غير مؤمن خلافا للمباقلاني قاله تت
وقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابي
فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه
يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين
وفايدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد
بقلبه انه تعالى وحده لا شريك له في افعاله بل منه
الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير
الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات الصفة
فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية
المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا
وعدها اخرون ثمانية فزاد والبقا ونظم الشاطبي في
رايبيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية فالاول
• حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جري • والثاني
• حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا •
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله تت وانظر

بالموهبة

قوله الارادة لعله الادراك

فقوله

قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ
قوله ما اراد جري اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا
قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين
والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين
في شروح المختصر وهو •
• حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا •
• بها نعتقد الايمان فاصح لسمعها • صفات معان وهي سبع كما ترى •
ونعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
صنعة بلا صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له
ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري
لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج
الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين
قاله المص بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم
لا بصماخ او اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا
اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان
ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود
قديمة بقدم ذاته تتعلق بجميع الجزئيات والكليات
والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة
والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع

مريد بارادة قديمة

والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي
وانه تعالي واحد في ذاته لا نظير له في صفاته وافعاله
قال تعالي ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره
لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع
كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله
وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به من عند الله وانهم
امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا
بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها
ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلي الله
عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الي كافة الخلق حتي
الملايكة عند جمع والجن كما حكي السيوطي وغيره الاجماع
علي ارساله لهم اي للجن وفي المناوي علي الخصايص انه
معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص علي
السنوسية اختلف هل بعث الي الجن رسول منهم
او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن والصحيح
ان نبينا محمدا بعث الي الجن والانس انتهي غير ظاهر
اذ قوله والصحيح ينافي لحكاية غيره الاجماع علي بعثته
لهم ولعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل
من الانس خاصة واما نبينا فبعث الي الجن والانس و
كانه راي قول الضحاك ان الرسل الي الجن منهم لقوله
تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه

وفي

وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل
الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل
الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه
ما يخالف الاجماع وان جميع ما جا به حق وما اخبر
به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل
لشرفه صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به
غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين
وهل يتكرر ام لا واحوال القيمة واهوالها وعقبا
تها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع
المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة
الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا
شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما
وصفتها وما اعد الله تعالي فيهما لمن يدخلهما ومما
يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه
بذلك قبل وقوعه ووجوده لانه لا يكون من عباده
قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالا
يمان واجب بالقضا والقدر ونظم في تعريفهما
عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في الازل قضاؤه فحقق •
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا •
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل •
والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور •

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله التتائي والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت

ومما يجب اعتقاده ان كلام الله قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف

ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها

ناظرة

ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب وتحمل مكارههم

ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وافضلهم ابو بكر ثم عمر بالاطلاق ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب

فصل الصلاة على النبي صلى الله

المكارهم

افضلهم عثمان

عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في
الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد ذلك ح
وقدم في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل في ح
بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
وينوي الخ وتحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب
المودي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او
نقص والا فمكروه فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له
في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر
الفوان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا وهي
ذكرك اخاك المسلم بما يكره بما فيه فان لم يكن فيه
ما اغتبته فقد بهته كما في خبر الا فقه وهي سواء كانت هـ
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او
داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او
تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها
في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
• وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
• فانك عند سماع القبيح • شريك لقايله فانتبه •
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان
امكن والا نهاهم عنه ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك
في

في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس ويقول
دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما
غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان
انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة يستحق
باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره
المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
ولم افتى بعض مشايخي نابلا المراد بما يكره في حد الغيبة
ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق
لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد
الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما
يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه
كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة
مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك
المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد
وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها
بعضهم في بيت فقال
• تظلم واستغث واستفت حذر • وعرف بدعة فسق المجاهر •
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او
غصبه كذا او شاجره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا
ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه هـ

كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعطيني ما يكفيني وبنيّ افآخذ من غير علمه قال خذي ما
يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها
فلم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك
قال الشم الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا
بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا يصلح لك فيحرم عليه ذكر
عين عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريحه بعيبها
فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا
على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشم
والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها ه
والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش
مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفا
سق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة
ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا
فهي سنة بخلاف المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق
لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح لكنما
صححه فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم
يقول ليس فيه حجة للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة
جائزة انظر الشم وقوله حجة للجواز لعله دليل الجواز واما

النميمة

واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة
لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات هو النمام وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد
واللمز العيب في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث
كالكذب فيه وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا
في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين
المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فيندب
والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد
ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند
ابن رشد وقال التتائي مكروه والا في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه
ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند من يعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض
له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشم
والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها
لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله فجائز في دنيوية لا يتعلق
بها معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله

باللسان العراقي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز [illegible] ح

علماً يعمل به ويعلمه للناس أو كما قال ومعناه لا غبطة
والغصب وهو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة ولا
يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه
منه إن علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل إن رد لربه من أخذها بعضهم بستة أشهر
تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث
تفاسير كما في الشرح وأكل أموال الناس بالباطل
قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بالباطل أي بالحرام وهو أنواع منها السحت
كالرشوة وما يأخذ الشاهد على شهادته لا قدر
ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكما أخذ من
أموال الناس بغير سبب كسؤال التكثير لا فقير
وكالمفتي إذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى
الخلاف إذا لم تتعين عليه ويستثنى من ذلك من
يشغله ذلك عن تكسبه فله أن يأخذ بقدر حاجته
لا أزيد من ذلك وانظر ما يأخذه ذي الجاه هو
لأجل جاهه هل هو من ثمن الجاه أم لا وكذلك ذو الجاه
يأخذ من قوم مسافرين مالاً على أن يخرجهم إلى موضع
الأمن فذلك من ثمن الجاه ولما أن أعطوه على أن
يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى

ومنه

ومنه أكل مال اليتيم قال الله تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً
وسيصلون سعيراً أي عاقبة أمرهم ذلك النار في النار
فصل ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار أولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال
الحسن وسفيان وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شيء وقال أيضاً هو أن يقضي الرجل لأخيه
حاجة فيهدي إليه هدية فقيل له يا أبا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال
الأخذ على الحكم كفر لعله أن استحله قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل بطل
كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي هذا
أي ما ذكره أبو حنيفة لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله
تعالى فنقوله به في مذهبنا لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع

نفسه وطبع هواها وتمنى على الله الأماني وسمي
المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها
ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
حجاب م بين العبد والحرام واجتناب الحرام بينه وبين الكفر
فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر سريعا وهان عليه
الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
كم شاهدنا ثم في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم
مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاده
السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة
الي غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي
عن التصريح مما ابتلينا الا اعتنا به **فصل**
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة شيخ
العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح
انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن
الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي
زيادتها ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى
وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتها في الاكل
والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة

ل

لا تجتمع مع عذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يليق
ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا
روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند
الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى
وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل
ويتبرك الغير على الاكل اذا كان رب الطعام هو
والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده
قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمل عليها ازكى
وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة
احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان
نسيها اوله سمى اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه
واخره **والحمد عند الانتها** اي الحمد عند الفراغ منه
ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده قال
في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى
اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي
ويجتنب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله وسلم
انتهى وبعدا ينبغي ان قوله [illegible] الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم مراده بمن في اثنائه وابتدائه

ويأكل ويشرب بيمينه ندبا سيما يليه ان كان طعاما

واحدا ويأكله مع غير اهله فان تعدد اوكان تمرا

اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكله

مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان

يتأدب معهم ويلزمهم ان يتأدبوا معه فان لم يفعلوا

امرهم بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا

مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناة والشره

الاخلاق انتهى ويتبع لطيف الطعام ويختم هو الخلط

بالحلوى فان وقعت لقمة ازال الاذى عنها واكلها

ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقط فتاتا

من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط

ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجا ان من

داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في

المواهب وهي احاديث واهية ويكره اكل وشرب واهية اي ضعيفة جدا

بشمال لمن له يمين لخبر ان الشيطان يأكل بشماله

ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة

فان الشيطان والجن يأكلون ومن ثم ورد النهي

عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها زاد

اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا

يكون قوله فان الشيطان يأكل بشماله معناه يأمر

بذلك

بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين

كما وقع له عليه السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد

الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل

من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني

في روايته ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الا

وسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين

النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو

ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى

ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن

ذلك وليلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه

ولا يأكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي

عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز

الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في

كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الما وكذا اللبن كلبن

مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب**

قايما والجلوس اولى ۰ وهل مع

۰ اذا رمت تشرب فاقعد له ۰ فذلك سنة الحجاز ۰

۰ وقد صحوا شربه قايما ۰ ولكنه لبيان الجواز ۰

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال البالغين لبس**

الحرير الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة

والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا
لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه
بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة
قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة
لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة
عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل
الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا
قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو
نائم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك انتهى وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النائم
مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر
لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر ان
نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار به من
فيما يستفاد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو
لجهاد او علة لحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون
في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره
لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت والتختم بالذهب
وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه وهو
ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لمرأة المعتمد

كما

كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا تجعل ذلك اي المذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين
ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد في
الشرع والاختيار بما روي في التختم التختم باليسار اي
في خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه
حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح
في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني في الثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع
وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف
فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان
اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض
اختصار وزيادة من المص وتت عليها وظاهر نقل
الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة
اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو
الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى يحتمل لحل السجاف

الزايد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحمل قصره على
الاربع اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله
باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف
الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب م
والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد
خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى ثم
فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى
واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقد بها في الدخول
ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا
يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما
في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا
شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا
فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها
والسلام عليه وانما تسقط شهادته به بادامته
وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام
الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عد ابن القيم
منها

منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب
بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وفي
كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي — كل هذا ضعيف والمعتمد
في الام اللعب بالنقلة وشطرنج المغاربة ه — الحرمة
والكنجفة وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهى
كلام المص قاله الشيخ ويحرم التصوير على صفة الانسان
او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام
الاعضاء بدوام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كحمله
او م — صورة انسان او حيوان من خشب او حلاوة
لا تصويره بجدار او ورق او بسط او ستور ولا
من قشر بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص
عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل تستور ها كتابا ام
لا تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة او
جامع او سفينة او شجرة قال ـــــ عج لغا
وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا • وما لم يدم ايضا واصبغ حا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى ففيه ابن الجما
وان تم عضوا فهو يكره ثم ذا • بغير تماثيل الجماد فاعرفا
واما بتمثال الجماد فجايز • كناقص عضو من سواه بلا
قال الشـ وجا لعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة

ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لانه في ذلك هو
تدريب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد
كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة
الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير
بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرها ها
وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل
الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية
ان كان المسلم مسلما والا فعيني وتردد التادلي
هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة
وسنة او الافضل الابتدا لانه فعل سنة وتسبب
في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح
الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته
بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لتصير الكلام جملتين بهام
اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير
الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف
تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك
الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين
لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم
مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين

الاولى

الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة
المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه
مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على
نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو
او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام
ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد
الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ
الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ
الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ
الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على
كل منهما القباب ويكره ان يبتدي بعليكم السلام
لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه
الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك تحية السلام
الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا
والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان
المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة
فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره من
الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم

وقوله قالوا سلاما قال سلام لا نعلمه ورد في الدنيا إنما
ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية الحجة
ام اخوي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ هو
السلام فقط وانه لا يجزئ كالصلاة وافتى بعض القرويين ضعيف
باجزائه مستندا لقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا
فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة
ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال السلام
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما
ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر
القواعد عدم الجواز فقيها اختلف العلما في قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان
الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ
المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل
التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتهاء للفظ
البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان
المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان
المبتدي اقتصر دون فيما اذا لم يصل البركة فهذا
معنى

معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر
الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ
البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل
ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم
انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث
لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها ان
يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصله المبتدي للبركة
ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل
يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول
بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي
بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
القرافي قال تت جا ان من قال سلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة
الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته
كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم
على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون
الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا
فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر

توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا **في السلام** ولو
لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما فيه من التذلل المقبل الا في
من الكبرا الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته
فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن
بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام
من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق
به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة
فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع **ولا يسلم**
على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب
عليهم بحرمة وتجنبهم كذا **المص** وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم **ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم**
به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم **كالحح**
وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم
ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان
السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الاذلال **وان بدوا عليهم** وجوبا بحيث تحقق
نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا
ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما

روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **بغير**
واو لخبر مسلم عن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه
عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم
عليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة
فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو
انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير
ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه
وذكر القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان
يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا
السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل
على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك
قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو
وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام
عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية
الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق

نطق الكاف بأحد هذين الأمرين ولا يسن السلام
على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في كعلي قاضي
حاجة أو في جماع أو أذان أو إقامة فيما يظهر أو نائم أو
مجنون أو سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر أو شابة يخاف فتنة بمخالطتها ومكالمتها
وسماع صوتها لا متجالة وآكل وشارب وقارئ قرآن
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم
بخلاف ما يكره عليه فلا يجب عليه رد إلا المصلي فبا
لإشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب
خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله
الزواوي على مسلم عن النووي وأقره كما نقل
عنه أيضا أنه يسن السلام عليه وأنه يكتفى
برده عن البالغين فظاهره أنه موافق لمذهبنا
وقد كان الشيخ المنوفي يتوقف في هذه الأمور
الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي فيما هو
في الشرح من النظم تبعا نت لبعض شيوخه موافقا لمذهبنا

رد السلام واجب إلا على • من في صلاة أو بأكل شغلا •
أو شرب أو قراءة أو أدعية • أو ذكر أو في خطبة أو تلبية •
أو في قضا حاجة الإنسان • أو شابة يخشى بها افتتان •
أو في إقامة أو الأذان • أو سلم الطفل والسكران •
أو شابة يخشى بها افتتان •

أو

أو فاسق أو ناعس أو نائم • أو حالة الجماع أو تحاكم •
أو كان في الحمام أو مجنونا • فواحد من بعد عشرونا •

فقوله إلا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد
بالإشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما
مر لأنه يعرضه للرد عليه فإن رد عليه بالكلام بطلت
كذا ذكر الشارح وقول عج يجوز السلام عليه مخالف
لذلك وقوله أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية
أو ذكر مذهبنا أن السلام على من ذكر كالسلام على
غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله أو تلبية أو في قضا
حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله
أو في إقامة أو الأذان نص أئمتنا على كراهة السلام
على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك أم لا وقوله
أو سلم الطفل مخالف لنقل النووي أن الصواب
وجوب الرد عليه ونقله الزواوي وأقره فظاهره
أنه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لآخر
النظم إلا المجنون فيما يظهر تنبيه إذا علم من
الإنسان أنه يتثقل من سلامه عليه جاز له ترك
السلام عليه ولا يدخل في الهجر المنهي عنه وإذا غلب
على ظنه أن من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم
عليه لأنه وسيلة إلى محرم وهي تعطى حكم مقصدها
صرح بالأولى في مختصر الوقار ونفهم منه الثانية

ح أي أنه مخالف للمذهب وفيه نظر تامل

وفي فتاوي النووي واذكاره يسلم في المسئلة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا لو اذا
رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين
بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف
التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي
فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل
واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ
في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة
فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من
بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدا ولم يرد اولا
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل
له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا
سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله
الشم قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي
من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق
على ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من الم
مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله
واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد
بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح
او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر
للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم

قصد

قصد الرئيس فقط بقرينة ويبقى لو سلم جماعة دفعة
على واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل
واحد رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب
ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع
حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيهما
من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة صول من
يخاف منه فاذا ابتدي بالسلام امن الماشي ه
والماشي على القاعد لتوقع شر من الماشي
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير
على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط
على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قاله الشم والظاهر ظهور علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وهي قدوم الاول على الثاني ولو كان الداخل ما
شيا والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال
عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر
ان مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي
يطلب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير
الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك من

تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف
تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة
باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب
على الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام
على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
فيه ويسلم الوضيع فيه على الشريف فيه واذا تعارض
الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا
بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب
الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في
الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس
يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على
راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل
ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها ٢
السلام ام كيف الحال انتهى **ولا يجوز لاحد
ان يدخل على احد بيته** مغلقا كان او مفتوحا
حتى يستاذنه عليه ثلاث مرات وجوبا كان
ذلك الغير محرما او غيره ممن لا يحل له النظر لعورته
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله
بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع

الناس

الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم
او القاضي او الطبيب فاله **الشرح وصفته ان
يقول سلام عليكم أأدخل** فيسلم ثم **يستاذن
ثلاثا** الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم
ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان
يؤذن له او الرجوع والتنحنح قائم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا
وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله
سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة
واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه الله للاذن
للاستيذان انظر **الشرح** ثم تقديم السلام على الاستيذان
فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما
وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار
ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام قائلا
انه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره المصنف ماش
مع القرافي لا مع ابن رشد **ولا يزيد على تلك** ه
العدد اي الثلاث **الا ان يغلب على ظنه عدم
السماع** للاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم
سمعوا فان اذن له ولو من امرأة او عبد او صبي مميز
لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما

اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل
لا يستاذن وقيل الفرق ان ياتي عن قرب فالثاني والا
فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله تعالى من
قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشا **واذا استاذن فقيل له**
من هذا فليسم نفسه ندبا **باسمه او بما يعرف به**
من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا ابظهر لانها
لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال جيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
فان لم يعرفه بانا فلان فليقل فلان بن فلان **وهي**
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او
لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو لمتجالة لانها من
المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا
لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة
ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني
يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ

من

من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد
احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي **والمعانقة** وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه **مكروهة عند بعضهم** اي بعض العلما
وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي واتيان
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسيلة دون
غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها
الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من الحبشة
فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في
خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من
الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولانه
النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من
قطع الشوق او مع الاهل انتهى ودخل
سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك
وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك
فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك
وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني

علي البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث
طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي
في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل الي الرجل لا رخصة فيهما
بل اما حرام لقصد اللذة او مكروهة **فصل**
تشميت العاطس واجب كفاية على اقوي اقوال
خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين
وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه
المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله **كرد السلا**
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب فظاهر المص انه
يشمت من حمد في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه
قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله
وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا
يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف
قول الشامل في مبحث قضا الحاجة ولا يرد سلاما
ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال **الشـ**
والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من
تغيير اعضايك والثاني جعلك الله على سمت حسن

انتهى

انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد
قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن
العربي التشميت لان الاعضا تتزلزل بالعاطس فاذا هي
رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعي له بالرحمة على ذلك
وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن
حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى
والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد
السلام كما مر عن الزواوي **وهو القول للعاطس يرحمك**
الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى
به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس
من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله
يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر
المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال **الشـ** هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة
لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في **تت**
عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر
العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه
قاله عج **وجوابه مستحب وهو قول العاطس بعد يرحمكم**
الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وبما قولان كما

في خ واقتصر الش على الاول او يغفر الله لنا ولكم
كالافضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الاولى
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قال المص وقال تت
ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى لانه لا يخلو احد من موافقة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي
فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه
تباعته انتهى وتقديمه هنا الاولى ميل لافضليتها
وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعا بالهداية
للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه
ليس المراد بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان بل
معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن
يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان
يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط
المستقيم انتهى ك الجمع بينهما افضل وياتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما
جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت
العاطس فلذا اجمع اذ مع المشمت له من الناس جمع كذا
ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله
رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب
العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة رحمك الله

طب

طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان
يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو
بعيد قاله خ ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله
ندبا جهرا كما مر ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من
الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا
قاله تت ابن عمر لا يلزم ان ينبهه على التحميد وعطس
رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس
قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى
ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي
ينبغي اي يندب كما في العاطس تغطية وجهه حال عطاسه
وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان
يفعل انتهى وتوقف على عطاسه عليه السلام دون علو
صوته وفي حبان شدته من الشيطان كالتثاوب
وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاب نبي قط وانما
ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ
ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال
قراة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول
عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فانه مكروه انتهى قال خ وانظر هل المراد
بالحمد المندوب للعاطس خصوصيته اللفظية او خصوص
لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وحين عطس فحمد

الله تشمتوه الخ وقال تت بعد قول الرسالة ومن
عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان
صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين
وعند ابن عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند
غيرهما فظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس
بفتح الطا لاغير في مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش
بالمعجمة فماضيه مكسورها لاغير ومضارعه مفتوحها ح
لاغير فايدة ورد ان من يستبق العاطس بالحمد
يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن
وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من • شوص ولوص وعلوص كذا ورد
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما • يليه للاذن والبطن اتبع
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حينئذ ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه
في الاسلام ولو ولده او والده او زوجه او ابن عمه فوق
ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام التتر والتعليل
ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق
ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال
تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مسلم

مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل
شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا
اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم
يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده وكذا الشيخ
مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم
واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخر
بها اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي ان من
يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي
يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى
بنسبتها اليه وان جاز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبة
ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من
جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها الا ان
يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي
المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة
اهل البدع والكباير لما يلحقه من الاثم والسكوت
عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغرا الجاهل على
استباحته اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين وسنه
او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث
صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة

دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروه
انتهى ثم هذا ان لم يخف من يهجر ذي المعصية والا لم يهجره
بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة في
الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض
وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطاء
المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي
اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
ان يبسط وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد منه ٢
والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلّم دون
الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة
ولا يتناجى اي يحرم ان يتسار **اثنان دون واحد**
في سفر او حضر اذا احتشما انه يظن انهما يتحدثان في
غدره فان لم يحتشما ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما
كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له
زروق في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم
اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين مثلا
لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد **ولا يجوز**
لرجل

لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا
يخلوا رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** تعمدا وليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة
لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحه
وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من
العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له
لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه
ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم
الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني ٢
وهو انسب بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في
هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على
الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب
بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات
الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم

يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق
ينبغي للانسان أن لا يرى دايما **الا محصلا لحسنة**
يستعد بها **للمعاد** فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر
الى اعمالهم فمن يبتغي لله سقاه ومن اطعم لله اطعمه الله
ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب
فيها الى الآخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح
المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت
عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا
يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما
يقصد به بقا بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية
او دنيه او لمنع الخلو فيجوز جمعهما بين تحصيل حسنة او د
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك وقال
الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم
يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ
هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله ~~او ما علم حله~~ واصل
اصله خلاف للاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة
صيد البحر والبر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنايم

بعدل

بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غدير ونبات
ارض غير المملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند
الحاجة انظر **تت** على الرسالة واسقط الشارح
ما من غدير وعدها تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوام
طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم
يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله
تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فينبغي
الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس
للاقفهسي فقدم الله اكل الحلال على صالح العمل في
قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال انما يتوصل اليه
الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله **ويترك** بالرفع
استينافا وبالنصب عطف على لا يرى اي ينبغي ان يترك
ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول
ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما
عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته
والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم

من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا
فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك
ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك قد
تكلمت فيما لا يعنيك ويعرض من نفسه ويستعين
عليها بمجاهدتها فانها لا تامر بخير ابدا الا وله فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد
لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى
الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها
تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك
كل يوم لها بمجاهدتها قال صاحب البردة وخالف
النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة
او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء
دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة
وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك
وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف عندما
اشكل لخبر الحلال بين الخ ما في الشر ويجتنب مجالسة
الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف
جليسه فلا يسبق عليه ولا يقطع حديثه ولا يقدم عليه ح
ركبتيه على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين
له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته

ويصفح

ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كرهاه
عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم
مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس
وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلما ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه
وتكريمه ويصغي له عند المقال ليفهم عنه ما اراد
ولا يضره بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا
تعسفا وتهكما ولا يعارضه في جواب سايل ساله
لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه
ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار
الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق
معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهضة بل مناوبة
وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب
عليه ح فانهما يعينان على طلب العلم لما ورد حق الله ما
تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل
اوكما قال صلى الله عليه وسلم وادم حمده وحده لانه
المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان
اجريت النعمة على يده وان طلب شكره لخبر القدسي
لم تشكرني اذا لم تشكر من جرى على يده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها

لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يبطله ريا بل هو
مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى
القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها نفعه
لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من
صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فينتفع بانتفاعه
بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه
الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى انتفاع ابي
طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا انتفعا مع حب طبيعي فكيف بالمومن المحب له
صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا ابن قال
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومغربا عشرا من الله اجتباه
قبل كلام ما سيبيناله بعد رها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر وما يبقى بدار دنيا يظفر
يقول اللهم صل مردفا عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله للفظ تسليما فكن اواها
في المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاوه واعطي امله واعين على عدوه وعلى
اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تجز جاحه وكاتبه
الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع
الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف من
الهجرة النبوية ختمت بالخير الوقف والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم الاحد
المبارك واحد وعشرين خلت من شهر شوال المبارك الذي
هو من شهور سنة ماية والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك على يد
افقر العباد واحوجهم الى ربه
الحنان المنان محمد بن نعمة
الله بن منصور محيي الدين
المحلاوي غفر الله
وان تجد عيبا فلا تعجل له ولو اليه ولن يسهل لي فاني بشر لست معصوما من الزلل
دعا لهم امين
امين
تم